

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي

إعداد

أسْمهان محمد يوسف حسن

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. ميساء حمدي خلفة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2008

د. جمال زيد الكيلاني

أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي

إعداد

أسمهان محمد يوسف حسن

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2008/4/17م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

.....

1. د. جمال أحمد زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. ميساء حمدي خلفة / مشرفاً ثانياً

.....

3. د. خالد قرقور / ممتحناً خارجياً

.....

4. د. مروان القدومي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى من أرياني نور الحياة بعينيها وما زالاً، إلى من كنت أستظل بدعائهما وما زلت

الحنونين الغاليين: أمي وأبي.

إلى رمز من رموز الوفاء والبذل والتضحيات

زوجي العزيز "محمود أبو زيد".

إلى مهجة القلب وثمره الفؤاد، أبنائي الأحباء

محمد وغدير وسنايل وشيما.

إلى من أرادت الإسلام شريعة ومنهج حياة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي رسالتي هذه.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، القائل في كتابه {لَنِّ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} (1).

فمن منطلق هذا التوجيه الرباني أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور المشرف جمال الكيلاني، لما قدمه لي من النصح والإرشاد والمتابعة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة الكريمة:

فضيلة الدكتور خالد قرقور: مناقشا خارجيا.

فضيلة الدكتور مروان القدومي: مناقشا داخليا.

الطبيبة النسائية ميساء خلفة: مشرفا ثانيا.

لما قدموه لي من الملاحظات والتوجيهات القيمة لإثراء البحث.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وكافة العاملين فيها.

وإلى أهلي الأحبة عامة وأخي الغالي نور الدين خاصة... وإلى أهل زوجي الكرام... ولكل من قدم لي المشورة والمعونة والمساندة.

سائلة المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير جزاء، ويتقبل منهم إنه سميع مجيب.

(1) سورة إبراهيم: 7.

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signuter:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	اقرار
ح	فهرس المحتويات
ص	فهرس الملاحق
ض	الملخص
1	مقدمة
7	تمهيد
24	الفصل الأول: الاستحاضة
25	المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.
25	المطلب الأول: مفهوم الحيض
25	الفرع الأول: الحيض في اللغة والشرع
26	الفرع الثاني: الحيض في الطب
27	المطلب الثاني: مفهوم النفاس
28	الفرع الأول: النفاس في اللغة والشرع
28	الفرع الثاني: النفاس في الطب
28	المطلب الثالث: مفهوم الاستحاضة
28	الفرع الأول: الاستحاضة في اللغة والشرع
30	الفرع الثاني: الاستحاضة في الطب
32	المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس
32	المطلب الأول: الفرق في اللون
32	الفرع الأول: ألوان الحيض
34	الفرع الثاني: لون دم النفاس
34	الفرع الثالث: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والنفاس
36	الفرع الرابع: لون دم الاستحاضة
38	المطلب الثاني: الفرق في الثخانة والتجلط

الصفحة	الموضوع
38	الفرع الأول: الفرق من حيث الثخانة والرقّة
39	الفرع الثاني: من حيث التجلط والتخثر
40	المطلب الثالث: الفرق من حيث الرائحة
40	الفرع الأول: في الشرع
40	الفرع الثاني: في الطب
40	المطلب الرابع: الفرق من حيث الكمية
40	الفرع الأول: في الشرع
41	الفرع الثاني: في الطب
42	المطلب الخامس: الفرق من حيث الأعراض والآلام
42	الفرع الأول: في الشرع
42	الفرع الثاني: في الطب
43	المطلب السادس: الفرق من حيث السبب ومحل الخروج
44	المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة
44	المطلب الأول: سن ابتداء الحيض وانقطاعه
44	الفرع الأول: سن ابتداء الحيض في الشرع
45	الفرع الثاني: سن ابتداء الحيض في الطب
45	الفرع الثالث: سن انقطاع الحيض في الشرع
45	الفرع الرابع: سن انقطاع الحيض في الطب
46	المطلب الثاني: فترة الحيض والنفاس
46	الفرع الأول: أقل الحيض في الشرع
46	الفرع الثاني: أكثر الحيض في الشرع
47	الفرع الثالث: فترة الحيض في الطب
48	الفرع الرابع: أقل النفاس في الشرع
48	الفرع الخامس: أكثر النفاس في الشرع
49	الفرع السادس: مدة النفاس في الطب
49	المطلب الثالث: الطهر
50	الفرع الأول: علامة الطهر

الصفحة	الموضوع
50	الفرع الثاني: مدة الطهر بين الشرع والطب
52	الفرع الثالث: الطهر المتخلل أيام الحيض والنفاس
56	المبحث الرابع: أحوال المستحاضة
56	المطلب الأول: المبتدأة
56	الفرع الأول: المبتدأة بالحيض المميزة للدم
57	الفرع الثاني: المبتدأة بالحيض غير المميزة للدم
58	الفرع الثالث: المبتدأة بالحمل
59	المطلب الثاني: المعتادة
59	الفرع الأول: المعتادة بالحيض المميزة للدم
60	الفرع الثاني: المعتادة بالحيض غير المميزة للدم
61	الفرع الثالث: ذات العادة في النفاس
62	المطلب الثالث: المميزة التي لا عادة لها
63	المطلب الرابع: من لا عادة لها ولا تمييز
63	الفرع الأول: المتحيرة في الحيض
67	الفرع الثاني: المتحيرة في النفاس
69	الفصل الثاني: أحكام الاستحاضة
70	المبحث الأول: آثار الاستحاضة
71	المطلب الأول: شروط اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعدار
71	المطلب الثاني: الطهارة الحسية (الحقيقية) من دم الاستحاضة
72	الفرع الأول: دفع سيلان دم الاستحاضة
75	الفرع الثاني: حكم دم الاستحاضة إذا أصاب الثوب
77	المطلب الثالث: الطهارة الحكمية (المعنوية) للمستحاضة
78	الفرع الأول: طهارة المستحاضة غير المتحيرة
87	الفرع الثاني: طهارة المتحيرة
88	الفرع الثالث: انقطاع دم الاستحاضة لشفاء أو براء
89	المطلب الرابع: أثر الاستحاضة على العبادات
89	الفرع الأول: عبادات غير المتحيرة

الصفحة	الموضوع
90	الفرع الثاني: عبادات المتحيرة
94	المطلب الخامس: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية
94	الفرع الأول: رأي الشرع في وطء غير المتحيرة
96	الفرع الثاني: رأي الطب في وطء المستحاضة
98	الفرع الثالث: وطء المتحيرة
99	المطلب السادس: أثر الاستحاضة على العدة
99	الفرع الأول: عدة المستحاضة غير المتحيرة
99	الفرع الثاني: عدة المستحاضة المتحيرة
102	المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين
102	المطلب الأول: الدم الناتج عن فض غشاء البكارة
102	الفرع الأول: الأقوال في فض البكارة
103	الفرع الثاني: حكم الدم الناتج عن فض غشاء البكارة
105	المطلب الثاني: الدم الذي تراه المرأة الحامل
105	الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حيض الحامل
109	الفرع الثاني: رأي الطب في حيض المرأة الحامل
112	المطلب الثالث: الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة بأيام لأجل الولادة
112	الفرع الأول: رأي الشرع
113	الفرع الثاني: رأي الطب
115	المطلب الرابع: نفاس من ولدت التوأمين
115	الفرع الأول: رأي الشرع
116	الفرع الثاني: رأي الطب
117	المطلب الخامس: الدم الناتج عن إسقاط الجنين
118	الفرع الأول: السقط الذي استبان بعض خلقه
118	الفرع الثاني: السقط الذي لم يستبين بعض خلقه
118	الفرع الثالث: رأي الطب في الدم الناتج عن السقط
120	الفرع الرابع: إسقاط الجنين عمدا

الصفحة	الموضوع
121	المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة
121	المطلب الأول: موانع الحمل
122	الفرع الأول: الحبوب المانعة للحمل
123	الفرع الثاني: اللولب الرحمي
126	الفرع الثالث: الغرسات (الزرعات أو الزرع)
127	الفرع الرابع: حقن منع الحمل
128	الفرع الخامس: الرضاعة الطبيعية
128	المطلب الثاني: العمر
128	الفرع الأول: ما قبل سن البلوغ (الصغر)
129	الفرع الثاني: سن البلوغ
130	الفرع الثالث: سن اليأس
132	الفرع الرابع: ما بعد سن اليأس
133	المطلب الثالث: الغدد والهرمونات
133	الفرع الأول: تعريفها
134	الفرع الثاني: تأثير الغدد والهرمونات على الحيض، وأحكامه
139	المطلب الرابع: عوامل أخرى خارجية وداخلية
140	الفرع الأول: عوامل خارجية
140	الفرع الثاني: عوامل موضعية
143	الفرع الثالث: الحكم الشرعي
144	الفصل الثالث: أحكام الإفرازات المهبلية
145	المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبلية
145	المطلب الأول: معنى الإفرازات المهبلية
145	الفرع الأول: المعنى اللغوي
146	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
146	الفرع الثالث: المعنى الطبي
147	المطلب الثاني: التقسيم الفقهي الطبي للأعضاء التناسلية الأنثوية

الصفحة	الموضوع
149	المطلب الثالث: مقتضيات التقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي
151	المبحث الثاني: رطوبة الفرج
151	المطلب الأول: رطوبة الفرج الخارجي
151	الفرع الأول: التعريف بها
152	الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
152	الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمة
153	المطلب الثاني: رطوبة الفرج الداخلي
153	الفرع الأول: أنواعها
155	الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
160	الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمة
164	المبحث الثالث: القصة البيضاء
164	المطلب الأول: مفهوم القصة البيضاء
164	الفرع الأول: المعنى اللغوي
164	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
166	المطلب الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية
167	المطلب الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمة
169	المبحث الرابع: الودي
170	المطلب الأول: مفهوم الودي
170	الفرع الأول: المعنى اللغوي
170	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
171	المطلب الثاني: حكم الودي
171	الفرع الأول: حكمه من حيث الطهارة الحسية
172	الفرع الثاني: حكمه من حيث الطهارة الحكيمة
173	المبحث الخامس: الهادي
173	المطلب الأول: مفهوم الهادي
173	الفرع الأول: المعنى اللغوي
174	الفرع الثاني: المعنى الشرعي

الصفحة	الموضوع
174	الفرع الثالث: المعنى الطبي
175	المطلب الثاني: حكم الهادي من حيث الطهارة الحسية
175	الفرع الأول: بالنسبة إلى غير المولود
176	الفرع الثاني: بالنسبة لما يصيب المولود
177	المطلب الثالث: حكم الهادي من حيث الطهارة الحسية
178	المبحث السادس: المذي
178	المطلب الأول: مفهوم المذي
178	الفرع الأول: المعنى اللغوي
178	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
179	الفرع الثالث: المعنى الطبي
179	المطلب الثاني: المذي من حيث الطهارة الحسية
179	الفرع الأول: الاستنجاء من المذي
182	الفرع الثاني: حكم المذي إذا أصاب الثوب
183	المطلب الثالث: المذي من حيث الطهارة الحسية
183	الفرع الأول: الوضوء من المذي
184	الفرع الثاني: الغسل من المذي
185	المطلب الرابع: أثر المذي على الصوم
188	المبحث السابع: المنى
188	المطلب الأول: مفهوم المنى
188	الفرع الأول: المعنى اللغوي
188	الفرع الثاني: المعنى الشرعي
188	الفرع الثالث: النصوص الشرعية ذات الصلة
192	الفرع الرابع: المعنى الطبي
193	الفرع الخامس: الفرق بين المنى والمذي
194	المطلب الثاني: المنى من حيث الطهارة الحسية
194	الفرع الأول: طهارة المنى ونجاسته
197	الفرع الثاني: تطهير الثوب من المنى

الصفحة	الموضوع
199	المطلب الثالث: المنى من حيث الطهارة الحكيمة
199	الفرع الأول: الوضوء من المنى
199	الفرع الثاني: الغسل من المنى
207	الفرع الثالث: احتلام المرأة
211	الفرع الرابع: نزول المنى من المرأة بعد اغتسالها
212	المطلب الرابع: أثر المنى على الصوم
212	الفرع الأول: المباشرة من غير إنزال
213	الفرع الثاني: إنزال الصائم المنى دون شهوة
213	الفرع الثالث: حكم استمناء الصائم
215	الفرع الرابع: الإنزال بالاحتلام في نهار رمضان
215	الفرع الخامس: الإنزال بالنظر والفكر
217	الفرع السادس: الإنزال بالمباشرة دون جماع
217	الفرع السابع: من جامع ليلاً وأنزل بعد الفجر
218	المبحث الثامن: العوامل المؤثرة على الإفرازات المهبليّة الطبيعيّة
219	المطلب الأول: عوامل خارجة عن الجهاز التناسلي
219	المطلب الثاني: مؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية
219	المطلب الثالث: مؤثرات موضعية
221	المطلب الرابع: الحكم الشرعي
222	المطلب الخامس: أثر الإفرازات على العلاقة الزوجية
222	الفرع الأول: من الناحية الطبية
222	الفرع الثاني: من الناحية الفقهيّة
224	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات
231	قائمة المصادر والمراجع
256	فهرس الملاحق
b	Abstract

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
257	فهرس الآيات	ملحق (1)
259	فهرس الأحاديث والآثار	ملحق (2)
263	فهرس التراجم	ملحق (3)

أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي

إعداد

أسمهان محمد يوسف حسن

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

د. ميساء حمدي خلفة

ملخص

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

هذا بحث بعنوان: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي مقدم من الطالبة: أسمهان محمد يوسف حسن، بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، وذلك استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، جاء في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

حيث تكلمت في التمهيد عن منزلة الطهارة وأهميتها في التشريع الإسلامي، وأن العبادة لا تصح إلا بها.

وفي الفصل الأول تكلمت عن الدماء الخاصة بالمرأة وهي: الحيض والنفاس والاستحاضة، وبينت الفروق بينها، والفترات الزمنية التي يقع فيها كل منها، ثم تكلمت عن أحوال المستحاضة بالتفصيل.

وفي الفصل الثاني تكلمت عن أحكام المستحاضة المتحيرة وغير المتحيرة من حيث الطهارتين الحسية والحكمية وعبادات المستحاضة، وأثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية والعدة، ثم بينت أحكام بعض الدماء غير المعتادة كحيض الحامل، ونفاس من ولدت التوأمين، والنازل لإسقاط الجنين، وقبل الولادة، وبينت العوامل المؤثرة في اضطرابات الحيض والاستحاضة وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

ض

وفي الفصل الثالث تكلمت عن مفهوم الإفرازات المهبلية، والتقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي ومقتضيات ذلك التقسيم، ثم تكلمت عن هذه المفرزات من رطوبة الفرج والقصة البيضاء والمذي والهادي والمني، وأحكام هذه المفرزات من حيث الطهارة، وأثرها على العبادات، وبينت العوامل المؤثرة في التغير الطبيعي للإفرازات عند المرأة.

ثم أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي خلصت إليها من هذه الدراسة مع أهم التوصيات. وألحقت الخاتمة بقائمة لأهم مصادر البحث التي اعتمدت عليها في البحث.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد،

فالإسلام دين رباني يتصف بالشمول والعموم والتكامل، يراعي جميع جوانب الحياة، فكان عقيدة وشريعة ونظام حياة، قال جلّ وعلا في محكم التنزيل: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (1).

وليس هناك مجال من المجالات الدنيوية والأخروية إلا وله أصل في التشريع الإسلامي شامل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها.

ومن الأحكام ما هو شامل لجنسيّ البشر من ذكر وأنثى، وربما خصّ أحدهما عن الآخر ببعض الأحكام التي تتناسب مع طبيعته الخلقية حيناً، ومع المسؤولية الملقاة على عاتقه حيناً آخر، كبعض أحكام الطهارات والمواريث واللباس وغيرها.

فخصوصية المرأة واضحة في أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بها من الاستحاضة وبعض أنواع المفرازات، ومن عهد الرسالة المحمدية والنساء تلتبس عليها الكثير من مسائل الطهارة، وقد استفتت أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ثم استفتت من بعده أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- في كثير من مسائل دينهن.

وما يزال الإشكال قائماً على الكثير من النساء في عديد من المسائل المتعلقة بموضوع الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، لا سيما بعد انتشار وسائل منع الحمل والأدوية الكيماوية والهرمونية التي تؤثر إلى حد ما (سلباً أو إيجاباً) على كميات وأوقات نزول تلك الدماء والإفرازات.

(1) سورة النحل: 89.

وقد تناولت في هذا البحث أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي، وحاوت جمع فرعيات هذا البحث من بطون الكتب القديمة، وبيان الحكم الشرعي في كل مسألة حتى يسهل الرجوع إليها، مضيئة لذلك رأي الطب وما توصل إليه العلم الحديث فيما يتعلق بهذه القضايا.

أسباب اختيار البحث وأهدافه:

1- أهمية مسائل هذا البحث، كونها متعلقة بأحكام الطهارة المشروطة لصحة بعض العبادات على اعتبارها من أركان هذا الدين الحنيف.

2- تعدد المسائل في مجال البحث وتقريبها لا سيما بعد استخدام الوسائل الطبية الحديثة، كموانع الحمل والأدوية الكيماوية والهرمونية وغيرها، كونها تلعب دورا فاعلا في التغير الكمي والزمني والنوعي لدماء المرأة الطبيعية وإفرازاتها المهبلية.

مشكلة البحث

يعالج هذا البحث مشكلة الدماء الخارجة من المرأة في غير الأيام المعتادة للحيض والنفاس، والإفرازات المهبلية المتنوعة عند النساء، والعوامل المؤثرة في التغير الزمني والكمي والنوعي لتلك الدماء والإفرازات، وبيان أحكامها في الطهارات الحسية والحكمية.

خطة البحث

جاء البحث بعد المقدمة والتمهيد في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الاستحاضة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة.

المبحث الرابع: أحوال المستحاضة.

الفصل الثاني: أحكام الاستحاضة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الاستحاضة.

المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة.

الفصل الثالث: أحكام الإفرازات المهبلية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبلية.

المبحث الثاني: رطوبة الفرج.

المبحث الثالث: القصة البيضاء.

المبحث الرابع: السودي.

المبحث الخامس: الهادي.

المبحث السادس: المذي.

المبحث السابع: المنى.

المبحث الثامن: العوامل المؤثرة في التغير الزمني والكمي والنوعي للإفرازات المهبلية.

الدراسات السابقة

عرض السادة الفقهاء أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية على شكل مسائل متفرقة منثورة في كتب الفقه تحت باب الطهارة. ولم أجد من جمعها في كتاب واحد يحمل عنوانا مستقلا بها أو بأحدها سوى كتاب صدر عام 1418 = 1997 بعنوان "أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها" بقلم محمد عبد الهادي لافي عرض المادة باختصار وعموم في نيّف وأربعين صفحة، تناول فيه أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والإفرازات وأمورا أخرى تخص العلاقة الزوجية.

وصدر عام (2006) بحث بعنوان "حكم اللولب في الشريعة الإسلامية وأثره على الحيض والاستحاضة" للباحث:عمار توفيق أحمد بدوي، بيّن فيه مدى تأثير اللولب على الزيادة في مدة الحيض، ونزول الدم في غير أيام الدورة الشهرية.

ويوجد في جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير بعنوان " أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي " أعدتها الطالبة:عائشة سلطان رميح الوحيدي، عام 1990، تحدثت فيها الطالبة عن أحكام الاستحاضة بشكل فقهي بحث، ولم تعالج المسائل من الناحية الطبية واكتفت بالتعريف الطبي للاستحاضة.

ولم أجد أياً من الباحثين تحدث عن الإفرازات المهبلية، مع كونها من الأمور التي تعم بها البلوى عند النساء.

وما أنوي القيام به من خلال بحثي -بعون الله- هو الاستعانة برأي الطب للوقوف على الأحكام في المسائل الفرعية، والبحث عن أثر العقاقير الطبية، وتعاطي الهرمونات، والإصابة بالالتهابات المهبلية، وموانع الحمل على التغير الزمني للدورة الشهرية ونزول الدم في غير الأيام المعهودة لنزوله، إضافة إلى تأثيرها على الإفرازات المهبلية الطبيعية نوعاً وكماً.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على الدراسة المقارنة لآراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مع الرجوع إلى رأي الطب في المسائل ذات الصلة، وعليه فإن هذا البحث يعتمد في الأساس على الأسلوب الوصفي التحليلي إذ يقوم بعرض آراء الفقهاء المختلفة في المسائل المتعلقة بالموضوع، ثم بيان الأدلة التي استندوا إليها ثم مقارنة هذا الآراء برأي الطب في المسائل، وبعد المقارنة يتم ترجيح أحدها وتقديم الأقوى منها، وتكييفه فقهيًا بما يتناسب مع الناحية الخلقية والتركيبية لجسد المرأة بما فيه من مستجدات عصرية تتعلق بتعاطي الأدوية والعقاقير وموانع الحمل والنواحي العلاجية.

أسلوب البحث وأدواته:

- 1- الرجوع إلى أمات الكتب والمراجع في الفقهية وعلم الحديث ومعجم اللغة والتراجم، إضافة إلى الكتب المعاصرة الفقهية والطبية التي تتناول هذا الموضوع للوقوف على ما ورد فيها.
- 2- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة وأدلتهم في المسألة، ثم الاستعانة برأي الطب لمحاولة الوقوف على الرأي الراجح في المسائل.
- 3- اتباع الأسلوب العلمي لتوثيق المعلومات وإثبات الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.
- 4- عزو الآيات إلى سورها من كتاب الله، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بشكل علمي ودقيق، وبيان حكم العلماء عليها، وإذا تكرر الحديث أشرت إلى مكان تخريجه السابق، وجعلت مسردا للآيات وآخر للأحاديث في نهاية الرسالة.
- 5- وضع علامات الترقيم والتشكيل والتصنيف كما يقتضي البحث العلمي.
- 6- توضيح الكلمات الصعبة والمصطلحات ذات الصلة ما أمكنني ذلك.

7- توثيق المرجع كاملا عند وروده أول مرة، وإذا تكرر وثقته بذكر اسم الشهرة للمؤلف واسم المرجع والجزء والصفحة، ودار النشر عند استخدام أكثر من طبعة من الكتاب الواحد.

8- الترجمة للأعلام كلما احتاج الأمر، وجعلت لذلك مسردا في نهاية الرسالة.

وأخيرا فهذا جهد المقلّ، فإن أحسنت فبتوفيق الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان،
وأسأل الله العظيم الغفران وأن يلهمني الصواب إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

مدخل إلى الطهارة

المطلب الأول: أهمية الطهارة

قدم الفقهاء العبادات على المعاملات، كونها أهم من غيرها، ثم قدمت الصلاة على غيرها؛ لأنها تالية الإيمان، لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} (1)، وقدمت الطهارة على الصلاة لأنها شرطها، والشرط مقدم على المشروط (2). لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (3).

وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله، والحدث والجنابة وإن لم يكونا نجاسة مرئية، فهي نجاسة معنوية توجب استنذار ما حل بها، فوجودها يخلّ بالتعظيم، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر، فبالطهارة تطهر الروح والجسد معاً (4). لذا أمر الشارع الحكيم بالمحافظة على الطهارة، وأثنى رب العزة سبحانه وتعالى على المتطهرين في محكم التنزيل فقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (5). وانطلاقاً من هذه الأهمية العظمى للطهارة؛ صار لا بد لنا من بيان معنى الطهارة والنجاسة وأقسامهما، والحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض والنفاس.

(1) سورة البقرة: 3.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، البحر الرائق، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1418=1997، ج 1، ص 19// الطحطاوي، أحمد الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 1395 هـ، ج 1، ص 53.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، دار الفكر- بيروت، ط 2، 1403-1983، أبواب الطهارة 3- باب ما جاء أن مفتاح الصلاة للطهور حديث رقم 3، قال أبو عيسى، الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(4) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، 1405=1985، ج 1، ص 89.

(5) سورة البقرة: 222.

المطلب الثاني: معنى الطهارة

أولاً: الطهارة لغة: الطهارة من طَهَّرَ الشيءَ يَطْهَرُهُ، والاسم: الطُّهْرُ، وللطهارة عدة معان لغوية منها: التنزه عن الأدناس، نقول: قوم يتطهرون: أي يتنزهون من الأدناس، ومنها: النظافة من النجس، والنقاء من العيوب⁽¹⁾.

ثانياً: الطهارة شرعاً: هي رفع ما يمنع الصلاة من حَدَثٍ أو خَبَثٍ بالماء أو رفع حكمه بالتراب⁽²⁾.

المطلب الثالث: معنى النجاسة:

أولاً: النجاسة لغةً: النجاسة ضد الطهارة، وتعني: القذارة وعدم النظافة⁽³⁾.

ثانياً: النجاسة شرعاً: هي عين مستقدرة شرعاً تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص⁽⁴⁾.

المطلب الرابع: أقسام الطهارة:

من المعنى السابق للطهارة والنجاسة يتبين أن الطهارة قسمان:

(¹) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة طهر، عنى بترتيبه: محمود خاطر بك، دار الفكر للنشر، بيروت- لبنان، ط 1401=1981، ص398// الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1416=1995، ص142// الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة طهر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1398=1978، مج1، ج2، ص379.

(²) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص21// الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت945هـ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412=1992، ج1، ص43// النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع، شرحه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية، بدون ط، ج1، ص123// ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر بن عبد الله المقدسي، المغني (مطبوع مع الشرح الكبير)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط1403=1983، ج1، ص6.

(³) الفيومي، المصباح المنير، مادة نجس، ص 725 // انظر أيضاً: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط38، 1991، مادة نجس، ص770.

(⁴) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص383// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص43// الشربيني، الإقناع، دار الفكر-بيروت-ج1، ص 75// ابن تيمية الحراني، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضرم، ت 652، المحرر في الفقه، ومعه النكت والفوائد السنوية لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل - و- أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتاب العلمية، ط1، 1419=1999، ج1، ص 25.

الأول: طهارة من الحدث: وهي المتعلقة بالشخص نفسه، وهي طهارة من النجاسة المعنوية (الحكمية)، وتكون من كل موجب للوضوء أو الغسل، أو التيمم بدلاً منهما عند تعذرهما. وقسم الفقهاء الحدث إلى قسمين: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء كالخارج من السبيلين على كل حال، وهو على ضربين معتاد وغير معتاد⁽¹⁾. ومشروعيتها في قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الخطاب للمؤمنين بصيغة الأمر؛ أن من كان منكم محدثاً⁽³⁾ وقام إلى الصلاة فعليته بالوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم ثم جاء الأمر للجنب بالاعتسال بالماء⁽⁴⁾.

ومن السنة المشرفة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الحديث نصّ وأصل في وجوب الطهارة للصلاة المفروضة والنافلة، وهذا مما لا

⁽¹⁾ انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص 55// الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك في فقه إمام الأئمة مالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر، ط2، ج1، ص35، وسأشير إليه لاحقاً: "أسهل المدارك" // الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ط 1377=1958، ج1، ص43-63 // البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1402 = 1982، ج1، ص24-29.

⁽²⁾ سورة المائدة: 6.

⁽³⁾ المقصود هنا الحدث الأصغر.

⁽⁴⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، بدون دار نشر، بدون ط، ج6، ص82، 103// ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي ت774، تفسير القرآن العظيم، وضع حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1998، ج3، ص39.

⁽⁵⁾ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261، صحيح مسلم، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، 2- كتاب الطهارة 12- باب وجود الطهارة للصلاة، حديث رقم224، ج1، ص204.

خلاف فيه بين الأمة⁽¹⁾.

حكمها: الطهارة من الحدثين شرط لصحة الصلاة باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

الثاني: الطهارة من الخبث، وهي طهارة الثوب والمكان والبدن، وهي طهارة من النجاسة الحسية (الحقيقية)⁽³⁾. ويستدل على مشروعيتها بقوله تعالى: **{وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ}**⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: الآية فيها أمر بتطهير الثياب النجسة بغسلها بالماء⁽⁵⁾.

وبقوله تعالى: **{وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}**⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: جاء في التفسير الكبير: أما قوله: **{أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ}** فيجب أن يراد به التطهير من كل أمر لا يليق بالبيت، فإذا كان موضع البيت وحواليه مصلى وجب تطهيره من الأنجاس

(1) عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، ت544، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1419=1998، ج2، ص10// المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، ط3، 1339=1979، ج1، ص23.

(2) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص53// العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ط، ج1، ص111// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416-1996، ج1، ص107// ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، ج1، ص25.

(3) أنظر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص35// الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص43// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص24-29// الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص55.

(4) سورة المدثر: 4.

(5) اختلف المفسرون في المراد بالثياب إلى معان، أكثر السلف على أنها تدور حول تطهير الجسم من الذنوب، انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ت310، جامع البيان عن تأويل القرآن، مطبعة البابي الحلبي-مصر، ط3، 1338=1968، ج12، ص144-147// ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، ت597، زاد المسير في علم التفسير، خرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج8، ص145-146.

(6) سورة البقرة: 125.

والأقذار، ثم إن المفسرين ذكروا وجوهاً منها: إن موضع البيت قبل البناء كان يلقى فيه الجيف والأقذار فأمر الله تعالى إبراهيم بإزالة تلك القاذورات وبناء البيت هناك⁽¹⁾.

ومن السنة المشرفة: بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة: "اغسلي عنك الدم ثم صلي"⁽²⁾.

وبحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فعن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: "دعوه" حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه⁽³⁾.

حكمها: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الطهارة من النجاسة الحسية شرط لصحة الصلاة⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى أن في غسلها خلاف بين الوجوب والسنية خلاصته: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، سنة مع النسيان وعدم القدرة⁽⁵⁾.

(1) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، ط2، مج2، ج3، ص51-52، باختصار.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت 256، صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط 1419 = 1998، 6- كتاب الحيض 9- باب الاستحاضة، حديث رقم 306، ج1، ص91// مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 14- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 333، ج1، ص262، ولفظ مسلم " اغسلي عنك الدم وصلي".

(3) البخاري، صحيح البخاري، 4- كتاب الوضوء، 57- باب ما جاء في غسل البول، حديث رقم 219، ج1، ص69 // مسلم، صحيح مسلم، 2- كتاب الطهارة، 30- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم 284، ج1، ص236، واللفظ للبخاري.

(4) أنظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص53 // حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ج1، ص469 // ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، ج1، ص25.

(5) أنظر: عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، ت1299، فتح العلي المالك، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1378 = 1958، ج1، ص111// الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر خليل، ج1، ص188// الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون ط، ج1، ص65.

المطلب الخامس: الحكم التكليفي لتعلم أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

"يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس، فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها، وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك"⁽¹⁾.

وفي البحر الرائق: "ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها"⁽²⁾.

(¹) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1، ص120// الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، ت1004، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1386=1967، ج1، ص385.
(²) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص330.

المبحث الثاني

الحكم الشرعية والصحية من الطهارة

المطلب الأول: الحكم الشرعية:

شرعت الطهارة تعبداً وانصياعاً لأوامر الله ابتداءً، يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽¹⁾ (2). فالأصل في العبادات أن تؤدي امتثالاً لأوامر الله وشكراً لنعمه سواء عرف الإنسان كل الحكمة منها أم لم يعرف، فالعبد عبد والرب رب، للرب أن يأمر وينهى وعلى العبد أن يسمع ويطيع، ولو كان الإنسان لا يطيع الله إلا فيما اقتنع به عقله المحدود لكان في هذه الحالة مطيعاً لعقله لا مطيعاً لربه، وليختر المؤمن لنفسه⁽³⁾.

كما شرعت الطهارة حثاً للمؤمن على النظافة، حتى يكون حسن البدن والملبس والمكان، كما هو ظاهر القلب، نظيف اللسان بالإيمان والإخلاص، لذا نجد الشارع قد أوجب الوضوء والغسل وإزالة النجاسة لطهارة البدن والثوب والمكان⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الحكم الصحية والنفسية

للطهارة -حسية كانت أم حكمية- حكم وآثار صحية ونفسية، اقتضت العناية الربانية أن تكشف العلوم الطبية -بنوبها الجديد- عن بعض هذه الحكم والآثار التي تنطق بأن هذا التشريع تنزيل من حكيم حميد، أذكر بعضاً منها:

* **التنزه من البول:** ربما يكون المرء مصاباً بإنتان جرثومي في أحد أقسام جهازه البولي دون

(1) سورة البقرة: 222.

(2) انظر: طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، **فقه الطهارة**، دار السلام، القاهرة، حلب، ط1، 1986=1406، ص 13.

(3) القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار القلم-الكويت، ط3، 1987=1408، ص222.

(4) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516 هـ، **التهذيب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418، 1997، ج1، ص138.

أن يشعر بأعراض المرض. كما أن بول المصاب بالحمى التيفية⁽¹⁾ يحوي جراثيم هذه الحمى في الأسبوع الثالث من الإصابة. وقد يكون المرء مصاباً بداء بلهارزيات المثاني⁽²⁾، الذي يتصف ببول الدم، الذي يحوي على البيوض الملقحة التي تكون عرضه لتدخل بدن الإنسان مرة أخرى إذا لم ينتزه ويتنظف من بوله.

إن بول الرضيع أكثر خلواً من الجراثيم من بول الأطفال الأكبر وبول الكهول، فحفظ الشرع في تطهيره بالنضح. ولم يعف الشرع بول الرضاعة من التطهير الأصلي، لإمكان التحرز منه، ولأنه بنزوله على فخذيهما يكون عرضة للتلوث بما عليهما من جراثيم البراز⁽³⁾.

* **الأمر بالغسل والوضوء باستمرار:** هو عملية وقاية وحماية للجلد من الميكروبات والأمراض الجلدية مثل: مرض الحصف⁽⁴⁾، ومرض قوباء الذقن⁽⁵⁾، ومرض الحمرة⁽⁶⁾، وهذه المكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا ضعفت مقاومة الجلد، ولعل أهم أسباب ضعف مقاومة جلد الإنسان هو إهمال النظافة. كما أن الإنسان إذا مكث فترة طويلة دون استحمام فإن إفرازات الجلد

(1) مرض خمجي حاد، ينجم عن إصابة الأمعاء الدقيقة بالجرثومة المعروفة باسم عصيات ايبيرت، وهو مرض يصيب الأطفال والبالغين على حد سواء، ويتصف بأعراض عامة شديدة الوطأة من صداع وارتفاع شديد ومستمر في درجة الحرارة وقيء وكتام أو إسهال، تنتقل العدوى بالمرض عن طريق تلوث الماء والغذاء والأطعمة بالبراز أو البول أو الريق، راجع: مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، الشركة الشرقية للمطبوعات ط 1992، ج8، ص1490، باختصار، وسيشار إليه لاحقاً: "الموسوعة الطبية".

(2) البلهرسية: مرض طفلي وخطير ونادر، ولكنه لا يزال موجوداً في بلاد النيل، تسببه ديدان صغيرة وهي خطيرة لأنها قد تصيب المجاري البولية أو الأمعاء أو الجلد، الموسوعة الطبية، ج8، ص1494.

(3) العك، الشيخ خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت - لبنان ط 5، 1419-1999، ص 459 - 460.

(4) مرض جلدي يتسم بظهور فقائيع تتراعى إلى الإنفقاء، مكونة قروحا مصفرة اللون، وهو مرض شديد العدوى بالملامسة، ويغلب حدوثه على الوجه وفروة الرأس والذراعين، الموسوعة الطبية الحديثة، ج5، ص737، بتصرف.

(5) القوباء: مرض جلدي يتسبب عن الإصابة بالعنقوديات ويظهر على شكل بثور أو حبوب ساخنة مؤلمة لا تلبث أن تتضخ ويخرج منها القيح، وقد يؤدي عصر هذه البثور إلى إصابة الجيوب الملقحة بالعين، والقوباء مرض شديد العدوى وله أنواع عديدة منها القوباء العقدية، والقوباء المعدية، انظر: الموسوعة الطبية، ج2، ص224، ج10، ص1754-1755.

(6) الحمرة: مرض جلدي، معدى يتسبب عن جرح مهمل أو سحج بسيط، وهو آفة سطحية حادة تصيب الجلد والنسيج الخلوي تحته، تبدأ الإصابة في الخد وقد تصل جميع أنحاء الجسم، وغالبا ما تصيب الوجه والساق، أعراضه: ورم واحمرار وألم في المنطقة المصابة وارتفاع عام في الحرارة، انظر: الموسوعة الطبية، ج2، ص226- ج10، ص1755.

المختلفة من دهون وعرق تتراكم على سطح الجلد محدثه حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر التي غالباً ما تكون غير نظيفة، تدخل الميكروبات إلى الجلد⁽¹⁾.

* **الدلك في الوضوء:** "إن عملية الوضوء وما فيها من تدليك، تنبيه الدورة الدموية فتتنشط اغتذاء الأعضاء وبذلك ينشط الجسم كله، كما أنها تخفف من احتقان الجملة العصبية المركزية فتتنشطها"⁽²⁾.

* **ضرورة غسل الجهاز التناسلي بعد الجماع مباشرة** لمن يريد النوم بدون طهارة بدون استحمام- لأن معظم الميكروبات والجراثيم الضارة التي تعيش داخل وحول أجهزة التناسل ممكن أن تتسرب إلى أحد الزوجين من خلال الآخر، فتكون عملية الغسيل بمثابة العمل الوقائي الذي يضيع الفرصة على هذه الميكروبات من إيذاء أي من الزوجين⁽³⁾.

* **حكم أخرى** من قوله تعالى في محكم آياته: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}{⁽⁴⁾.

فهل من حكمة من تحريم الجماع أثناء الحيض؟! يترتب على الجماع أثناء الحيض أضرار صحية ونفسية خاصة بكل من الزوجين:

الأضرار الصحية الخاصة بالمرأة: في الأحوال الطبيعية يفرز المهبل إفرازاً خاصاً لتلبيته وحمايته، وهذا الإفراز حمضي في تفاعله، بسبب وجود حمض اللبن، الذي تنتجه العصابات المهبلية المسماة عصابات دورلين، وتعتبر الحارس ضد الجراثيم الضارة وهذا الوسط الحمضي

(1) الجزائري، محمد داوود، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط1، 1993، ص71-72 بتصرف.

(2) العك، آداب الحياة الزوجية، ص 465.

(3) سالم، مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، تقديم ومراجعة: أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط 1408-1988، ص 333.

(4) سورة البقرة: آية 222.

يظهر المهبل من الجراثيم الممرضة. وإن تغير الوسط الحمضي إلى القلوي أو المتعادل من أهم أسباب التهابات المهبل، فيصبح الوسط ملائماً لهجوم الجراثيم الممرضة، ومن أهم الظروف التي تجعل الوسط قلويًا أو متعادلاً هو وجود الدم في المهبل، كما يحدث أثناء الحيض، كما أن الجماع بوقت الحيض يزيد التلوث الجرثومي، والتخريش في المهبل المستعد للالتهاب في هذا الوقت فيحدث الالتهاب.

بالإضافة إلى أن الرض الذي قد يحصل بالجماع يزيد من إمكانية حدوث الالتهاب، أما غشاء الرحم المخاطي فيكون في هذه المرحلة في حالة انسلاخ، وكأنه جرح مفتوح، مما يساعد على حدوث التهاب باطن الرحم بصعود الجراثيم من المهبل إلى باطن الرحم عبر عنقه ويمكن أن يؤدي هذا الوسط إلى حدوث التغيرات السرطانية.

والجماع أيضاً يحدث احتقاناً دموياً، فيؤدي إلى زيادة كمية النزف الحاصل، كما أن الالتهاب الحاصل يسبب آلاماً شديدة في الحوض، مع الشعور بثقل فيه، وترتفع الحرارة، ويحترق الغشاء المخاطي ويظهر الرشح المدمي، وفي الأحوال الشديدة قد يمتد الالتهاب إلى ملحقات الرحم، وقد يسبب العقم كما قد يمتد للمثانة ويؤدي لالتهابها⁽¹⁾.

هذا فضلاً عن التسبب في حدوث إفرازات مهبلية بسبب الطفيليات الدنيئة التي تتكاثر أثناء الدورة الشهرية مثل طفيل التريكوموناس⁽²⁾.

الأضرار الصحية الخاصة بالرجل: عند الاتصال الجنسي يتعرض الرجل لاستقبال دم الحيض الفاسد، وهو بذلك يضع عضوه التناسلي في بيئة دموية صرفة، تسكنها آلاف بل ملايين الميكروبات الخبيثة والعنقودية، التي تجد من هذه المنطقة بيئة خصبة للتكاثر والنمو السريع، فتنتقل فوراً إلى القناة البولية للزوج وتحدث التهاباً ينتقل إلى غدة البروستاتا التي سرعان ما يصابها الالتهاب الحاد، ثم المزمن، وبالتالي يؤدي إلى العقم وعدم الإنجاب مستقبلاً. وقد تصاب

(1) انظر: دياب، د. عبد الحميد - و- قزقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن، ط2، 1982=1402، ص 47 // الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص22-23، 117-119.

(2) الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص23.

المثانة والحالبان بالالتهابات التي تنتقل إلى حوض الكلى أو الكلى نفسه، ويتعرض الرجل إلى الإصابة بحالة الفشل الكلوي، هذا بجانب الأضرار الفادحة التي تصيب الخصيتين⁽¹⁾.

الأضرار النفسية للزوجين: إن المرأة أثناء فترة الحيض تكون شديدة الحساسية، وسريعة الغضب والتقلب في الرأي فجأة، نظراً لحالات الضيق والنفور التي تنتابها، وتستند جميع هذه الأعراض وغيرها قبل ومع بداية الحيض، فيظهر عليها اضطراب المزاج، وضعف الميل الجنسي، حيث أنها غير مهياة لقبول هذا العمل نفسياً، وإذا حدث ذلك قسراً من الزوج فإنه يشعرها بالمزيد من الألم البدني والنفسي.

أما بالنسبة للزوج فإن لقاءه الجنسي مع الزوجة أثناء الحيض يشعره بنوع من الاشمئزاز سواء بالنسبة لحالة الجهاز التناسلي للمرأة أو رائحتها خاصة بالنسبة للإفرازات العرقية. كما أن دم الحيض يسبب رائحة خاصة عند ملامسته للهواء، فيكون سبباً في شعور الزوج بنوع من التقزز والاشمئزاز من زوجته⁽²⁾.

*** عدم الاكتفاء بتطهير الجهاز التناسلي عقب ارتفاع دم الحيض، وضرورة الاستحمام الكامل للجسم أيضاً، حتى تزال بقايا الدم القلوي من أجل المحافظة على الوسط الحمضي الأصلي، ومن المعروف سواء بعد عملية الحيض أو المجامعة بين الزوجين، يفرز الجسم كمية كبيرة من هرمون الإدرينالين الذي يعمل على زيادة تنشيط أجهزة الجسم الحيوية، فيزداد تبعاً لذلك نشاط الغدد الدرقية، وتتفتح مسام الجلد التي تظهر عليها الإفرازات فيصبح للجسم رائحة خاصة ربما لا يشعر بها الناس، ولكن يشعر غيرهم بها مما يؤدي إلى التقزز والنفور⁽³⁾. إذ أن هذه المفرزات ليس لها رائحة عند إفرازها ولكنها بعد أن تلتصق بالشعر والملابس وتختلط بالميكروبات الموجودة بصفة طبيعية تتحلل ويخرج منها رائحة كريهة، هذه الغدد متصلة بالشعر وفنواتها تفتح الشعر، ولذلك كان قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إن تحت كل شعرة**

(1) سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 329.

(2) انظر: سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 339-330// انظر أيضاً: الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص 119.

(3) سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 331، 332.

جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر⁽¹⁾ ولذلك كان الاستحمام مزيلاً لمثل هذه المواد⁽²⁾ وهذه حكمة حسية من الاغتسال.

* **الحكمة الشعورية من الغسل بعد الجماع:** "إن العملية الجنسية يزداد فيها إفراز مادة الأدرينالين، فتسرع ضربات القلب، وتزداد سرعة التنفس، ويرتفع ضغط الدم، وهذه الأشياء تصل إلى ذروتها عند القذف فيفقد الإنسان 6 كيلو سعر حراري⁽³⁾ في الدقيقة لمدة 30 ثانية هي فترة قمة اللذة. كما يفقد حوالي 5, 4 كيلو سعر حراري في الدقيقة بعد الوصول إلى قمة اللذة، فمعنى ذلك أن العملية الجنسية عبارة عن بذل مجهود عضلي، يستتبعها خمول وكسل جسمي، ولا يعيد النشاط إلى الجسم بعد هذا الفتور إلا الغسل⁽⁴⁾.

* **علم الطب يؤكد على ضرورة تجنب الجماع في فترة ما بعد الولادة، وهي على الأغلب من ستة إلى ثمانية أسابيع وقد تصل شهرين، ويمكن في الأحوال الطبيعية استئناف الجماع باعتدال بعد اليوم الرابع عشر كي يعود الرحم وأعضاء المرأة التناسلية نهائياً إلى حالتها الطبيعية للتأكد من التحام الجروح والتنام التمزقات منعاً لتسرب الجراثيم إلى الرحم⁽⁵⁾.** وهذه الفترة الزمنية

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275، سنن أبي داود، دار الفكر، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، حديث رقم 248، ج1، ص65. قال أبو داود: الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، أبو داود، سنن أبي داود، ج1، ص65// الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة، 78- باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة، حديث رقم 106، ج1، ص71، قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذلك، الترمذي، الجامع الصحيح، ج1، ص72.

(2) الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص 22.

(3) يعرف السعير الحراري بأنه كمية الحرارة اللازمة لرفع درجة حرارة 1 سم³ من الماء درجة مئوية واحدة، انظر: نوار: د. ايزيس عازر، الغذاء والتغذية، دار المطبوعات الجديدة، 1983، ص214.

(4) الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص 75.

(5) فاخوري، سبيرو، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979، ص409// العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، الرواد للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2004=1424 هـ، ص 40// ايشنماين، د. نيكولسون، صحة الحامل، ترجمة د. سامية حمدان، مراجعة د. وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون ط، ص209// الخطيب، د. موسى، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، تقدمها د. فوزية حسن - و- د. محمود أبو العز، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، بدون ط، ص212// رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت - لبنان ط1، 1974، ص141.

موافقة لما عليه الشرع في فترة النفاس، إذا أنها عند غالب النساء أربعون يوماً وقد تصل إلى ستين يوماً، وقد تطهر قبل ذلك كما سألينه لاحقاً.

المبحث الثالث

العلاقة بين الفقه والطب المعاصر وأهميتها في بيان الحكم الشرعي

ليس هناك تعارض بين الدين والعلم، الذي يجب أن يكون كل منهما في خدمة الآخر⁽¹⁾. ويمكن لنا أن ندرك الترابط والتوافق بين الدين والعلم - وأخصّ هنا علم الطب لعلاقته المباشرة بموضوع البحث - من وجوه:

الأول: إن الإسلام دين جامع لأمر الدين والدنيا كما قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، والمتدبر في كتاب الله تعالى يجد أنه يفيض بمعان عميقة تقود المتدبر إلى مزيد من العلم الديني والدينيوي ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾⁽³⁾.

فالإسلام دين العلم والعقل، والعلم لاقى موضع الثقة والقبول في القرآن الكريم، وقد وردت كلمة العلم ومشتقاتها في القرآن نحواً من 854 مرة في موضع الثقة ورفع الدرجة، وأدان القرآن الكريم ترك العلم، وترك العمل به. والتخلي عن العلم دليل على ضعف الإيمان، بل إدانة للإيمان بشكل ضمنى، وظنّ سيئ بالإيمان ﴿وَدَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

الثاني: أن الطب علم حياتي نافع، بل من أسمى العلوم الدنيوية كونه يتعلق في المحافظة على أكرم خلق الله في الكون، فكان من فروض الكفايات⁽⁶⁾.

(1) سالم، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، ص 326.

(2) سورة الأنعام: 38.

(3) سورة العنكبوت: 43.

(4) سورة فصلت: 23.

(5) كنجو، حلي، الطب محراب الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1397 هـ 1977 م، مقدمة فكرية للكتاب بقلم الأستاذ جودت سعيد ص (ج- و) بتصرف.

(6) زاهر، د. فيصل إبراهيم، المواضع الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بنيان جسم الإنسان -، مؤسسة الرسالة - القاهرة، ص 35، 37.

الثالث: تعددت الأوامر والنواهي التي تعبدنا الله بها ولم نكن نعرف سرها، ثم تقدمت عجلة الزمن وكشف العلم عما في أمر الله ونهيه من حكم ومنافع⁽¹⁾.

الرابع: تأكيد الإسلام على الطبيب المسلم أن يكون على علم بأحكام دينه وعقيدته، عبادة وسلوكاً حتى يستطيع أن يقوم بواجبه كطبيب مسلم⁽²⁾، إضافة إلى وجوب كونه مخلصاً أميناً، صادقاً، ناصحاً، متقياً لربه⁽³⁾.

الخامس: انطلاقاً من أخذ الشريعة الإسلامية السمحة بمبدأ جلب المصالح للبشر ودرء المفسد عنهم، يمكن الجمع بين التطهير الشرعي المفروض والتطهير الطبي إذا وجدت موجبات لهذا، فالأول حد أدنى للتطهير شرع للناس كافة لتيسير تطبيقه في البداية والأمصار في كل الأزمنة وكل المستويات الحضارية. ويمكن جمعه مع الثاني عند اقتضاء المصلحة، كأن يطهر المسلم يديه بالماء التطهير الشرعي ثم يدهنهما بالصابون ثم يغسلهما بعد التغوط مثلاً، وخاصة إذا كان مصاباً بأمراض معوية سارية، وكذلك يفعل لدى ملامسته لشيء نجس يخشى أن يكون سبباً لعدوى الأمراض⁽⁴⁾.

وقد اعتنى الشرع الحنيف بالجمع بين النظافة والتطيب ففي الحديث الذي رواه عائشة - رضي الله عنها- عن المرأة التي سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل قال: "خذي فرصة من مسك"⁽⁵⁾ فتطهري بها". قالت: "كيف أتطهر؟" قال

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص 222 .

(2) الواعي، د. توفيق وآخرون، المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، ص 14.

(3) زاهر، المواضع الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بنيان جسم الإنسان -، ص 41.

(4) العك، آداب الحياة الزوجية، ص 458.

(5) فرصة من مسك: سدره قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنى تأخذ فرصة مطيبة من

مسك. راجع: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ج 1، ص 260.

"تطهري بها" قالت "كيف؟" قال: "سبحان الله تطهري". فاجتذبتها إليّ فقلت: "تتبعي بها أثر الدم"⁽¹⁾.

والحكمة من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة، وهو مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس، وتركه مكروه إذا كانت تقدر عليه، فإذا لم تجد مسكاً استعملت الطيب⁽²⁾.

انطلاقاً مما سبق، أصبح جديراً بنا أن ندرك الترابط الوثيق بين العلم والدين وأن شريعة الله لا تتعارض في توظيف العلوم الطبية والاستعانة بها في الأخذ بالحكم الشرعي، لا سيما في مسائل الطهارة الخاصة بالنساء، وأخص بالذكر موضوع البحث "الاستحاضة والإفرازات المهبليّة، حيث إنها من أكثر المسائل التي تشكل على الناس -على حد قول الفقهاء-، يقول الإمام النووي⁽³⁾: "اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله، وجمع إمام الحرمين⁽⁴⁾ في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد، وقال: لا ينبغي

(1) البخاري، صحيح البخاري، 6-كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض، حديث رقم 314، ج1، ص93 // مسلم، صحيح مسلم، 3-كتاب الحيض، 13- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، حديث رقم 332، ج1، ص260-261.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر، ط 1401=1981، ج4، ص14-15.

(3) الإمام النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النووي الدمشقي الشافعي، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمئة، كان زاهداً، ورعاً، عابداً، يصوم الدهر، قرأ القرآن ببلده، وقدم دمشق، وسكن المدرسة الرواحية، قرأ الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، والمنطق والنحو وأصول الدين، وأبي مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، توفي بنوى في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمئة، له مصنفات كثيرة أشهرها: شرح مسلم، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين، والأذكار. انظر ترجمته: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت748، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419=1998، مج2، ج4، ص174-176 // ابن كثير: الحافظ أبي الفداء، ت774، البداية والنهاية، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط، ج7، ص278-279 // ابن العماد: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1412=1991، ج7، ص618-621 // كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ج13، ص202.

(4) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ابن الشيخ أبو محمد، ولد في جوين من نواحي نيسابور في الثامن عشر من محرّم سنة تسع عشر وأربعمائة،

لِلناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادتها في الأبواب، ثم قال النووي: وقد رأيت ما لا يحصى من المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه (الحيض) لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق⁽¹⁾.

أخذ الفقه على والده، رحل إلى بغداد ومكة والمدينة، ثم رجع إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، أبرز مؤلفاته في أصول الفقه: البرهان، والنهاية، والتلخيص، وفي أصول الدين: الإرشاد. انظر ترجمته: السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت771، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي -و- عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ج5، ص165-181// الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط6، 1984، ج4، ص160// كخالة، معجم المؤلفين، ج6، ص184.

(1) النووي، المجموع، ج2، ص380 - 381، بتصريف.

الفصل الأول

الاستحاضة

المبحث الأول: الدماء الخاصة بالمرأة.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: المدة الزمنية للاستحاضة.

المبحث الرابع: أحوال المستحاضة.

الفصل الأول

المبحث الأول

الدماء الخاصة بالمرأة

الدماء الخارجة من فرج المرأة⁽¹⁾ لا تخرج عن كونها حيضا أو نفاسا في الأحوال الطبيعية، فإذا استتني هذان السببان، حكم على الدم بالاستحاضة، ويطلق عليه الفقهاء أحيانا "دم علة وفساد"، وسأبين في هذا المبحث مفهوم كل من الحيض والنفاس والاستحاضة، في اللغة والشرع والطب، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحيض

الفرع الأول: الحيض في اللغة والشرع

الحيض لغة: هو السيلان، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت السمرة تحيض حيضا: وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم. وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا ومحاضا، فهي حائض وحائضة، والجمع حوائض وحیض وحائضات، والحيضة المرة الواحدة، والجمع الحيضات⁽²⁾.

الحيض شرعا: عرف الفقهاء الحيض تعريفات متقاربة، أذكر منها:

تعريف الحنفية: "الدم الخارج من رحم امرأة سليمة من الداء والصغر"⁽³⁾.

تعريف المالكية: "دم كصفرة أو كدرة، خرج بنفسه، أي بلا سبب ولادة ولا افتضاض"⁽⁴⁾.

(1) جعل فرج المرأة هو المخرج باعتباره المخرج النهائي لا باعتباره المصدر والمنبع.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1990=1410، باب الضاد، فصل الحاء، مادة حيض ج7، ص142// الزبيدي، محي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، تاج العروس، دار الفكر، بيروت، ط1، فصل الحاء، باب الضاد، مادة حيض، ج5، ص24-25.

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، ط1، 1980=1400، ج1، ص613.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص167-168.

تعريف الشافعية: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"⁽¹⁾.

تعريف الحنابلة: "دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم من قعره عند البلوغ في أوقات مخصوصة، على صفة خاصة مع الصحة والسلامة لحكم تربية الولد إن كانت غير حامل"⁽²⁾.

الجمع بين هذه التعريفات: اجتمعت تعريفات الفقهاء للحيض على العناصر التالية:

* أن دم الحيض دم طبيعي يخرج على سبيل الصحة، لا على سبيل العلة والفساد والجرح.

* أنه يخرج من داخل رحم المرأة.

* أنه يخرج من البالغة في وقت مخصوص، فلا يخرج بعد الولادة، ولا يخرج من الحامل عند الحنابلة والحنفية، خلافاً للشافعية والمالكية.

* أن دم الحيض له خواص معينة.

وهذه العناصر احتواها ما جاء في الجوهرة النيرة بأن الحيض: دم مخصوص من مخرج مخصوص، من شخص مخصوص، في وقت مخصوص⁽³⁾.

الفرع الثاني: الحيض في الطب:

هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر ماراً بالمهبل إلى الخارج، نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضاً بالطمث أو العادة الشهرية⁽⁴⁾.

(1) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الشافعي، ت 1204، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417=1996، ص366.

(2) المرادوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان الحنبلي، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1406=1986، ج1، ص346.

(3) القدوري، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322، ج1، ص29.

(4) انظر: فرح، د. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط1412=1992، ص55// نخبه من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد

وكثيرا ما تطلق النساء على الحيض "الدورة الشهرية" والصحيح أن هناك فارق علمي بين الحيض والدورة الشهرية، فالحيض هو الإفراز الدوري للدم والمخاط وأنسجة خلايا بطانة الرحم، حيث يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهائه، وعدد هذه الأيام يختلف من امرأة إلى أخرى. أما الدورة الشهرية فهي عدد الأيام من اليوم الأول للحيض حتى اليوم الأول قبل الحيض التالي، ويكون في المتوسط ثمانية وعشرين يوما، وتتراوح عادة ما بين اثنتين وعشرين إلى خمسة وثلاثين يوما⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم النفاس

الفرع الأول: النفاس في اللغة والشرع:

النفاس لغة: ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نَفَساء، والنَّفَس: الدم. ونُفِست المرأة ونَفِست فهي نَفَسًا ونَفَاسًا ونَفَاسًا، وهي نَفَساء ونَفَاساء ونَفَاساء، والجمع نَفَاسَات ونَفَاس، ونُفَس. والنَفَاساء: الوالدة والحامل والحائض⁽²⁾.

النفاس شرعا: اتفق الحنفية والشافعية على تعريف النفاس بأنه: "الدم الخارج عقب الولادة"⁽³⁾. وعند المالكية: هو الدم الخارج مع الولادة وبعدها، وما قبلها فيه خلاف⁽⁴⁾.

سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999، ج6، ص 817، وسيشار إليه " الموسوعة الطبية الحديثة"// الحسيني، د. أيمن، هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون ط، ص 33.

(1) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص56// الموسوعة الطبية الحديثة، ج6، ص817// الطبيي، عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدلية إبراهيم شكر، دار اليوسف، بيروت-لبنان، ط1، 2004، ص 89.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج6، باب السين، فصل النون، مادة (نفس)، ص 238، // الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجليل، بدون طبعة، ج2، ص 265// انظر أيضا: الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص 261 // الرازي، مختار الصحاح، ص 763.

(3) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، ط1، 1420=2000، ج1، ص 78// القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، حققه ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط1، 1988، ج1، ص 298.

(4) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 375.

أما الحنابلة فالنفاس عندهم: "دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله"⁽¹⁾. فهو عندهم يشمل ما خرج قبل الولادة بيومين أو ثلاثة لا سيما إذا صاحبه مخاض "طلق"⁽²⁾.

القول المختار: أميل إلى تعريف الحنابلة بأن النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، سواء خرج مع الولادة أو قبلها أو بعدها؛ لأنه الأشمل والموافق لرأي الطب كما سنرى لاحقاً⁽³⁾.

الفرع الثاني: النفاس في الطب:

يطلق النفاس في الطب على الفترة التي بعد الولادة مباشرة، وينتهي بعودة الرحم والأعضاء التناسلية إلى طبيعتها الأولى قبل الولادة، ويسمى (عواقب الوضع)⁽⁴⁾. أما دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب فيعرف بأنه: الدم والإفرازات التي تطرح من الأعضاء التناسلية بعد الولادة، ويسمى (الهالابة) أو (السائل النفاسي)⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الاستحاضة

الفرع الأول: الاستحاضة في اللغة والشرع:

الاستحاضة لغة: استفعال من الحيض، استحيزت المرأة فهي مستحاضة. والمستحاضة "من يسيل دمها ولا يرقاً في غير أيام معلومة، لا من الحيض بل من عرق يقال له العاذل"⁽⁶⁾.

(1) ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط 1980، ج1، ص 383.

(2) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ت 1397هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ، ج1، ص 403.

(3) راجع المسألة، ص 112 - 113.

(4) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 133، 137// العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 32// التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، التوليد، جامعة دمشق، ط2، 1414=1994، ص399.

(5) انظر: مرسي، د. محمد، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، ص 119// التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 401// الموسوعة الطبية، ج7، ص 1218.

(6) الفيومي، المصباح المنير، مادة حيض، ص 192// ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، فصل الحاء، مادة "حيض"، ج1، ص 142// الزبيدي، تاج العروس، باب الضاد، فصل الحاء، مادة "حيض"، ج5، ص 25.

الاستحاضة شرعا: عرفها الحنفية بأنها ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد عن أكثر الحيض والنفاس وما تراه الصغيرة والآيسة والحامل (1).

وعند المالكية هي الدم الخارج من الفرج لمرض وعلة وفساد في البدن (2).

وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: خروج الدم في غير أوقاته لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو "العادل" أو "العاذر" وما تراه الآيسة والصغيرة (3).

التعريف المختار والنتيجة: أميل إلى تعريف المالكية، لسببين:

1- تخصيص الشافعية والحنابلة لمخرج دم الاستحاضة بأنه العرق الموجود في أدنى الرحم والمسمى بالعاذل، والحقيقة أن الدم يمكن أن يخرج في غير أيام الحيض والنفاس من الرحم أو عنق الرحم أو المهبل أو الفرج، لسبب من الأسباب. على أن المالكية جعلوا خروج الدم من الفرج، أخذا بعموم المخرج، وهو المخرج النهائي للدماء أيا كان مصدرها.

2- جعل الحنفية الدم الذي تراه الحامل دم استحاضة، لكن الطب الحديث أثبت أن الحامل يمكن أن تحيض ولو نادرا.

مما سبق يتبين أن دم الاستحاضة هو الدم الخارج من فرج الأنثى وخالف دم الحيض والنفاس في زمنه وكيفيته وسببه ووقت إمكان حدوثه.

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، ت587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1402=1982، ج2، ص41// ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ط3، 1399=1979، ج1، ص285.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص167// ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص32.

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص108// الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، دار الفكر، بدون ط، ج1، ص75// البهوتي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط7، مج1، ج1، ص39// المرادوي، الإصناف، ج1، ص346.

الفرع الثاني: الاستحاضة في الطب

قد تصاب المرأة بنزف رحمي يختلف في كميته ومدته ودفقه عن الحيض، وقد يكون ذلك مرتبطا بالحيض، أو بأي نزف من نوع آخر يصيب الرحم أو المهبل، أو ينتج عن عوامل موضعية أو نفسية⁽¹⁾.

وقد عدّ الطب صورا متعددة للنزف الدموي المختلف المنشأ والسبب والكم، تشكل في مجموعها خروجاً لدمي الحيض والنفاس عن طبيعتهما. أو هي على-حد تعبير الفقهاء- أحوال من أحوال المستحاضة، أذكر منها:

* استمرار السائل النفاسي غزيراً بعد شهر من الولادة، غزارة تشبه الحيض في أيام قوته، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب⁽²⁾.

* يعد النزف الشهري "الحيض" طويلاً إذا استمر أكثر من ثمانية أيام، وربما يستمر أسابيع طويلة أو أشهر أو سنوات، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب⁽³⁾.

* إذا كان النزف الشهري متقارباً في أقل من ثلاثة أسابيع ثم يعاود من غير نظام⁽⁴⁾.

* إذا جاء الحيض طبيعياً من حيث المدة، ثم انتهى بحيض غزير، أو جاء الحيض غزيراً واستمر أكثر من خمسة عشر يوماً، وتسمى هذه الحالة بالنزيف الرحمي⁽⁵⁾. والنزيف الرحمي

(1) الموسوعة الطبية، ج7، ص1278.

(2) انظر: العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص70// ايشتمانين، صحة الحامل، 187// مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119.

(3) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب والياس، ص54// برنز، أوغست وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء حيث لا توجد عناية طبية، الفرات للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص349// عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط1، 1414=1994، ج1، ص35، وسأشير إليه لاحقاً "تساؤلات حائرة".

(4) برنز وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء، ص349// الحسيني، هموم البنات، ص39.

(5) انظر: الموسوعة الطبية، ج7، ص1278// قزاز، د. منير، والصغير، د. اديمار، التكاثر والجنس، بيت المقدس للنشر، رام الله- فلسطين، ط1، 2002، ص77.

عادة يحدث في أي وقت دون أن يكون له علاقة بالطمث أو مواعده، وتختلف النزوف من حيث شدتها وصفاتها والسن التي تظهر فيه⁽¹⁾.

* إذا كان لون الدم أحمر غامق أو مصحوباً بتجلطات دموية أو قطع كبيرة من الدم توصف بأنها طرية حمراء داكنة لامعة تشبه "الكبد" فهذا دلالة على شدة النزف⁽²⁾.

* النزيف المهبلي بعد سن اليأس أو في فترة ما قبل البلوغ⁽³⁾.

* النزيف المهبلي أثناء الحمل في فترات مختلفة ولأسباب متعددة⁽⁴⁾.

* النزف بصورة غير منتظمة بين حيض وحيض - أي لا علاقة له بالحيض - ويكون على شكل أنزفة متقطعة لأسباب مرضية تتعلق بالرحم أو المهبل أو الفرج⁽⁵⁾.

وسأبين في الفصل الثاني العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض، ونزول الدم في غير أيامه المعتادة، كبعض وسائل منع الحمل، والنزوف المتعلقة بالعمر كالنزف اللاياضي في سن البلوغ، وتغير النزف في سن اليأس وما بعد سن اليأس، وتأثير الهرمونات، والعوامل النفسية، وأورام الجهاز التناسلي، وغيرها من المؤثرات.

(1) الخطيب، د. عماد وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، البيزوري للنشر، بدون ط، ص 186.

(2) عبد العزيز، تساؤلات حائرة، ج 1، ص 35// الحسيني، هموم البنات، ص 39// برنز وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 348.

(3) انظر: مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، الجامع في أمراض النساء "توفاك"، دار الرازي - سورية، ص 427 // الموسوعة الطبية، ج 7، ص 1279.

(4) التنوخي وزملاؤه، التوليد، ص 273 // العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، الرواد للطباعة والنشر، ط 1، 1424، ص 38.

(5) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 229.

المبحث الثاني

الفرق بين دم الاستحاضة ودمي الحيض والنفاس

يمكن للنساء أن تفرّق وتميز بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وقد اعتنى كل من الفقهاء والأطباء ببيان هذه الفروق بياناً واضحاً، فأبرز الفقهاء هذه الفروق بعناية واهتمام ودقة، لما يترتب على بيانها من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات وغيرها.

كما وأن الطب قد عنى ببيان الفرق في الدماء، لمعرفة حال الصحة والطبيعة من حال المرض لما يترتب عليه من آثار صحية وعلاجية. وسأبين في هذا المبحث ما تمكنت جمعه من الفروق الدقيقة والمهمة، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق في اللون

الفرع الأول: ألوان الحيض:

أولاً: في الشرع: بين الفقهاء أن للحيض ألواناً يعرف بها، أشهرها السواد، والحمرة، والصفرة، والكدر: وهي الماء الكدر المتغير اللون، والتريّة⁽¹⁾، و التربيّة⁽²⁾، فإذا رأت المرأة أياً من هذه الألوان في زمن إمكان الحيض فهي حائض. ففي حال قوة الحيض غالباً ما يكون اللون مائلاً إلى السواد، أما من لم تعتد أن ترى السواد، فقوة الحيض تكون عندما يكون اللون أحمر⁽³⁾. ويستدل على ألوان الحيض من السنة المشرفة بما يلي:

(1) التريّة في قبيل حيض المرأة أقل من الصفرة والكدر وأخفى تراها المرأة عند طهرها، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الراء، مادة (تري)، ج 14، ص 101.

(2) التربيّة: حنطة حمراء، وسنبها أيضاً أحمر ناصع الحمرة، ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل التاء، مادة (ترب)، ج 1، ص 231// الزبيدي، تاج العروس، باب الباء، فصل التاء، مادة (ترب)، ج 1، ص 160.

(3) العيني: البناية في شرح الهداية، ج 1، ص 623-626// الحطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 364-365// الجمل، حاشية الجمل، ج 1، ص 387// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 324.

أ- عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث أن الدم الأسود هو دم الحيض وأن ما عداه -الأحمر غالباً- هو دم استحاضة، وهذا عند من اعتادت رؤية السواد في الحيض.

ب- كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها- بالدرج⁽²⁾ فيها الكرسف⁽³⁾ فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: "لا تعجلن حتى ترين القصة"⁽⁴⁾ البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض⁽⁵⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب - من قال - إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 286، مج1، ج1، ص75// ورواه النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت303، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411=1991، ج1، كتاب الطهارة، 129-باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم 220، 221، في سننه ابن أبي عدي، قال أبو عبد الرحمن: "قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم" أنظر: النسائي، السنن الكبرى، ج1، ص113، لفظ الحديث لأبي داود// وقال المنذري: حديث حسن، انظر: العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت قبل 1322، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1421=2001، ج1، ص244// وقال التهانوي: صححه ابن حبان والحاكم، واستكره أبو حاتم، انظر: التهانوي، ظفر أحمد العثماني، ت 1394، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418=1997، مج1، ج1، ص337.

(2) والدرج⁽²⁾: الخرقة، والدرج⁽²⁾: سفيط صغير تدخر فيه المرأ طيبها وأداتها، والجمع أدرج⁽²⁾ ودرج⁽²⁾، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها- كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالدرجِ فِيهَا الكُرسُف، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل الدال، مادة (درج)، ج2، ص269.

(3) الكرسف: هو القطن، راجع: الزبيدي، تاج العروس، فصل النون، باب القاف، مادة (قطن)، ج6، ص331.

(4) القصة من الجص، لغة حجازية، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل القاف، مادة (قصص)، ج7، ص76-77.

(5) البخاري، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 20- باب إقبال المحيض وإدباره، حديث رقم 319، مج1، ج1، ص95// ورواه مالك، ابن أسن الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1406=1985، 2- كتاب الطهارة، 27- باب طهر الحائض، حديث رقم 97، ج1، ص59// قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2، 1405=1985، ج1، ص219، ولفظ الحديث لمالك.

وجه الدلالة: يتبين من قول عائشة- رضي الله عنها- أن الصفرة تعد من دم الحيض.

ثانياً: في الطب: إن لون دم الحيض يبدأ فاتحاً، ولكنه يدكن بسرعة ويصبح عبارة عن سائل أسمر، يتقطع تدريجياً بعد يوم أو يومين⁽¹⁾.

مما سبق يتبين أن دم الحيض غالباً ما يكون داكناً مائلاً إلى السواد عند قوته، ثم يتدرج حتى ينقطع تماماً عند البياض على حد تعبير الفقهاء والأطباء.

الفرع الثاني: لون دم النفاس

أولاً: في الشرع: لون دم النفاس أسود كدر كدم الحيض وبيّن الفقهاء أنه يدخل في إعتبار النفاس⁽²⁾ الألوان الأخرى للدم من صفرة وكدره وتربيبه، ما دامت في أيام النفاس المعتبرة شرعاً⁽³⁾.

ثانياً: في الطب: دم النفاس "السائل النفاسي" يكون لونه أحمر خالص في فترة لا تزيد عن يوم أو يومين ثم يصبح لونه أسمر، ثم يصبح وردياً ثم أصفر أو قريباً من البياض، ثم يصبح أبيضاً أو بدون لون، وقد يعود اللون الأحمر ويختفي خلال أسبوعين وأكثر⁽⁴⁾.

الخلاصة: يتبين من رأي الفقه والطب: أن دم النفاس يتدرج من الحمرة والسواد إلى السوردي إلى الكدره والصفرة حتى تظهر القصة البيضاء (علامة الطهر).

الفرع الثالث: الصفرة والكدره في غير أيام الحيض والنفاس:

للفقهاء في المسألة قولان:

(1) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 89// انظر أيضاً: كنجو، الطب محراب الإيمان، ص 91.

(2) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج 1، ص 127.

(3) انظر: العيني، البناء في شرح الهداية، ج 1، ص 627 // الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج 1، ج 1، ص 39// النووي، المجموع، ج 1، ص 549.

(4) ايشتماين، صحة الحامل، ص 187// العجة، كيف تكون ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 70// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن البأس، ص 139// التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 402.

القول الأول: إن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والنفاس ليست حيضا عند الحنفية والحنابلة ووجه للشافعية⁽¹⁾. واستدلوا بقول أم عطية، قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا"⁽²⁾.

القول الثاني: إذا رأتهما المعتادة بعد عاداتها - بعد الجفوف أو القصة البيضاء - فهما حيض، وهو قول المالكية ووجه عند للشافعية⁽³⁾. ودليل أصحاب هذا القول ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - "المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: جاء في المدونة: "إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنه، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء"⁽⁵⁾. فالحامل عند أصحاب هذا القول تحيض (كما سنرى عند بحث حيض الحامل)، فمتى رأت الدم أو الصفرة أو الكدرة فهي حائض.

الرأي المختار: الذي يظهر لي أن رأي الحنفية والحنابلة هو الأقرب للصواب، باعتبارهم أن الصفرة والكدرة بعد الحيض ليست حيضاً بدليل:

(¹) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج1، ج1، ص39// النووي، المجموع، ج2، ص421// الشيباني وابن ضويان، عبد القادر بن عمر - و- إبراهيم بن محمد، المعتمد في فقه الإمام أحمد، أعدّه وعلق عليه: علي عبد الحميد بلطجي - و- محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط1، 1412=1992، ج1، ص88.

(²) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، حديث رقم 307، مج1، ج1، ص83// ورواه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1414 = 1994، كتاب الحيض، 19- باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، حديث رقم 1597، ج1، ص498// وقال الألباني: حديث صحيح، أنظر: الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص219// ورواه البخاري بدون "بعد الحيض"، انظر: صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض، 26- باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم 326، مج1، ص97.

(³) الإمام مالك، أبو عبدالله بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر- بيروت، بدون ط، ج1، ص50// النووي، المجموع، ج2، ص421.

(⁴) رواه الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق، ط1، 1412=1991، 1- كتاب الطهارة 97- باب في الحبلى إذا رأت الدم، حديث رقم 920، ج1، ص239.

(⁵) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص55.

أ- قول عائشة - رضي الله عنها- السابق: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، يدل على أن المرأة إذا طهرت من الحيض بالجفوف أو رؤية الماء الأبيض فهي طاهرة فإذا رأت صفرة أو كدرة بعد الطهر فلا يعد حيضا لأن يقين الطهارة حصل بالقصة البيضاء.

ب- ولقول أم عطية الدالّ على أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست حيضا، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: لون دم الاستحاضة:

أولاً: في الشرع: بيّن الفقهاء أن دم الاستحاضة يتميز لونه عن لون دم الحيض بأن دم الاستحاضة أحمر مشرق يميل إلى الصفرة أحيانا، وتارة يكون أصفر اللون - وهو الصفرة في غير أيام الحيض - كما سبق بيانه.

ودم الحيض هو الأحمر المحتدم⁽¹⁾ الذي يضرب إلى السواد عند قوته في غالب أحواله مع اعتبار الألوان الأخرى المذكورة سابقا. لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- بأنه "أسود يعرف" أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانتته⁽²⁾، ويستدل على ألوان دم الاستحاضة بما يلي:

أ- عن عائشة رضي الله عنها - قالت اعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست⁽³⁾ تحتها وهي تصلي⁽⁴⁾.

(1) المحتدم: شديد الحمرة إلى السواد كأنه نار تحتدم أي تلتهب، ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط، ج1، ص144.

(2) انظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ج1، ص244// ابن جزى، القوانين الفقهية، ص32// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص662// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص260// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص324.

(3) الطست: أنية من أنية الصفر، ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، فصل الطاء، مادة "طست"، ج2، ص58.

(4) البخاري، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 11- باب الاعتكاف للمستحاضة، حديث رقم 310، ج1، ص92.

ب- عن أم سلمة- رضي الله عنها - أن فاطمة استحيزت وكانت تغتسل في مكن (1) لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدر، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: تنتظر أيام قُرئها أو حيضها فتدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستنفر (2) بثوب وتصلي (3).

ج- ما رواه مكحول عن أبي أمامة: "دم الحيض لا يكون إلا دما أسودا عبيطا (4) تغلوه حمرة، ودم المستحاضة رقيق تغلوه صفرة" (5).

د - أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت... قالت عائشة " فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب حتى تغلوه حمرة الدم الماء" (6).

وجه الدلالة: من الأدلة الأربعة يتبين أن دم الاستحاضة يكون أحمر، أو مائلا إلى الصفرة أو أصفر.

(1) المكن: أنية أو اجانه تغسل فيه الثياب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل الراء، مادة "مكن"، ج13، ص186// الزبيدي، تاج العروس، مادة "مكن"، ج9، ص219.

(2) الاستنفر: هو أن تشد علي وسطها خرقة أو خيطا أو نحو ذلك على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيهما وألتيها وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطن التي علي الفرج إصاقا جيدا، وهذا الفعل يسمى تلجما واستنفرامشابهته لجام الدابة وتفرها، وسماه الشافعي -رحمه الله- التعصيب، راجع: النووي، المجموع، ج2، ص551.

(3) رواه الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بدون ط، مسند أم سلمة ج6، ص322-323 // الحديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، راجع: الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت241، تحقيق: محمد رضوان العرقسوسي وزملاؤه، بإشراف الأستاذ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421=2001، ج44، ص322.

(4) العبيط: هو الخالص الطري، ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص144// الرازي، مختار الصحاح، مادة "ع ب ط"، ص409.

(5) الدارقطني، علي بن عمر، ت385، سنن الدارقطني، عالم الكتب، ط4، 1406=1986، كتاب الحيض، حديث رقم60، مج1، ج1، ص218. قال الدارقطني: "عبد الملك رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا: سنن الدارقطني، مج1، ج1، ص218.

(6) مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 4- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم334، ج1، ص263.

ثانياً: في الطب: وافق الطب قول الفقه: بأن الدم الأحمر القاني⁽¹⁾ المشرق هو دم غير طبيعي، أما لون دم الحيض فهو أسود⁽²⁾.

المطلب الثاني: الفرق في الثخانة والتجلط:

يتصف بعض الدماء الخارجة من فرج المرأة بالثخانة والغلظة⁽³⁾، وبعضها بالرققة⁽⁴⁾، كما أن بعض هذه الدماء يتجلط بعد خروجه، وبعضها لا يتجلط. وسأبين هذه الفوارق بين الدماء في فرعين:

الفرع الأول: الفرق من حيث الثخانة والرققة:

يعرف دم الحيض من دم الاستحاضة بأن الحيض غليظ ثخين، والاستحاضة رقيقة⁽⁵⁾. روى أبو داود والبيهقي في السنن أن مكحول قال: "النساء لا يخفى عليهن الحيضة، دمها أسود غليظ، فإذا ذهب هذا وصارت صفرة رقيقة، فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصل"⁽⁶⁾.

(1) القاني: الشديد الحمرة، يقال: قنا لونها يقنو قنواً وهو أحمر قان، راجع: ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، فصل القاف، مادة قنا، ج15، ص205.

(2) انظر: البار، د. محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر، الدمام، الرياض، ط5، 1404 = 1984، ص90// الصلال، عايدة، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص39.

(3) الثخانة والغلظة: لهما معنيان مترادفان، يقال ثخن الشيء: كثف وغلظ وصلب، ويقال: ماء ثخين أو غليظ كالسلى، انظر المعنى: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت393، الصحاح، تحقيق: د. إميل بديع و د. محمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مادة ثخن، ج5، ص503// الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1409 = 1989، مادة ثخن، ص70// ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المخصص، تقديم: د. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط1417 = 1996، الموضوع: أسماء ما يخرج مع الولد، ج1، ص51.

(4) الرقيق: ضد الغليظ والثخين، وترفرق الماء: جرى جرياً سهلاً، انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "رقيق"، ص246// الرازي، مختار الصحاح، مادة "رقيق"، ص253.

(5) انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، ص32// البغوي، التهذيب، ج1، ص446// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص260// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص274.

(6) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة حديث رقم 286 مج1، ج1، ص75// والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، حديث رقم 1553، وقال البيهقي: "وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً بإسناد ضعيف"، ج1، ص484// وقال ابن التركماني: "في

وسبب هذه الغلظة والثخانة في دم الحيض، أنه يحتوي على المخاط وعلى أنسجة الخلايا المبطنة لجدار الرحم⁽¹⁾.

أما دم النفاس: فهو عبارة عن إفرازات مهبلية غزيرة ممزوجة ببقايا الخلايا وغشاء الرحم، وهو ما يسمى (السائل النفاسي)، وفي أيامه الأولى يكون دما خالصا ثم يصبح لزجا⁽²⁾.

الفرع الثاني: من حيث التجلط والتخثر

دم الحيض سيال غير متجلط في أحواله الطبيعية، لأنه خال من الفيبرينوجون⁽³⁾ اللازم لإتمام عملية التجلط، أو ربما لإنطلاق الأنزيمات المسيلة للدم، ولكنه ممكن أن يتجلط إذا نقص هذا الأنزيم، وفي حالات النزف الشديد يتجلط الدم إلى كتل تشبه "الكبدة" وإذا كان كذلك، فإن الأطباء يدخلونه تحت مواصفات الدم غير الطبيعي، ويعتبر عندهم حالة مرضية تستدعي العلاج، وغالبا ما يكون في النزيف الرحمي المرضي، ولا سيما إذا زادت فترة الحيض عن أسبوعين وقد تصل إلى شهر أو أكثر⁽⁴⁾.

ولا شك أن هذه الفترة - استمرار الدم لأكثر من أسبوعين - تعد فيها المرأة مستحاضة كما سأليناه في أكثر مدة الحيض.

العلل لابن أبي حاتم: أنه منكر، انظر: تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414=1994، ج1، ص484.

(1) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص56.

(2) العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص70 // ايشتماين، صحة الحامل، ص187 // التنوخي وزملاؤه، التوليد، ص402 // مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119.

(3) الفيبرينوجون: بروتين ليفي غير ذائب، يشكل بنية الخثرة الدموية، ويتشكل بفعل النيتروجين، راجع: نصر، السيد، موسوعة مصطلحات علم الكيمياء، هلا للنشر والتوزيع، بدون ط، ص191.

(4) لماسة، د. عاطف، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون ط، ص18 // كنجو، الطب محراب الإيمان، ص91 // البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص90 // عيد العريز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص35 // الصلال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص113.

المطلب الثالث: الفرق من حيث الرائحة:

الفرع الأول: في الشرع: دم الحيض له رائحة كريهة ننته غالباً، تعرفها النساء، واستدل الفقهاء بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف"⁽¹⁾. أي له رائحة خاصة به⁽²⁾. أما دم الاستحاضة فلا رائحة مميزة له⁽³⁾.

الفرع الثاني: في الطب: دم الاستحاضة ليس له رائحة مميزة، وأما الحيض فالنساء تجد له رائحة خاصة يعرف بها⁽⁴⁾. ودم النفاس له رائحة خاصة تشبه رائحة الحيض في الحالات العادية، وقد تصبح له رائحة كريهة متغيرة في حالات مرضية⁽⁵⁾.

المطلب الرابع : الفرق من حيث الكمية

الفرع الأول: في الشرع: بين الفقهاء أن الغالب في دم الحيض أن يكون قويا، وفي دم الاستحاضة أن يكون ضعيفا⁽⁶⁾، فإذا أمكن تمييز أحدهما بلونه أو رائحته أو رفته وثخنه ووقت إمكان حدوثه فلا عبرة لكمية الدم، فربما زاد دم الإستحاضة عن دم الحيض لعوامل مختلفة كالأكل والشرب والحرارة والبرودة⁽⁷⁾. واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

(1) سبق تخريجه، ص33.

(2) الشوكاني، محمد علي بن محمد، ت1255، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المكتبة التوفيقية، مج1، ج1، ص 271// الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل الكويتية، ط 2، 1410=1990، ج 3، ص198// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص388// العظيم أبادي، عون المعبود، ج1، ص244.

(3) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418=1997، ص148// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص324.

(4) انظر: البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 91، 90، 96.

(5) مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 119// العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص7// التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص 402// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 139.

(6) الحطاب، مواهب الجنيل، ج1، ص143// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص 388// النووي، المجموع، ج2، ص405.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص171// الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج1، ص 385// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص 327.

1- قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في المستحاضة: "إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الظهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي"⁽¹⁾. والدم البحراني هو الدم الغليظ الواسع ينسب إلى البحر لكثرتة وسعته⁽²⁾.

2- ما رواه مكحول: "دم الحيض لا يكون إلا دماً أسوداً عبيطاً"⁽³⁾. والعبيط من الدم: هو الطري الخالص، وما كان خروجه شديداً⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: في الطب:

تبلغ كمية الحيض ما بين ثلاثين إلى ستين سنتمترًا مكعبًا، وقد يبدو خفيفًا في الأربع وعشرين ساعة، ثم يزداد، ثم ينقطع تدريجياً بعد يوم أو يومين. وهي كمية مقدرة لدى المرأة الواحدة، ومختلفة بين امرأة وأخرى حسب الطبيعة التي خلقها الله عليها⁽⁵⁾.

وتبلغ كمية السائل النفاسي "الهلاية" حوالي لتر واحد، ينزل ثلاثة أرباعه خلال الأربعة أيام الأولى⁽⁶⁾.

مما سبق يتبين أن كمية دم الحيض و النفاس معروفة و مقدرة نسبياً لدى المرأة، فإذا تغيرت هذه الكمية تغيراً ملحوظاً لا سيما إذا زادت عن أيام عادة الحيض والنفاس، أو في غير وقت إمكان حدوثهما، فالغالب أن الدم استحاضة، والله تعالى أعلم.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من يقول- إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 286، مج1، ج1، ص75، سكت عنه أبو داود ولم يبين درجته.

(2) العظيم أبدي، عون المعبود، ج1، ص245.

(3) سبق تخريجه، ص37.

(4) انظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة "عبط"، ج5، ص180، 181.

(5) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص89// الصلال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص33// لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص24.

(6) ايشتماين، صحة الحامل، ص187// مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119.

المطلب الخامس: الفرق من حيث الأعراض والآلام:

الفرع الأول: في الشرع:

يمكن للمرأة أن تميز دم الحيض بوجود آلام تصاحب فترة الحيض⁽¹⁾. ويعرف دم النفاس بالأمانة، وهي العلامة على الولادة كالتألم⁽²⁾.

الفرع الثاني: في الطب:

قد يصاحب الحيض أو يسبق بأعراض معينة، مثل الصداع، وتعب عام في الجسم، وآلام شديدة في البطن والظهر، وظهور بعض البثور الجلدية. كما ويصاحب بأعراض نفسية فضلا عن الجسدية، مثل القلق والعصبية، وسرعة الغضب، وشهية لتناول الأطعمة الحلوة والمالحة⁽³⁾.

أما النفاس، فيسببه طلق حقيقي (مخاض)، وعند بعض السيدات ينزل إفراز مخاطي مدم يسمى بالبشارة أو العلامة، إضافة إلى تمزق جيب المياه وتدفق السائل المصلي من المهبل⁽⁴⁾.

من هنا يتبين أن لكل من الحيض والنفاس أعراض وعلامات يعرف بها، تساعد المرأة في التمييز بين ما هو حيض ونفاس، وبين ما هو استحاضة.

(1) عليش، محمد، تقريرات عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص171.

(2) ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 403// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بدون ط، ج 1، ص116.

(3) لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 25// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص89// الصلال، معاناة حواء، ص66.

(4) التتوخي وآخرون، التوليد، ص 108-109// ايشتماين، صحة الحامل، ص 152-153// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 113// مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص100-101.

المطلب السادس: من حيث السبب ومحل الخروج:

اتفق الشرع⁽¹⁾ والطب⁽²⁾ على أن دماء الحيض والنفاس تخرج من الرحم، وأن سببها في الحيض البلوغ وفي النفاس الولادة.

أما دم الاستحاضة، فعند الفقهاء هو دم علة وفساد ومرض، يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل⁽³⁾.

وله أسباب متعددة في الطب متعلقة بأجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، إضافة إلى الغدد والهرمونات وأسباب نفسية وعصبية وعوامل خارجية أخرى ستبين في موقعها من البحث. وتخرج من أكثر من موضع من أجزاء الجهاز التناسلي للمرأة، ولا يقتصر على أدنى الرحم كما هو مبين عند الفقهاء، فربما يخرج من الرحم أو عنقه أو من المهبل أو من الفرج⁽⁴⁾.

(1) انظر العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص613// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص375// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص366// المرداوي، الإنصاف، ج1، ص346، 383.

(2) لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص25// الصلال، معاناة حواء، ص84// التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص402.

(3) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص167// الشريبي، الإقناع، ج1، ص82// البهوتي، الروض المربع، مج1، ج1، ص39.

(4) فرج، حياة المرأة وصحتها، ص229// الموسوعة الطبية، ج7، ص1278.

المبحث الثالث

المدة الزمنية للاستحاضة

حدد الفقهاء سناً يبدأ بها الحيض وينقطع عندها، كما حددوا الفترة الزمنية التي يمكن أن تمكثها كل من الحائض والنفساء، فكل ما كان قبل البلوغ، أو بعد سن انقطاع الحيض، أو انتهاء فترة النفاس فهو استحاضة، وكل ما نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد عن أكثره، أو جاء خلال فترة الطهر يعد استحاضة، هذا ما سأبينه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سن ابتداء الحيض وانقطاعه

الفرع الأول: سن ابتداء الحيض في الشرع:

جعل الحيض دليلاً على بلوغ المرأة عند الفقهاء، فإن تأخر حيضها عن المعتاد أو لم تحض يحكم ببلوغها بالسن؛ وهو خمسة عشر سنة قمرية عند الجمهور من الحنابلة والشافعية والصاحبين من الحنفية، وثمانية عشر سنة قمرية عند المالكية، وسبعة عشر سنة قمرية عند أبي حنيفة⁽¹⁾. وقد يختلف السن الذي تحيض فيه الأنثى باختلاف مناخ البلاد فقد يبدأ بلوغ الفتاة مبكراً في البلاد الحارة ويتأخر قليلاً في المناطق الباردة، والذي عليه الجمهور أنه لا فرق⁽²⁾، وغالب أقوال الفقهاء أن أقل سن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنين قمرية، لقول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"⁽³⁾، وفي أحد أقوال الحنفية بأنه ست سنوات⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج6، ص153// عيش، تقارير عيش على الشرح الكبير، ج3، ص293// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج4، ص514.

(2) النووي، المجموع، ج2، ص401// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص267.

(3) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أقل الحيض وأكثره، 10- باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، حديث رقم 1531، ج1، ص476// قال الألباني: موقوف، الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص199.

(4) انظر: الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد، ت1096، شرح الفوائد السننية، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1322هـ، ج1، ص51// الجعلي، عثمان بن حنين بري المالكي، سراج السالك شرح أسهل المدارك، مطبعة البابي الحلبي، مصر، بدون ط، مج1، ج1، ص92// الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى، ت1226، حاشية الشرقاوي

الفرع الثاني: سن ابتداء الحيض في الطب:

يبدأ الحيض من سن يتراوح بين أحد عشر عاماً إلى ثلاثة عشر عاماً (1).

الفرع الثالث: سن انقطاع الحيض في الشرع:

اختلف الفقهاء في سن انقطاع الحيض (سن الإياس) إلى أقوال كثيرة حتى في المذهب الواحد، فمنهم جعله ستين سنة كالحنفية، ومنهم جعله سبعين كالمالكية، وعند الشافعية لا حد له، بل هو ممكن ما دامت المرأة حيّة، وغالبه اثنتان وستون، وحده عند الحنابلة خمسون سنة، لقول عائشة رضي الله عنها: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض" (2)(3).

الفرع الرابع: سن انقطاع الحيض في الطب:

يكون انقطاع الحيض تماماً في سن اليأس، الذي يبدأ غالباً ما بين سن الأربعين إلى الخمسين، ويختلف باختلاف البلدان والسلالات، ومتوسط حدوثه يكون في الواحد وخمسين عاماً (4).

القول المختار: بعد عرض قول الشرع والطب في سن ابتداء الحيض وانقطاعه، يتبين لي أن أقل سن ممكن أن تحيض فيه الأنثى هو تسع سنوات قمرية، أما انقطاعه فيرجع غالباً إلى طبيعة البلد والسلالة التي تكون منها المرأة، والله تعالى أعلم.

على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1، ص305-308// البهوتي، الروض المربع، مج1، ج1، ص37// المرداوي، الإصناف، ج1، ص355-356.

(1) لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص23.

(2) قال الألباني بعد ذكر نص الحديث: "ذكره أحمد ص55، لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد"، الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص200، ذكره الحنابلة في المبدع، ج1، ص268// واحتج الحنابلة أيضاً بقول عائشة رضي الله عنها- "لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة" ذكره الحنابلة في كتبهم، منها، المبدع، ج1، ص267-268 (و) كشف القناع، ج5، ص419. ولم أجده في كتب المتن أو التخريج.

(3) انظر: الكواكب، شرح الفوائد السنوية، ج1، ص51// الجعلي، سراج السالك، مج1، ج1، ص92// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي ج1، ص305-308// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص267-268.

(4) رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص186// بيدس، أميل خليل، الحمل والولادة، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط1، 1417 = 1997، ص141// دولمور، دوج وآخرون، شباب المرأة الدائم، الناشر مكتبة جريير، ط1، 2004، ص648.

المطلب الثاني: فترة الحيض والنفاس:

الفرع الأول: أقل الحيض في الشرع:

اختلف الفقهاء في أقل فترة زمنية ممكن أن تجلسها الحائض إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وإليه ذهب الحنفية⁽¹⁾، واستدلوا بحديث: "أقل ما يكون من المحيض للجارية والبكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام"⁽²⁾.

القول الثاني: لا حد لأقل الحيض، وهو قول المالكية⁽³⁾.

القول الثالث: أن أقله يوم وليلة، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، لأن الشارع علق على الحيض أحكاما ولم يحدّه، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوما ولم يوجد أقل منه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أكثر الحيض في الشرع:

اختلف الفقهاء في أطول مدة ممكن أن تجلسها الحائض إلى قولين:

القول الأول: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية

(1) شيخي زادة، محمد بن سليمان الكلبي، ت 1078، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1998، ج1، ص251.

(2) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم 60، من رواية مكحول عن أبي أمامة، قال الدارقطني: "وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو بن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا"، ج1، ص118 واللفظ له// ورواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم 7586، ج8، ص152// وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو" مج1، ج1، ص285.

(3) الجعلي، أسهل المدارك، ج1، ص92.

(4) النووي، المجموع، ج2، ص403// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص269.

والحنابلة⁽¹⁾، واستدلوا بقول عطاء: "أكثر الحيض خمسة عشر يوماً"⁽²⁾، وبحديث: "النساء ناقصات عقل ودين، قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي"⁽³⁾.

القول الثاني: أن أكثره عشرة أيام، وإليه ذهب الحنفية⁽⁴⁾، واستدلوا بالحديث السابق: "وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام".

أما غالب الحيض عند الفقهاء؛ فهو ستة أو سبعة أيام⁽⁵⁾، استدلالاً بحديث حمنة بنت جحش: ".. فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.." ⁽⁶⁾. وبناء على ما سبق فكل ما نقص عن أقل الحيض أو زاد عن أكثره فهو استحاضة عند الفقهاء.

الفرع الثالث: فترة الحيض في الطب: تتراوح مدة الحيض في أحواله الطبيعية ما بين ثلاثة إلى سبعة أيام، وأقله يوم وليلة⁽⁷⁾، ويعتبر الحيض الذي لا يتعدى اليوم الواحد أو أقل من يومين غير

(1) الجعلي، أسهل المدارك، ج1، ص92// النووي، المجموع، ج2، ص405// الحصني، كفاية الأخيار، ج1، ص75// البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ت 709، المطلع على أبواب المقتنع، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 1401 = 1981، ص40-43// ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص43.

(2) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، حديث رقم 1563، ج1، ص487.

(3) قال ابن حجر: لأصل له بهذا اللفظ، راجع: ابن حجر، تلخيص الحبير، مج1، ج1، ص162// ونقل في إعلاء السنن قول البيهقي: "لم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجد له إسناد"، راجع: التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص328.

(4) الكواكبي، شرح الفوائد السننية، ج1، ص144.

(5) النووي، المجموع، ج2، ص405// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص633// البيهوتي، كشف القناع، ج1، ص203.

(6) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال أبو عيسى: سألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: حديث حسن صحيح، انظر: الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 95- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم 128، ج1، ص84.

(7) انظر: التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، الأمراض النسائية، منشورات جامعة دمشق، ط 1417 = 1997، ص95// لمامة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص23// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص58.

كاف، وهو من الحالات الشاذة في نظر الأطباء، وأما إذا تجاوز أسبوعاً فيعد أطول من المعتاد⁽¹⁾.

القول المختار: الذي أميل إليه مذهب الشافعية والحنابلة بأن أقل الحيض يوم وليلة؛ لموافقته رأي الطب وواقع النساء، ولضعف دليل الحنفية. وأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً؛ لموافقته رأي الجمهور، ولضعف دليل الحنفية، فضلاً عن وجوده بين النساء، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: أقل النفاس في الشرع:

اختلف الفقهاء في أقل مدة للنفاس إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا حد لأقله، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة⁽²⁾.

المذهب الثاني: أن أقله مجّة أي دفعة، وهو قول الشافعية⁽³⁾.

الفرع الخامس: أكثر النفاس في الشرع:

غالب النفاس أربعون يوماً عند الفقهاء⁽⁴⁾، واختلفوا في أكثره إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن أكثر النفاس أربعون يوماً بلياليها وإليه ذهب الحنفية والحنابلة⁽⁵⁾. واستدلوا بقول أم سلمة رضي الله عنها: "كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة⁽⁶⁾".

(1) مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، منشورات عكاظ، المغرب-الرياض، ط 1993، ج 1، ص 133.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 380// الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج 1، ص 329// المرادوي، الإصناف،

ج 1، ص 384-383// ورواية عن أحمد أن أقله يوم، راجع: المرادوي، الإصناف، ج 1، ص 383-384.

(3) وقال المزني من الشافعية: أقله أربعة أيام، راجع: النووي، المجموع، ج 2، ص 542.

(4) انظر المراجع السابقة في الهامشين السابقين.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مج 1، ج 1، ص 41// ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح

الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط 1، 1421-2000، ج 1، ص 73.

(6) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، حديث رقم 311، ص 83، واللفظ له//

ورواه الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 105 - باب ما جاء في كم تمكث النفساء، حديث رقم 129، ج 1، ص

المذهب الثاني: إن أكثر النفاس ستون يوماً بلياليها، وإليه ذهب المالكية والشافعية، واستدلوا بما جاء في المدونة: "عن سالم بن عبد الله أنه سئل عن النساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم؟ فقال: تترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلّي⁽¹⁾⁽²⁾."

الفرع السادس: مدة النفاس في الطب:

تتراوح مدة نزول السائل النفاسي من ستة إلى ثمانية أسابيع من لحظة ولادة المشيمة، حتى يعود الرحم والأعضاء التناسلية إلى طبيعتها الأولى⁽³⁾.

القول المختار: أنه لا حد لأقل النفاس، أما أكثره فاعتبار المدتين؛ لأن مدته في الطب توافق المذهبين في اعتبارهما أكثر النفاس، فالسنة أسابيع تساوي اثنان وأربعون يوماً، وثمانية أسابيع تساوي ست وخمسون يوماً، ومن النساء من لا يزيد نفاسها عن أربعين يوماً وهن الأكثر، وعليه يحمل قول أم سلمة -رضي الله عنها- السابق، وبعضهن يصل إلى الستين، وهذا واقع وموجود، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الطهر:

الطهر هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس⁽⁴⁾، وله علامة يعرف بها، لكن ما هي مدة الطهر بين الحيضتين؟ وهل تعتبر المرأة أيام الطهر المتخلل فترة الحيض والنفاس طاهرة أم لا؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

92، وقال الترمذي: غريب// ونقل ابن حجر تضعيف العلماء للحديث، انظر: ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بدون ط، مج 1، ج 1، ص 171.

(1) لم أجد في كتب المتون والتخريج، وروى البيهقي عن الشعبي قال: "تجلس النساء ستين يوماً"، راجع: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب النفاس، حديث رقم 1614، ج 1، ص 505.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1، ص 53// النووي، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1، 1412=1992، ج 1، ص 283.

(3) العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص 32// جعفر: غسان - و - جعفر: حسان، الولادة، دار المناهل للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط 1، 1415=1994، ص 158.

(4) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 32.

الفرع الأول: علامة الطهر:

للطهر علامتان: إما جفاف الدم، أو رؤية القصة البيضاء، وهي ماء أبيض رقيق تراه المرأة في آخر الحيض والنفاس، فلا تطهر المرأة من الحيض والنفاس إلا بتحققها من إحدى هاتين العلامتين⁽¹⁾. ودليلهم من السنة المطهرة قول عائشة رضي الله عنها- وكن نساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، (تريد بذلك الطهر من الحيضة)⁽²⁾.⁽³⁾

الفرع الثاني: مدة الطهر بين الشرع والطب:

من الناحية الشرعية: أجمع العلماء على أنه لا أكثر الطهر بين الحيضتين، وأما أقله فهو خمسة عشر يوماً عند الجمهور؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإن كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك⁽⁴⁾، وأقله عند الحنابلة ثلاثة عشر يوماً. واستدلوا بأن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه- تخاصم زوجها طلقها، فقالت: "قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، فقال يا أمير المؤمنين: وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها وإلا فلا، فقال علي رضي الله عنه:-

(¹) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط1406 = 1986، مج1، ج2، ص19// ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد، ت595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط6، 1403=1983، ج1، ص54// الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415=1995، ج1، ص148// ابن حجر، الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، ت852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1398=1978، مج1، ج2، ص236.

(²) سبق تخريجه، ص33.

(³) للتفصيل في علامة الطهر ينظر مبحث القصة البيضاء، ص164 وما بعدها.

(⁴) شيخي زادة، مجمع الأثر، ج1، ص81// القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص50// الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الفزويني الشافعي، ت623، الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز)، تحقيق علي معوض- أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417=1997، ج1، ص292// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص633.

قالون، وقالون بلسان الروم: أحسنت⁽¹⁾. وهذا لا يقوله إلا توقيفاً ولأنه قول صحابي انتشر ولم نعلم خلافه⁽²⁾.

وجه الدلالة: المرأة حاضت ثلاث حيض في شهر؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، فلو حاضت أول يوم في الشهر ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً ثم طهرت، فهذه ثلاثون يوماً.

ومن الناحية الطبية: أكثر فترة للحيض الطبيعي في الطب لا تتجاوز سبعة أيام كما مر معنا، أما أقل فترة للدورة الشهرية⁽³⁾ في الطب فهي في قول عشرين يوماً⁽⁴⁾.

وعليه يكون أقل فترة للطهر ثلاثة عشر يوماً، فوافق قول الحنابلة. وفي قول أنها اثنان وعشرين يوماً⁽⁵⁾، وعليه تصبح أقل فترة للطهر، خمسة عشر يوماً، كقول الجمهور. وفي قول أنها إحدى وعشرين يوماً⁽⁶⁾، وعليه تصبح أقل فترة للطهر أربعة عشر يوماً، فإذا صح إعتبار الفترتين السابقتين جاز اعتبار هذه لأنها بينهما. وهكذا يتبين أن أقل فترة للطهر بين الحيضتين تتردد ما بين ثلاثة عشر إلى خمسة عشر يوماً، فمن كانت دورتها الشهرية قصيرة واعتادت أن ترى الطهر بين الدورتين ثلاثة عشر يوماً فأكثر فهو طهر صحيح، ويرجع في الحكم بعدها إلى التمييز لا سيما إذا خالف الدم مدة الطهر المعتادة. وهذا بالنسبة للحيض الطبيعي. وأما إذا كانت المدة الفاصلة بين طمئين أقل من الطبيعي، حيث يتكرر ظهور الطمث كل اثني عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً مع بقاء كمية دم الطمث طبيعية، تسمى مثل هذه الحالة "الطموث المتعددة"⁽⁷⁾. وهذا موافق لبعض الأقوال الفقهية خلاف المشهور في المذهب، بأنه لا

(1) رواه الدارمي، سنن الدارمي، 1- كتاب الطهارة، 22- باب في أقل الطهر، حديث رقم 854، ج1، ص226.
(2) المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت624، العدة شرح العمدة، المكتبة السلفية- القاهرة، ط2، ص45 // ابن مفلح، المبدع، ج1، ص271.
(3) سبق بيان الفرق بين الحيض والدورة الشهرية، ص27.
(4) برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص48.
(5) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص56.
(6) التتوخي وزملاؤه، الأمراض النسائية، ص95.
(7) الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط، ص186 // انظر أيضاً: الموسوعة الطبية، ج7، ص1279.

حد لأقل الطهر بين الحيضتين، وفي قول أنه عشرة، وفي قول أنه خمسة⁽¹⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما أكثر الطهر في الطب فوافق الشرع بأن لا حد له فيمكن أن ينحبس الحيض أو يتأخر مدة شهور لأسباب مختلفة، وقد لا تحيض المرأة إطلاقاً لعيوب خلقية ومرضية متعددة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الطهر المتخلل أيام الحيض والنفاس

قد يتخلل المدة المعلومة للحيض والنفاس أيام نقاء من الدم، فهل تعد المرأة في هذه الأيام حائضاً أو نفساء، أم تعد فيها طاهرة يجب عليها ما يجب على الطاهرات؟ للفقهاء في ذلك تفصيل أبينه في مسألتين:

المسألة الأولى: الطهر المتخلل أيام الحيض، للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: أنها تعد من أيام الحيض، وإليه ذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية⁽³⁾.

القول الثاني: أنها أيام طهر، وعليها العمل بالتفريق، وهو قول المالكية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية، والتفريق: هو ضم الدم إلى الدم الذين بينهما طهر، فالمرأة إذا أتتها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتتها بعد طهر تام، فإنها تضم أيام الحيض بعضها إلى بعض فيكون حيضاً، وما بينهما من النقاء يكون طهر⁽⁴⁾.

(1) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص144// النووي، المجموع، ج2، 405// المرادوي، الإصناف، ج1، ص358-359.

(2) انظر: مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج1، ص134// الموسوعة الطبية الحديثة، ج6، ص819// موسوعة عالم المرأة، تعريب: أميل خليل بيدس، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب، ج1، ص408-409.

(3) انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، ت1088، الدر المننقى في شرح المننقى (مطبوع مع مجمع الأنهر شرح ملنقى الأبحر)، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419=1998، ج1، ص79// الرافعي، الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز)، ج1، ص341.

(4) انظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص384// الرافعي، الشرح الكبير (العزیز)، ج1، ص341// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص399.

الرأي المختار: هو رأي الحنفية والشافعية في جعل أيام النقاء المتخلل الحيض حيض لما يلي:

* لأن معاودة الدم في فترة الحيض - وإن سبقها نقاء - لهو دليل محسوس على أن الرحم لم يستنق تماماً من مفرزات الحيض، وتقدم في تعريف الحيض أنه يسقط جزء من بطانة الرحم في أيام معدودة من بداية نزول الدم إلى انتهائه.

* لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁾، وما دام الحيض قد وجد مستوفياً شروطه ولم تنته أيامه، وعاد في فترته، فالكل حيض من أول نزوله إلى انتهائه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الطهر المتخلل أيام النفاس

أولاً: من الناحية الشرعية، للفقهاء في النقاء المتخلل أيام النفاس ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت مدة النقاء (انقطاع دم النفاس) خمسة عشر يوماً، فقد تم طهرها من النفاس، وما بعد ذلك هو حيض، وهو قول محمد⁽²⁾ وأبي يوسف⁽³⁾ من الحنفية، والمالكية، وهو الأصح عند الشافعية⁽⁴⁾.

(1) الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد، ت 1350، شرح القواعد الفقهية، دار القلم - دمشق، ط 2، ص 87.
(2) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة وتفقه على يد أبي حنيفة، غلب عليه الرأي، أخذ الحديث عن الإمام مالك، وأخذ الشافعي عن محمد بن الحسن، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة، سكن بغداد، توفي بالرّي سنة تسع وثمانين ومائة، انظر ترجمته، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748، سير أعمال النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق كامل الخراط، ط 1، 1402 = 1982، ج 9، ص 134 - 136 // ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، لسان الميزان، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1407 = 1987، ج 5، ص 138-139.

(3) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، صاحب أبي حنيفة، من أهل الكوفة، كان فقيهاً، عالماً، حافظاً، سكن بغداد، ولّي قضاء زمن هارون الرشيد وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، ولد سنة ثلاث عشر ومائة وتوفي سنة 182 هـ في بغداد، انظر ترجمته: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت 681، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون ط، ج 6، ص 378 وما بعدها // الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت 463، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج 14، ص 245 وما بعدها.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، ت 1252، منحة الخالق على البحر الرائق (مطبوع مع البحر الرائق)، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1418 = 1997، ج 1، ص 357 // الحصكفي، الدر المننقى، ج 1، ص 79 // الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 150 // النووي، المجموع، ج 2، ص 544-545.

القول الثاني: إذا انقطع الدم قبل تمام مدة النفاس اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم فهو نفاس، وعليها إعادة الصوم؛ لأنه دم في فترة النفاس، وهو قول الحنفية والحنابلة، ومقابل الأصح عند الشافعية، وكره الحنابلة أن يقربها زوجها⁽¹⁾.

القول الثالث: إذا انقطع دم النفاس لفتت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، وهو قول المالكية⁽²⁾.

ثانيا: من الناحية الطبية: قد يستمر السيلان المدمي مدة أسبوعين أو أكثر دون أي سبب، أو أنه بعد أن يكون قد اختفى عدة أسابيع يعود ويخالطه الدم بعد الإجهاد الشديد، وقد يستمر هذا السيلان المدمي بالظهور والاختفاء من حين لآخر مدة طويلة تقارب الشهر⁽³⁾.

ويؤكد الطب على أن الحيض يعود- وغالبا ما يكون بغزارة- بعد أربعة إلى ثمانية أسابيع بعد الولادة وغالبا بعد الأسبوع السادس⁽⁴⁾.

الرأي المختار والنتيجة: بعد عرض رأي الفقهاء ثم رأي الطب في المسألة تبين لي أن الدم الذي يعود بعد نفاء في فترة النفاس حالة من ثلاث:

الحالة الأولى: عودة الدم بعد الولادة بمدة لا تقل عن أربعة أسابيع وتقدمه أقل مدة الطهر (خمسة عشر يوما)، فهو حيض، وما قبله من النقاء طهر.

الحالة الثانية: عودة الدم قبل تمام أربعة أسابيع من الولادة بعد نفاء لم يبلغ أقل مدة الطهر، فهو وما سبقه من أيام النقاء نفاس أيضا.

(¹) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص700// السرخسي، المبسوط، ج2، ص19// النووي، المجموع، ج2، ص550// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص260// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص384-385.

(²) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص369// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص150.

(³) ايشنماين، صحة الحامل، ص188.

(⁴) انظر: عالم الأسرة، ج2، ص372-373// الحسيني، د. أيمن، أول حمل في حياتي، دار الطلائع- القاهرة، بدون ط، ص106// مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص119// التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص404// ايشنماين، صحة الحامل، ص209.

الحالة الثالثة: عودة الدم بعد تمام أربعة أسابيع من الولادة فأكثر، بعد نقاء لم يبلغ أقل مدة الطهر (خمسة عشر يوماً) وكان على هيئة الحيض تماماً، فهو حيض، وما قبله من النقاء طهر، وإن لم يكن على هيئة الحيض فهو وجميع ما قبله من نفاس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الرابع

أحوال المستحاضة

للمستحاضة أحوال عند الفقهاء ترجع في مجموعها إلى طريقتين رئيسيين: معرفة العادة وتمييز الدم.

فالمُعْتَادَة: من سبق لها طُهرٌ وحِيضٌ، فتعرف شهرها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر⁽¹⁾. والمميزة: من تميز أحد الدَمَيْنِ عن الآخر في الصفة⁽²⁾، وقد مرَّ معنا الأمور التي يتم بها التمييز بين الدماء من لون ورائحة وثخانة....الخ. وسأبين أحوال المستحاضة عند الفقهاء في أربعة مطالب:

المطلب الأول: المبتدأة:

وهي الصغيرة التي كانت في أول حيض لها، أو أول حمل لها قبل أن تحيض⁽³⁾، فهي مبتدأة بالحيض، ومبتدأة بالحمل وأحوالها تظهر في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المبتدأة بالحيض المميزة للدم

وهي من حاضت لأول مرة وعرفت الدم وميزته بلونه وقوته ورائحته وثخونته، فيعتبر حيضها هو الدم القوي، والضعيف استحاضة بشروط:

الأول: ألا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض-يوم وليلة- ولا يزيد عن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والثاني: أن يتقدم الدم القوي أقل الطُهر خمسة عشر يوماً، والثالث: أن لا ينقص الدم الضعيف عن أقل مدة الطُهر، وأن يكون نزوله متتابعاً. وإلى هذا الرأي ذهب الجمهور من

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص262// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص332// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص366.

(2) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص326.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ج1، ص286// الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج1، ص381// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص204.

المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾. وأما الأحناف فلا يعملون بالتمييز في أحكام الاستحاضة لا في المبتدأة ولا في غيرها.

واستدل الجمهور بحديث فاطمة بنت أبي حبيش حيث كانت تستحاض فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم-: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق"⁽²⁾.

الفرع الثاني: المبتدأة بالحيض غير المميّزة للدم: للفقهاء فيها قولان:

الأول: أن من ترى الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة، كأن ترى الدم يوماً أحمر ويوماً أسود، أو يكون يوماً قويا ويوماً ضعيفاً، وفقد شرطاً من شروط التميّز السابقة فإن عرفت ابتداء دمها، ففيها أربعة أقوال: تمكث ستة أو سبعة أيام وهي مدة حيض غالب النساء، أن تمكث أقل الحيض، أن تمكث أكثر الحيض، أن تمكث كعادة نساءها.

وإن لم تعرف وقت ابتداء دمها، فتتبع ما عليه غالب النساء في هذه الحيضة الأولى، فتمكث ستة أو سبعة أيام، وما بعدها يعد استحاضة، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾. ودليل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم- لحمنة بنت جحش: " .. فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن .."⁽⁴⁾.

(¹) القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص54// الرافعي، الشرح الكبير (العزیز)، ج1، ص304// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص274// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص324.

(²) سبق تخريجه، ص33.

(³) الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج1، ص502// القرطبي، الكافي، ج1، ص187// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص256// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص36// ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت763، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج سنة 1967، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1405=1985، ج1، ص274.

(⁴) سبق تخريجه، ص47.

الثاني: أن المبتدأة وهي من بلغت بالحيض واستمر بها الدم، فتجلس عشرة أيام للحيض، وطهرها عشرون يوماً، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾.

الرأي المختار: الذي يبدو لي بعد النظر في قول الفقهاء في المبتدأة المميزة أنها تعمل بالتمييز بالشروط المذكورة، لورود النص من السنة على العمل بالتمييز.

أما المبتدأة غير المميزة فتعمل بغالب عادة النساء، بأن تمكث ستاً أو سبعاً ثم تغتسل، وتعمل بالأحوط في الأحكام حتى تتم خمسة عشر يوماً ثم تغتسل كالمتحيرة، حيث أنها لا تعلم عاداتها قدراً ولا وقتاً، ولا تميز الدم، وقد جاء في حديث المستحاضة المتحيرة أنها تمكث ستاً أو سبعاً، كما سنرى في حكم المتحيرة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: المبتدأة بالحمل:

من حملت قبل أن تحيض فولدت، فهل يعتبر الدم الزائد على الأربعين يوماً حيضاً أم نفاس أم استحاضة؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم الزائد على الأربعين يوماً استحاضة، وهو قول الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني: الزائد على الستين يوماً استحاضة، وهو قول المالكية والشافعية، فإن ميّزت الدم ترجع إلى التمييز شرط أن لا يزيد القوي على ستين يوماً⁽³⁾.

القول الثالث: إن الدم الزائد على الأربعين يوماً إن صادف عادة حيضها ولم يزد على العادة فهو حيض؛ لأنه دم في زمن العادة، فإن زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض إن تكرر، فإن زاد على العادة وجاوز أكثر الحيض، أو لم يصادف عادة وجاوزه فهو استحاضة،

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص286// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص669.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص42// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص697.

(3) الخرشى، حاشية الخرشى، ج1، ص392// القرطبي، بداية المجتهد، مج1، ج1، ص52// القليوبي، شهاب السدين أحمد بن سلامة، ت1069، وشهاب الدين أحمد البرلسي، 957، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط1، 1417-1997، ج1، ص161-162// النووي، المجموع، ج2، ص548.

وإن لم يصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثر الحيض وتكرر ثلاثاً فهو حيض، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يبدو لي أن المبتدئة بالحمل إن جاوز دمها الأربعين تتحرى عادة نسائها، فإن صادف عادة الحيض عندهن فهو حيض، فإن لم يتبين حيضاً تعمل بالتمييز إن قدرت عليه، فإن لم تقدر: تجلس أربعين يوماً وهو الغالب لورود النص فيه، وما بعده يعتبر استحاضة، وتغتسل عند تمام الأربعين وتعمل بالأحوط في الأحكام، فتغتسل مرة أخرى احتياطاً عند انقطاع دمها، جمعاً بين الأقوال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: المعتادة

وهي من تعرف وقت حيضها ووقت طهرها كل شهر، لكن المعتادة يمكن أن تميز دمها ويمكن أن لا تميزه، ويمكن أن توافق عاداتها تمييزها ويمكن أن لا توافق، وسأبين حكم المعتادة في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعتادة بالحيض المميزة للدم:

وهي من سبق لها طهر وحيض فعرفت عاداتها قدرأ (عدد الأيام) ووقتاً أو مكاناً (كأن تكون في الثلث الأول من الشهر أو الثلث الثاني وهكذا)، وتستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، فإن وافقت العادة التمييز فلا إشكال كان يكون الدم الأسود في وقت عاداتها، وإن خالفت العادة التمييز فلفقهاء فيها قولان:

القول الأول: أن يكون حيضها الدم القوي عملاً بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وهو رأي الإمام مالك والشافعي في أصح قوليهم، وأحد الروايتين عن أحمد، واستدلوا من السنة المطهرة بحديث

(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص359// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص219.

فاطمة بنت أبي حبيش "إذا كان دم الحيضة فاتنه أسود يعرف.... فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي فاتما هو عرق"⁽¹⁾.

القول الثاني: يرى الحنفية والشافعية في قول له وأحمد في أحد الروايتين عنه أنها تقدم العادة على التمييز، واستدلوا من السنة المطهرة بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"⁽²⁾⁽³⁾.

القول المختار: الذي يبدو لي أن العمل بما عليه الفريق الأول هو الأصوب؛ إذا تم العمل بشروط التمييز السابقة، فالحديث الأول رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وحسنه المنذري واستنكره أبو حاتم⁽⁴⁾، ومع اليقين بصحة حديث البخاري إلا أنه يمكن العمل بالحديث الأول عند إمكان التمييز، والعمل بالحديث الثاني عند عدم القدرة على التمييز، لا سيما أن العلماء احتجوا به في الرجوع إلى العادة عند عدم التمييز كما سيأتي، والله أعلم.

الفرع الثاني: المعتادة بالحيض غير المميزة:

هي التي تعلم عاداتها قدراً ووقتاً ولا تميز دم الحيض من غيره. للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنها ترد إلى عاداتها، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁵⁾. واستدل الجمهور من السنة بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي -

(1) سبق تخريجه، ص33.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 6-كتاب الحيض، 25- باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، حديث رقم 325، مج1، ج1، ص97.

(3) أنظر: ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط2، 1400=1980، ج1، ص188// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص262// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص332.

(4) أنظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ج1، ص244// التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص337.

(5) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية - دار الفكر ط2، 1430، ج1، ص38// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص258// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص328.

صلى الله عليه وسلم- فقالت: "إني استحاض فلا أظهر أفادع الصلاة"؟ فقال: "لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلّي"⁽¹⁾. وفي رواية "إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"⁽²⁾.

القول الثاني: إن الاعتبار بالتمييز لا بالعادة، فإن لم تميز تستظهر⁽³⁾ بثلاثة أيام على أكثر عاداتها أياماً لا وقوعاً، على أن لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وقيل أنها تقعد خمسة عشر يوماً، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك⁽⁴⁾. ووجه ذلك عند المالكية أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس هاهنا ما يمنع كون هذا الدم حيضاً، لأنه بصفته يمكن كونه فيه، ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان، ومن نقصان على زيادة، وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عاداتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك، يحكم بنقصان حيضها، وكذلك إذا زاد يحكم بزيادته⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

القول المختار: أميل إلى رأي الجمهور؛ لصحة دليلهم، فالحديث رواه البخاري وهو واضح الدلالة على العمل بالرجوع إلى العادة، فلا حاجة إلى العمل بالاجتهاد مع قيام الدليل الصحيح الواضح الدلالة على الحكم، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: ذات العادة في النفاس: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

⁽¹⁾ سبق تخريجه، ص 60.

⁽²⁾ رواه البخاري، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض، 9- باب الاستحاضة، حديث رقم 306، مج 1، ج 1، ص 91.

⁽³⁾ الاستظهار: أن تجلس ثلاثة أيام زيادة على عاداتها وتعتبرها من أيام الحيض، فمن عاداتها ثلاثة تصبح ستة، ومن عاداتها تسعة تصبح اثنا عشر يوماً بالاستظهار، الصاوي، بلغة السالك، ج 1، ص 145.

⁽⁴⁾ القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت 422، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، خرّج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار

ابن أبي حزم ط 1، 1420-1999، ج 1، ص 193// الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج 1، ص 500.

⁽⁵⁾ القرطبي، الكافي، ج 1، ص 187// البغدادي، الإشراف، ج 1، ص 192.

⁽⁶⁾ تجدر الملاحظة أن المستحاضة عند المالكية لا تنتقل من الاستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر، والثاني: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى صفة الحيض،

والثالث: أن تكون المرأة مميزة، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص 32.

الأول: قول الحنفية: أن المعتادة في النفاس إذا رأت الدم زيادة على عادتها وكانت عادتها الأربعين فالزائد استحاضة، وإن كانت الزيادة إلى الأربعين أو دونها، فالزائد يكون نفاساً، وإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها في النفاس، وما زاد على العادة استحاضة⁽¹⁾.

الثاني: قول المالكية والشافعية: إن أكثر النفاس ستون يوماً، فالزائد عن الستين كله استحاضة عند المالكية، أما الشافعية فالمعتادة عندهم ترد إلى عادتها، وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر، ثم بعده حيضها كعادتها أو نفاساً فقط، والزائد عن الستين فيه أقوال: قول كالمالكية والثاني ترد إلى التمييز إن كانت مميزة أو العادة إن كانت معتادة والثالث: إن الستين كله نفاس وما بعده حيض⁽²⁾.

الثالث: قول الحنابلة: إن الزائد عن الأربعين إن صادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة⁽³⁾.

القول المختار: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في المسألة يبدو لي أن ذات العادة في النفاس إن كانت عادتها أربعين أو أقل ورأت الدم بعده؛ فإن تميز عندها بأنه دم حيض بأعراضه ولونه، واعتادت أن ترى الحيض بعد اليوم الأربعين فهو حيض، لا سيما أن الطب يقول بوجود الحيض بعد الولادة بأربعين يوماً كما سبق بيانه. وإن لم تعتد وجود الحيض فهو استحاضة، وكذلك الأمر فيمن كانت عادة نفاسها ستين يوماً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثالث: الميزة التي لا عادة لها:

هي التي لدمها إقبال وإدبار، بعضه أسود تخين منتن، وبعضه أحمر مشرق، أو أصفر أو لا رائحة له، ويكون الدم الأسود أو التخين لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن مودود الموصلي: أبو الفضل عبد الله بن محمود، ت 687، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط3، 1395-1975، مج1، ج1، ص30// الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص38-39.
(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص376// الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص392// النووي، المجموع، ج2، ص546-547// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص681.
(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص359// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص219.
(4) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج1، ص499// النووي، المجموع، ج2، ص324.

فهذه ليس لها أيام عادة معلومة، لكنها تميز دم الحيض عن غيره، فمتى تكون حائضاً ومتى تكون مستحاضة؟ للفقهاء في المميّزة التي لا عادة لها قولان:

الأول: أنها تعمل بالتمييز، فإذا تغير لون الدم من عاداتها فالمتغير يعتبر دم استحاضة، فتعتبر زمان الأسود النتن أو التخين حيضاً، وما بعده استحاضة، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾. واستدل الجمهور من السنة المطهرة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش سابق الذكر.

الثاني: أن المستحاضة التي ليس لها عادة معروفة كأن ترى في شهر سبعة وفي شهر خمسة فاستمر بها الدم، أنها تأخذ بالأحوط في كل جانب، فتأخذ بالأقل في حق الصلاة والصوم والرجعة، وتأخذ بالأكثر في حق العدة والوطء، وهو قول الحنفية⁽²⁾.

ولا دليل للحنفية على قولهم، فهم لا يعملون بالتمييز، ولا يمكنهم هنا العمل بالعادة كونها غير معروفة.

القول المختار: الذي يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور، لوجود الدليل المؤيد لقولهم، فضلاً عن معقوليته وسهولة العمل به، ورفع المشقة والحرص عن المميّزة، والله أعلم.

المطلب الرابع: من لا عادة لها ولا تمييز

وهي إما متحيرة في الحيض أو متحيرة في النفاس، وسأبين أقوال العلماء فيها في فرعين:

الفرع الأول: المتحيرة في الحيض: وهي من نسيت عاداتها قدرأً (أي نسيت عدد أيامها)، ووقتاً أو مكاناً (أي موقع أيامها من الشهر كالثالث الأول من الشهر أو الأخير) ولا تستطيع تمييز دم

(1) الكاندهلوي، أوجز المسالك، ج1، ص499// ابن حجر، فتح الباري، مج1، ج2، ص223// ابن قدامة، المغني مع

الشرح الكبير، ج1، ص324// المرداوي، الإصناف، ج1، ص365.

(2) السرخسي، المبسوط، مج1، ج2، ص17// الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص41.

الحيض عن غيره، فهي متحيرة في حيضها، وتسمى المتحيرة لأنها حيرت الفقيه في أمرها، ومحيرة لأنها تختار في أحكامها⁽¹⁾.

وأحكام المتحيرة من أصعب وأعوص أحكام الفقه، وللفقهاء فيمن لا عادة لها ولا تمييز أربعة أقوال:

القول الأول: عليها الأخذ وجوباً بالأحوط في الأحكام وهو قول الحنفية، والصحيح عند الشافعي؛ لاحتمال كل زمان يمر عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائماً لقيام الدم، ولا التعيين لأنه تحكم، فتعين الاحتياط للضرورة⁽²⁾.

القول الثاني: أنها تمكث أقل الحيض، وهو يوم وليلة من كل شهر، وما بعده تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة، وهو قول للشافعية، وقول لأحمد⁽³⁾.

القول الثالث: يرجع إلى المالكية، فالمتحيرة عندهم من لها أيام ترى فيها الدم وتختلف بها الأيام، فيطول عدد أيامها ويقصر، كأن تحيض في شهر عشرة أيام، وفي شهر ستة، وفي آخر ثمانية، فإنها تقعد عن الصلاة إذا رأت الدم، وتصلي إذا رأت الطهر كالمبتدأة، وقيل: تستظهر على أكثر أيامها، وقيل: بل على أقلها، وقيل: لا تستظهر، وإذا زاد دمها على خمسة عشر يوماً رجعت إلى أقل العادة، وقيل: أنها تمكث خمسة عشر يوماً⁽⁴⁾.

القول الرابع: أنها تجلس ستة أو سبعة أيام من أول كل شهر هلالي على غالب عادة النساء فيكون هذا حيضها، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة بعد ذلك، وهو قول الحنابلة وبعض

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص286// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص264// المرداوي، الإنصاف، ج1، ص367.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص286-287// النووي، المجموع، ج2، ص459// الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص117// الموسوعة الفقهية الكويتية، ج1، ص77.

(3) النووي، المجموع، ج2، ص460// المرداوي، الإنصاف، ج1، ص367.

(4) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص49-50// القرطبي، الكافي، ص187-188.

الشافعية⁽¹⁾. ودليلهم من السنة المطهرة: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم؟ فقال: "اعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم،" قالت: "هو أكثر من ذلك" قال: "فاتخذي ثوباً" فقالت: "هو أكثر من ذلك، إنما أتجّ نجّاً، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى، تم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت ذلك، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "وهذا أعجب الأمرين إلي"⁽²⁾.

(1) النووي، روضة الطالبين، ج1، ص264// النووي، المجموع، ج2، ص460// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص367.
(2) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا قبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 387، مج1، ج1، ص77، واللفظ له// وسبق تخريجه ص47 من رواية الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال أبو عيسى: سألت محمداً- يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: حديث حسن صحيح، انظر: الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 95- باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم 128، ج1، ص84// ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المبتدأة لا تميز بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم 1603، ج1، ص500، وقال ابن الترمذي في تعليقه على حديث حمنة: إن سكوت البيهقي عن الحديث عقيب سماع كلام البخاري وابن حنبل يفهم منه أن هذا الحديث حسن عنه أو صحيح، ورد على التاركين لهذا الحديث -لأنه من رواية ابن عقيل-: "إن أحمد وإسحاق والحامدي كانوا يحتجون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصححه ابن حنبل والترمذي"، انظر: ابن الترمذي، علاء الدين بن علي المارديني، ت745، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1344، ج1، ص338// وقال الخطابي: ترك بعض العلماء القول به، وجعله الذهبي في مرتبة الحسن، انظر: البناء: أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الأمامي من أسرار الفتوح الرباطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ط، مج1، ج1، ص177// ونقل صاحب تلخيص الحبير أقوال العلماء فيه: قال البيهقي: مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن مندة: لا يصح بوجه من الوجوه، وقال ابن أبي حاتم: ضعيف الإسناد، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مج1، ج1، ص163.

مناقشة الأقوال والمختار منها:

1- العمل بما عليه أصحاب القول الأول بالاحتياط في جميع الأحكام وان كان محموداً لأجل الدين، فإن فيه عسر ومشقة وتكليف بما لا يطاق إذا طال وقت العمل به، فيصبح مخالفاً لمقاصد الشريعة الغراء برفع الحرج والمشقة عند العباد، قال جلّ من قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾.

2- العمل بالقول الثاني مستبعد من وجهين، أولهما: أن اعتبار مدة الحيض يوماً وليلة فقط هو من الأمور المخالفة للغالب، حيث أن الطب اثبت أن الحيض أقل من يوم أو يومين شاذ ومخالف للطبيعة التي عليها النساء⁽³⁾. والثاني: أن اعتبار النادر في مقابل الغالب ستة أو سبعة أيام- سيجعلها تؤدي من العبادات ما لم تكلف به، أو ما لا يصح وقوعه منها، فمتى وجد الدم وجد حكمه عملاً بالاستصحاب، والأصل أن الدم حيض لا استحاضة.

3- العمل بالاستظهار لا دليل عليه، فضلاً عن تعدد أقوال المالكية في مسألة المتحيرة في عدد الأيام التي تستظهر عليها.

4- القول الرابع هو الأقرب للصواب، وذلك من وجهين، أولهما: ورود الحديث فيه، فحديث حمزة بنت جحش وان اختلف في الاحتجاج به بين مصحح له ومضعف؛ إلا أن إعمال الحديث أولى من إهماله، لا سيما أنه لا يوجد دليل آخر أقوى منه. والثاني: أن الطب اعتبر ما زاد على أسبوع في الحيض أنه أطول من المعتاد⁽⁴⁾.

5- يمكن الجمع بين الأقوال بأنها تمكث ستة أو سبعة أيام من كل شهر بحسب تحريها واجتهادها ثم تغتسل، وتعمل بالأحوط في الأحكام حتى بلوغها خمسة عشر يوماً من أول

(1) سورة الحج: 78.

(2) سورة البقرة: 185.

(3) مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج1، ص133.

(4) مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج1، ص133.

اعتبارها للحيض ثم تغتسل احتياطاً، وتمكث خمسة عشر يوماً مدة طهرها، وهكذا تفعل في كل شهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثاني: المتحيرة في النفاس

للفقهاء فيمن نسيت عادتها في النفاس قدرا ووقتا أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس عددا ومكانا، فإن أضلت عادتها في النفاس ولم يجاوز الدم أربعين، فيرى الحنفية أن كله نفاس كيف كانت عادتها، وتترك الصلاة والصوم، فلا تقضي شيئا من الصلاة بعد الأربعين. فإن جاوز الأربعين تتحرى، فإن لم يغلب ظنها على شيء من الأربعين أنه كان عادة لها قضت صلاة الأربعين لجواز أن نفاسها كان ساعة، ولأنها لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المجاوزة على الأكثر، فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب⁽¹⁾.

القول الثاني: أن أكثر النفاس ستون يوما ولا تستظهر عليها، وما بعده استحاضة، ولا عادة بعد الستين، فإن تقطع لفتت إلى الستين، وإلى هذا القول ذهب المالكية⁽²⁾.

القول الثالث: أن المتحيرة في النفاس تحتاط، فإن نسيت عادتها قدرا ووقتا، فمجة⁽³⁾ نفاس بيقين، وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض، وإلى هذا الرأي ذهب الشافعية⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص89، نقلا عن رسائل ابن عابدين، ج1، ص99، 108، ملاحظة: كتاب رسائل ابن عابدين لم أجده.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص53// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص149-150.

(3) أي أن نفاسها لمحة، انظر: الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص681// والمجة لغة: وهي مقدار ما يُمَجُّ (يُرْمَى) من الفم، والمَجُّ: حبُّ كالعَدَس، راجع: بن منظور، لسان العرب، باب الجيم، فصل الميم، مادة (مَجَج)، ج2، ص362// الجوهرى، الصحاح، ج1، ص504// وعلى ما ذكر يكون المؤكد من نفاسها للمحة الأولى التي ينزل فيها القليل من الدم، ثم تحتاط بعد ذلك.

(4) الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص406// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص681.

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أن دم النفساء إذا زاد على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض وإن لم يصادف عادة فهو استحاضة، قال أحمد: إذا استمر بها الدم فإن كان في أيام حيضها الذي تقده أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأتها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وتصوم إن أدركها رمضان ولا تقضي⁽¹⁾.

القول المختار: بعد عرض أقوال المذاهب الذي يظهر لي أن المتحيرة في النفاس تجلس للنفاس أربعين يوماً وهي غالب مدة النفاس عند النساء كما تبين في قول أم سلمة: " كانت النفساء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة"⁽²⁾، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، إلا أن ترى الدم على هيئة الحيض فتجلس قدر عاداتها فتغتسل، فإن استمر بها الدم عملت بالأحوط من الأحكام حتى تكمل ستين يوماً من وقت ولادتها، ثم تغتسل مرة أخرى، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تعمل عمل المستحاضة، والله أعلم.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص359.

(2) سبق تخريجه، ص48.

الفصل الثاني

أحكام الاستحاضة

المبحث الأول: آثار الاستحاضة.

المبحث الثاني: أحكام الدم النازل من غير حمل أو ولادة معتادين.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة.

الفصل الثاني

المبحث الأول

آثار الاستحاضة

إن أحكام الاستحاضة -كما في الحيض والنفاس- لا تثبت إلا بظهور الدم وبروزه من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج⁽¹⁾.⁽²⁾

فلو وضعت الكرسف (القطن) -لمنع نزول الدم- في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من الكرسف كان ذلك استحاضة وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لأنه صار ظاهراً بهذا القدر من الخروج، وإن وضعته في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من الكرسف لم يكن استحاضة، فإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج نظر: فإن كانت القطن عالية انتقض وضوؤها، وإن كانت متسفة لم ينتقض. وهذا كله ما لم تسقط القطن فإن سقطت فهو استحاضة وحدث سواء ابتل الخارج أو الداخل لظهور البلة⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغائط وريح ورعاف دائم⁽⁴⁾.

واشترطوا شروطاً لاعتبارها صاحبة عذر (حدث) دائم، حيث يترتب على اعتبارها من أصحاب الأعدار أحكام خاصة بالعبادات وغيرها، والحكم في غير المتحيرة قد يختلف عن المتحيرة، خاصة عند القائلين بأن على الأخرى الأخذ بالأحوط من الأحكام، وسأبين هذه الشروط والأحكام المترتبة عليها في ستة مطالب:

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، مج2، ج3، ص151// الموصلي، الاختيار، ج1، ص27.

(2) انظر الفرق بين الفرج الداخل والخارج وما يترتب عليه من أحكام في مطلع الفصل الثالث.

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، مج2، ج3، ص151// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص629-639.

(4) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي، ت463، الاستذكار، إخراج: د. عبد المعطي أمين قلعي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413=1993، ج3، ص215.

المطلب الأول: شروط اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعدار:

اشتراط الفقهاء شروطا للمستحاضة حتى تترتب عليها أحكام ذوي الأعدار، وانفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الشرطين الأولين، وانفرد الحنفية بالثالث والرابع، أبينها فيما يلي:

الشرط الأول: عدم القدرة على دفع دم الاستحاضة ومنع سيلانه بالاحتشاء والتعصيب (الاستنفار)، أو بالقيام والعود⁽¹⁾.

الشرط الثاني: استمرار سيلان الدم بدون تقطع إلى وقت صلاة كاملة يتسع للصلاة والوضوء معا عند الجمهور⁽²⁾، أو أكثر وقت الصلاة عند المالكية⁽³⁾.

الشرط الثالث: شرط البقاء أو الدوام، وهو وجود العذر في كل وقت آخر، سوى الوقت الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: شرط الانقطاع، وهو انقطاع الدم من أول الوقت ودوام انقطاعه حتى خروج الوقت، فتكون ليست مستحاضة بدليل عدم انتقاض طهارتها بخروج الوقت⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الطهارة الحسية (الحقيقية) من دم الاستحاضة

تشتمل أحكام الطهارة الحسية من دم الاستحاضة على فرعين رئيسيين:

(1) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص163 // الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص41 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص116 // الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص112 // البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص115.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص163 // الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص335 // ابن مفلح، المبدع، ج1، ص291.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص116.

(4) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ج1، ص150-151 // ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص163.

(5) نفس المراجع والصفحات السابقة.

الفرع الأول: دفع سيلان دم الاستحاضة

يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها وتحشوه بقطن أو خرقة؛ دفعا للنجاسة أو تقليلا لها إن كانت لا ترتد، فإن لم يندفع الدم بذلك وحده، تحفظت بأن تشد على فرجها خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخرى من خلفها، وتربطهما بخرقة تشد على وسطها كالنكة، ويسمى هذا الفعل استنقارا أو تلجما أو تعصيبا⁽¹⁾. واستدل الفقهاء على ذلك من السنة المشرفة:

بقوله صلى الله عليه وسلم: "لتستنفر بثوب"⁽²⁾، وبقوله لحمنة: "تلجمي"⁽³⁾.

وجه الدلالة: عبارة النص في الحديثين واضحة الدلالة على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالتحفظ والتعصيب. وهذا الحشو والتعصيب واجب عند الحنفية والشافعية إلا في حالتين:

أولاهما: أن تتضرر من الشد والاحتشاء، كأن يضرها تجمع الدم.

والأخرى: أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا⁽⁴⁾ وتقتصر على الشد الاستنقار⁽⁵⁾.

(1) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص156// ابن عبد البر، الاستنكار، ج3، ص215// النووي، المجموع، ج2، ص550// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص111// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص354-355.

(2) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم274، ج1، ص71// قال المنذري: حديث حسن، راجع: العظيم أبادي، عون المعبود، ج1، ص237.

(3) سبق تخريجه، ص47.

(4) ادخال المادة الطبية ونحوها من قطن أو دهن أو دواء أو حقنة داخل فرج المرأة الصائمة؛ يفسد الصوم في الأصح عند الحنفية، والمنصوص من مذهب المالكية، والذي يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة، راجع: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص677// الدسوقي، حاشية السوقي، ج1، ص524// الشريبي، الإقناع، ج1، ص204// الموسوعة الفقهية، ج28، ص41.

(5) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص680// النووي، المجموع، ج2، ص551// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص111.

فإذا احتشنت واستنشرت فخرج الدم من غير تفريط في الشد، واستمر وقت صلاة كامل، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها.

واستدل الفقهاء على ذلك بما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: " لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير"⁽¹⁾.

وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف في الشد فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طهرها، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت، وإذا نفذت البلّة أو أخرجت القطنّة مبتلة انتقض وضوءها⁽²⁾.

وإذا استطاعت دفع الدم أو تخفيفه بقيام أو قعود، كما إذا سال أثناء السجود ولم يسئل بدونه؛ فتومئ من قيام أو من قعود، وكذا لو سال الدم عند القيام صلت من قعود، لأن ترك السجود أو القيام أو القعود، أهون من الصلاة مع الحدث⁽³⁾. فإذا استطاعت المستحاضة دفع الدم خرجت عن أن تكون صاحبة عذر⁽⁴⁾.

(1) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1-كتاب الطهارة وسننها، 115-باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام اقراءتها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم 624، ج 1، ص 204//نقل الزيلعي ضعفه، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، ت 762، نصب الراية، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1416=1996، ج 1، ص 263//وقال الهيتمي: في سنده عروة ولم ينسبه لأحد، الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت 807، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1406=1986، مج 1، ج 1، ص 285//وقال الألباني: ضعيف، راجع: الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 225.

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، ج 1، ص 680//ابن عبد البر، الاستذكار، ج 3، ص 215//النووي، المجموع، ج 2، ص 551-552//ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج 1، ص 163//انظر أيضا: ابن النجار، تقي الدين الفتوح الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بدون ط، ج 1، ص 49.

(4) انظر: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 41//الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 116//النووي، المجموع، ج 2، ص 561//ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 355.

مسألة: هل يشترط غسل المحل وحشوه وشدّه وتجديد العصابة لكل فريضة؟

قال الشافعية: إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانبها، وجب التجديد بلا خلاف لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها. فإن لم تنزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، فوجهان عند الشافعية: أحدهما وجوب التجديد كما يجب الوضوء، والثاني: لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، بخلاف الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره فإنه معهود في التيمم⁽¹⁾. والمسألة اجتهادية عند الشافعية لم يستدلوا عليها بنص شرعي.

وقال الحنابلة: لا يلزمها إعادة الغسل والعصب لكل صلاة إن لم تفرط، لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز منه، فإن خرج من غير تفريط فلا شيء عليها⁽²⁾. واستدل الحنابلة من السنة المشرفة بقول عائشة رضي الله عنها: "اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي"⁽³⁾.

وجه الدلالة: يتبين من الحديث أنه أبيح للمستحاضة الصلاة والاعتكاف مع غلبة الحدث عليها وقوته، ولم تؤمر بتجديد العصابة لكل صلاة.

القول المختار: الذي يبدو لي أن على المستحاضة أن تدخل بطهارة جديدة لوقت كل صلاة مفروضة إذا تلوثت العصابة والحشوة بالدم، فتغسل فرجها وتحشوه بحشوة جديدة، وتستعمل عصابة جديدة إن تلوثت السابقة، ويعفى عما أصاب فرجها أو عصابتها، حتى دخول وقت صلاة جديد، لأن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب وضوء المستحاضة لدخول وقت كل صلاة، فتقاس على ذلك الطهارة الحسية (غسل الفرج والحشو والتعصيب).

(1) النووي، المجموع، ج2، ص552// ابن النقيب: شهاب الدين أبي العباس المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، ص31// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص112// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص381.
(2) ابن مفلح، الفروع، ج1، ص279// ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص48// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص291.
(3) سبق تخريجه، ص36.

أما الحديث الذي استدل به الحنابلة فنصه يحتفل أن الصلاة مع الدم إنما أبيحت بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة، ولا يتعدى الحكم إلى غيرها، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم دم الاستحاضة إذا أصاب الثوب: اتفق الفقهاء على أن الدم نجس عموماً سواء كان دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو غيره⁽¹⁾. قال ابن المنذر⁽²⁾: "أجمع العلماء على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة، وانفرد ربيعة⁽³⁾ وقال: لا ينقض الطهارة"⁽⁴⁾. واستدل الفقهاء على نجاسة دم الاستحاضة من السنة المشرفة:

* بقول الرسول صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة: "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ولا يضره أثره"⁽⁵⁾.

* وبقول النبي صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي"⁽⁶⁾.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57// الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت204، الأم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1400=1980، مج1، ج1، ص85// القفال، حلية العلماء، ج1، ص309// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

(2) هو العلامة شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، نزيل مكة، يعد من فقهاء الشافعية، له عدة تصانيف منها: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وكتاب المبسوط، توفي بمكة سنة ثمانين عشر وثلاثمائة، انظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص490-492.

(3) هو ربيعة بن فروخ التميمي، إماماً، حافظاً، فقيهاً، مجتهداً، بصيراً بالرأي فيما ليس فيه حديث، فلقب "ربيعة الرأي"، توفي 136، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج3، ص17.

(4) ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت318، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1408=1988، ص3.

(5) أخرجه الزيلعي وقال: "غريب اللفظ"، الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص271// ورواه البخاري في الصحيح بلفظ آخر: عن أسماء قالت: "جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم- فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: "تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه"، البخاري، صحيح البخاري، 4- كتاب الوضوء 64-باب غسل الدم، حديث رقم 227، ج1، ص71// ورواه مسلم، صحيح مسلم، 2- كتاب الطهارة 33-باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم 291، ج1، ص240.

(6) سبق تخريجه، ص61.

وجه الدلالة: من الحديثين يتبين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر المستحاضة بغسل الدم كي تصح صلاتها.

لكن إذا أصيب الثوب من دم الاستحاضة فهل ينجس؟ للفقهاء في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان بها جرح سائل وشدت عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدرهم، أو أصاب ثوبها إن كان بحال لو غسلته يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا تغسله، وصلت قبل أن تغسله، وإلا فلا يجوز ترك غسله، وهو قول الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: إن دم الاستحاضة داخل في الحدث المستكح (وهو مجاز فقهي يطلق على الخارج غير المعتاد على سبيل المرض أو العلة، وهو ما لازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة) فإن أصاب دم الاستحاضة الثوب داخل الصلاة ولم يمكنها صيانة النجاسة من الخروج؛ يعفى عن النجاسة لمشقة الاحتراز عنها، قليلة كانت أو كثيرة، إلا أن تتفاحش النجاسة فيندب لها غسل الثوب، ولا يطلب منها تجديد ثوب جديد للصلاة لأنه لا فائدة من ذلك، وهو قول المالكية⁽²⁾.

القول الثالث: "إذا تعصبت من دم الحيض فتلوثت العصابة، فيعفى عن القليل منه في الثوب والعصابة بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة"، وهذا قول الشافعية⁽³⁾.

القول الرابع: "إن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم، أما اليسير من دم الاستحاضة؛ فيعفى عنه لمشقة التحرز منه، وهذا قول الحنابلة⁽⁴⁾.

الأدلة: المسألة اجتهادية عند الحنفية والمالكية والشافعية، أما الحنابلة فاستدلوا على قولهم من السنة المشرفة بما يلي:

(1) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج1، ص41// الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج1، ص156// ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص309.

(2) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص142-146// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص71.

(3) الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص381.

(4) البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص354.

* قول عائشة رضي الله عنها: اعتكف مع النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة، والطست تحتها وهي تصلي⁽¹⁾.

* حديث: "صلي وإن قطر الدم على الحصير"⁽²⁾.

وجه الدلالة: يتبين من الحديثين إباحة الصلاة للمستحاضة بثوبها الذي أصيب من الاستحاضة.

القول المختار: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة، بدا لي أن على المستحاضة أن تدخل بثياب طاهرة لوقت كل صلاة مفروضة، ويعفى عما أصاب ثوبها حتى دخول وقت صلاة جديد، وبنيت رأيي على ما يلي:

* إن جمهور الفقهاء يقولون بوجوب وضوء المستحاضة لدخول وقت كل صلاة، فتقاس على ذلك الطهارة الحسية (غسل الثوب والفرج والحشو والتعصيب).

* من غير المعقول إباحة الصلاة بثوب تنجس قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن إباحة الصلاة لها مع استمرار نزول الدم، إنما أبيح للضرورة كالتيمم، أما الأدلة التي احتج بها الحنابلة فلا دلالة صريحة فيها على إباحة الصلاة بالثوب المتنجس بعد دخول وقت صلاة جديد، وإنما أبيح بالنسبة إلى تلك الصلاة خاصة.

* إلزامها بتجديد الطهارة لكل صلاة مفروضة - كما ذهب إليه الشافعية - فيه مشقة كبيرة، ويكتفى بدخول وقت صلاة جديد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الطهارة الحكيمة (المعنوية) للمستحاضة

ترتب شرعا على اعتبار المستحاضة من أصحاب الأعذار أحكاما خاصة لطهارتها، فمتى تغتسل؟ ومتى تتوضأ؟ وهل الحكم في غير المتحيرة كالحكم في المتحيرة؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع، ولكن أشير قبل ذلك إلى أن أحكام المتحيرة عند الحنابلة - دون الجمهور -

(1) سيق تخريجه، ص36.

(2) سيق تخريجه، ص73.

تتطبق على غير المتحيرة من حيث العبادات (الطهارة والصلاة والصيام)، فقد جاء في المغني: "إن المتحيرة تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة يكون ذلك حيضها ثم تغتسل، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب"⁽¹⁾. وكذلك الأمر عند القائلين بأنها تمكث أقل الحيض، ثم تغتسل وتكون مستحاضة-فتطبق عليها أحكام المستحاضة غير المتحيرة- وهو قول للشافعية والقول الثاني للإمام أحمد⁽²⁾.

وعند ذكر أي من أحكام عبادات المتحيرة في البحث فالمقصود أحكامها عند القائلين بأن عليها الأخذ بالأحوط من الأحكام، وهو رأي الحنفية، والصحيح من مذهب الشافعية، وقد تقدم ترجيح العمل بقول الحنابلة في مسألة المتحيرة.

الفرع الأول: طهارة المستحاضة غير المتحيرة

المسألة الأولى: غسل المستحاضة غير المتحيرة

للفقهاء في غسل المستحاضة غير المتحيرة أربعة أقوال:

القول الأول: لا يجب عليها إلا غسلا واحدا حينما ينقطع حيضها، وهو قول الأئمة الأربعة⁽³⁾، واستدلوا من السنة المشرفة:

* بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي"⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص336-337.

(2) النووي، المجموع، ج2، ص460// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص336-337.

(3) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج1، ص39// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص130//

النووي، المجموع، ج2، ص552// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص374.

(4) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، حديث رقم 281، ج1، ص73، واللفظ له // ورواه الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 94-باب ما

* وبحديث فاطمة بنت أبي حبيش " دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " (1).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين أمر الرسول صلى الله عليه وسلم - المستحاضة بالغسل مرة واحدة عند الحكم بانقطاع حيضها، ولم يأمرها بأكثر من ذلك.

القول الثاني: أنها تغتسل لكل صلاة (2)، واستدل أصحاب هذا القول من السنة المشرفة بما روته عائشة - رضي الله عنها - " أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: " هذا عرق " فكانت تغتسل لكل صلاة (3).

وجه الدلالة: تدل عبارة النص على وجوب اغتسال المستحاضة لكل صلاة.

ومع صحة هذا الحديث إلا أنه يرد على أصحاب هذا القول بما يلي:

* أن الأمر بالغسل لكل صلاة، هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب (4).

* أنه يراد به أن تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج (5).

جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم 127، ج 1، ص 83، قال أبو عيسى: هذا حديث تفرد به شريك عن أبي يعقوب // قال المنذري: " شريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم به غير واحد، وأبو يعقوب هذا هو عثمان بن عمير ولا يحتج بحديثه"، راجع: المباركفوري، تحفة الأهودي، ج 1، ص 394 // وقال الألباني: " شريك وأبي يعقوب ضعيفان، لكن الحديث صحيح، لأن له شواهد"، الألباني، إرواء الغليل، ج 1، ص 225.

(1) سبق تخريجه، ص 60.

(2) الدسوقي حاشية الدسوقي، ج 1، ص 130 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 374-375 // العظيم أبادي، عون المعبود، ج 1، ص 249.

(3) البخاري، صحيح البخاري، 6 - كتاب الحيض، 27 - باب عرق الاستحاضة، حديث رقم 327، ج 1، ص 97 // ورواه مسلم، صحيح مسلم، 3 - كتاب الحيض، 14 - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 334، ج 1، ص 263، واللفظ للبخاري.

(4) الدسوقي حاشية الدسوقي، ج 1، ص 130 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 378.

(5) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420=2000، ج 1، ص 458-459.

* أو أنه منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش⁽¹⁾ "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي"⁽²⁾.

القول الثالث: الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد، والاعتسال للصبح⁽³⁾. ودليلهم حديث حمنة بنت جحش السابق الذكر "..... فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي...".

وجه الدلالة: للمستحاضة أن تغتسل قبل كل صلاتين غسلًا واحدًا ثم تجمع بينهما.

وهذا القول مرجوح من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث حمنة: "وهذا أعجب الأمرين إليّ"، فكأنه خيّرهما⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أنه أمرها في الحديث أن تجلس ستة أو سبعة أيام للحيض ثم تغتسل وتصلي ثلاثًا وعشرين أو أربعًا وعشرين ليلة، ولم يوجب عليها الغسل خلال فترة الطهر.

الوجه الثالث: يفهم من قوله -صلى الله عليه وسلم- "فإن قويت" أن هذا للاستحباب والتخيير لا الإلزام.

القول الرابع: أنها تغتسل لكل يوم غسلًا واحدًا بعد انقضاء الحيض⁽⁵⁾. واستدلوا بحديث: "المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت"⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(2) سبق تخريجه، ص 60.

(3) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 399// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 374.

(4) المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 1، ص 399.

(5) العظيم أبادي، عون المعبود، ج 1، ص 257// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 1، ص 375.

(6) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة -باب من قال تغتسل كل يوم مرة، حديث رقم 302، ج 1، ص 82// قال

المنذري: غريب، العظيم أبادي، عون المعبود، ج 1، ص 257.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاغتسال كل يوم.

وهذا الحديث غريب؛ فلا يقوى على معارضة أدلة القول الأول⁽¹⁾.

القول المختار: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء في مسألة غسل المستحاضة، يتبين لي أن القول الأول بوجوب الغسل عليها مرة واحدة فقط عند الحكم بانقطاع الحيض هو الراجح، وذلك:

* لأن هذا هو قول جمهور الأمة من السلف والخلف⁽²⁾ فضلاً عن كونه رأي الأئمة الأربعة.

* لصحة أدلة القائلين بهذا الرأي.

* ليسر هذا المذهب وسهولة العمل به.

* لأن الغسل سبب لانقطاع الحيض، فإذا زال السبب زال المسبب، ولا حاجة إلى الغسل ثانية بعد المرة الأولى - أي بعد الحكم بانقطاع الحيض - لأن علماء الأمة اعتبروا المستحاضة طاهرة تجب عليها العبادات وتصح منها، وتكرر غسلها مناقض لاعتبارها طاهرة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الثانية: وضوء المستحاضة غير المتحيرة: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة - بعد دخول الوقت - وتصلي به ما شاءت من الفرائض ولو قضاء، وتصلي به النوافل والواجبات والنذور والجنائز، وتمس المصحف وتطوف، وإن توضأت بعد الوقت صح وضوؤها، ولا يؤثر فيه ما يتجدد من الحدث الذي لا يمكن التحرر منه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة⁽³⁾. واستدل الجمهور على قولهم من السنة المشرفة والمعقول بما يلي:

(1) انظر: العظيم أبادي، عون المعبود، ج1، ص257.

(2) سابق، السيد، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، ط 1420=2000، ج1، ص97.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص159-160// الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج1، ص14// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص355-356// الإمام أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ت241) رواية ابنه

* بحديث فاطمة بنت أبي حبيش "وتوضئي لوقت كل صلاة"⁽¹⁾.

* وحديث "المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلالة العبارة في الحديثين أن على المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة.

وإذا توضأت المستحاضة حال انقطاع الدم ثم سال الدم أو أحدثت حدثاً آخر، انتقض وضوؤها، وإن كان الوضوء على الانقطاع -أي حال انقطاع الدم- ودام الانقطاع إلى خروج الوقت فلا يبطل وضوؤها بالخروج، وهذا عند الحنفية⁽³⁾.

وفي قول عند الحنابلة أن لها أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد⁽⁴⁾، واحتجوا: بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر حمنة بنت جحش بالجمع -في حديث حمنة السابق-، كما أنه أمر سهلة بنت سهيل بالجمع أيضاً، عن عائشة -رضي الله عنها-: أن سهلة بنت سهيل

عبد الله ت290، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1406=1986، مج1، ج2، ص159.

(¹) في شرح فتح القدير: رواه أبو حنيفة عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة وذكره محمد في الأصل معضلاً، راجع: ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص159// وفي المغني انه روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة "توضئي لوقت كل صلاة"، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص357// وفي سنن ابن ماجة أن أصله "وتوضئي لكل صلاة"، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1-كتاب الطهارة وسننها 15- باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم 624، ج1، ص204.

(²) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص268، قال الزيلعي غريب جداً. وفي روايات أن أصل الحديث "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة"، واللام تستعار للوقت، يقال: أتيتك لصلاة الظهر: أي وقتها، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء، فيدار الحكم عليه، راجع: الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص266// وفي موطأ الإمام مالك قول سعيد بن المسيب في المستحاضة: "تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها استنشرت بثوب"، قال اللكنوي: "قوله لكل صلاة أي لوقت كل صلاة، فاللام للوقت كما في قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، (سورة الإسراء: 78)، أي وقت دلوكها"، راجع: اللكنوي: عبد الحي، شرح اللكنوي على موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني- مع التعليق المجد على موطأ محمد، (مطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني)، تعليق وتحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرَة_ بومبائي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412 = 1991، ج1، ص335.

(³) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص160-161.

(⁴) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص356// وفي الإنصاف أنه لا يجوز لها ذلك، انظر: المرادوي، الإنصاف، ج1، ص379.

استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في النص دلالة صريحة على جواز الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، فيكون جواز الوضوء الواحد لصلاتين من باب أولى.

كما أن الحنابلة اشترطوا على المستحاضة الموالاة في أعمال الطهارة والصلاة، فعليها أن تبادر إلى الصلاة مباشرة بعد الطهارة، ولا تتأخر إلا لأمر يتعلق بمصلحة الصلاة كلبس الصلاة وانتظار الجماعة⁽²⁾.

القول الثاني: أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب ولا يجب إلا بحدث آخر، وهو قول المالكية⁽³⁾، ولا دليل على قولهم من الكتاب أو السنة.

القول الثالث: تتوضأ المستحاضة بعد دخول الوقت لكل فرض ولو منذورا، وتصلي ما شاعت من النوافل، وهو قول الشافعية⁽⁴⁾. واحتجوا لقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

* بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت أبي حبيش: "إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضئي لكل صلاة"،

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا، حديث رقم 295// قال المنذري: في إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به، العظيم آبادي، عون المعبود، ج1، ص252.

(2) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص355 - 356.

(3) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص11// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص116// الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى المالكي، ت1122، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411=1990، ج1، ص178، 184.

(4) النووي، المجموع، ج2، ص552، 555// الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص111// الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم بن علي، ت476، المهذب، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، -و- الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412=1992، ج1، ص165.

قال أبو معاوية⁽¹⁾ في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"⁽²⁾.

وجه الدلالة: من الحديثين يتبين أن على المستحاضة الوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها.

* لأن اعتبار طهارتها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم⁽³⁾.

واشترط الشافعية الموالاة في أعمال الطهارة والصلاة كالحنابلة، فعليها المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة مباشرة، فتغسل فرجها، ثم تحشوه وتشده وتعصبه، ثم تتوضأ، ثم تصلي، ولا يجوز التأخير إلا لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والذهاب إلى المسجد الأعظم وانتظار الجماعة⁽⁴⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن رأي الجمهور (الحنفية والحنابلة) هو الأصوب لما يلي:

* إن اعتبار المستحاضة طاهرة حقيقة هو مناقض لواقع نزول الدم فما دام الشيء موجوداً فله حكمه، وإنما أبيح لها الصلاة للضرورة.

* إن إيجاب الوضوء عليها لكل فرض ولو منذورا فيه مشقة عظيمة، لأنه يقتضي منها إذا توضأت للفجر وأرادت قضاء العشاء قبله مثلا، أن تتوضأ لكل منهما، فضلا عن تفسير بعض العلماء لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنها: "توضأ لكل صلاة" بأن معناه: "توضأ لوقت كل صلاة"- كما سيأتي-، وهو قول الجمهور، كما أنه الأيسر والأسهل، والله تعالى أعلم.

(1) أبو معاوية: هو محمد بن حازم الكوفي الضرير، مولى لبني عمرو بن سعد، كان ثقة كثير الحديث، بدلس، وكان مرجيا، حدث عن هشام بن عروة والأعمش وليث بن أبي سليم وطبقتهم، وعنه أحمد بن حنبل وابن معين، ولد سنة ثلاث عشر ومائة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وتسعين ومائة، فلم يشهده وكيع، انظر ترجمته: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، مج 1، ج 1، ص 215// ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1410=1990، ج 6، ص 364.

(2) رواه الترمذي، **الجامع الصحيح**، أبواب الطهارة، 93- باب ما جاء في المستحاضة، حديث رقم: 125، ج 1، ص 82، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(3) الشرواني وابن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**، ج 1، ص 649.

(4) الشربيني، **معني المحتاج**، ج 1، ص 111// ابن النقيب، **عمدة السالك**، ص 31// **حاشية الجمل**، ج 1، ص

382// الشرواني وابن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**، ج 1، ص 65.

المسألة الثالثة: وقت انتفاض وضوء المستحاضة لعذر الدم:

تقدم أن المستحاضة عند المالكية هي طاهرة حقيقة، فلا ينتقض وضوؤها بنزول الدم، وأن الشافعية أوجبوا وضوءها لكل فرض، فينتقض وضوؤها بعد صلاة أي فرض، وإن الحنفية والحنابلة اتفقوا على أنها تتوضأ لوقت كل صلاة. ومع اتفاق الحنفية والحنابلة في أنها تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة المفروضة إلا أنهم اختلفوا في وقت انتفاض وضوئها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض وضوؤها عند دخول الوقت لا غير، وهو قول زفر⁽¹⁾ وظاهر كلام الإمام أحمد. واستدلوا لقولهم من السنة المشرفة بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "توضئي لكل صلاة"⁽²⁾، وقوله: "المستحاضة تتوضأ لوقت لكل صلاة"⁽³⁾.

وجه الدلالة: يتبين من الحديثين أن على المستحاضة الوضوء بعد دخول وقت صلاة جديدة، فتبقى على وضوئها السابق -ما لم تحدث حدثاً آخر- حتى يدخل الوقت اللاحق.

القول الثاني: ينتقض وضوؤها عند خروج الوقت؛ لأن طهارة المعذور مقيدة بالوقت، فإذا زال الوقت ظهر الحدث، والخروج شرط لانتفاض الطهارة ولم يظهر أثره في الوقت للضرورة، فإذا خرج الوقت زالت الضرورة فزال أثره، وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

القول الثالث: أن وضوءها ينتقض بدخول وقت المفروضة وخروجه، أخذاً بالاحتياط، وهو قول

(1) هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي البصري، صاحب أبي حنيفة، كان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة عشر ومائة، كان فقيهاً، حافظاً، قليل الخطأ، ثقة مأموناً، ولّي قضاء البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة، انظر ترجمته: ابن قطلوبغا الحنفي: أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني، توفي 879، تاج التراجم، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق "و" بيروت، ط1، 1413 = 1992، ص 169 - 170 // عبد القادر القرشي: محيي الدين أبو محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء، ت 775، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413 = 1993، ج2، ص207-209.

(2) سبق تخريجه، ص82.

(3) سبق تخريجه، ص82.

أبي يوسف من الحنفية وأبي يعلى⁽¹⁾ من الحنابلة⁽²⁾.

وثمره هذا الخلاف تظهر في موضعين:

الأول: إذا توضأت قبل الزوال ثم دخل وقت الظهر؛ فلا تنتقض طهارتها، وتصلي بها الظهر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر، وتنتقض طهارتها عند أبي يوسف وزفر وأحمد؛ لوجود الدخول بلا خروج.

الثاني: إذا توضأت قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر، ثم طلعت الشمس؛ فتنقض طهارتها عند أبي حنيفة ومحمد لوجود الخروج بلا دخول، وعند أبي يوسف؛ لوجود أحد الأمرين، ولا تنتقض طهارتها عند زفر وأحمد لعدم دخول الوقت؛ لأن من طلوع الشمس إلى الظهر ليس بوقت صلاة، بل هو وقت مهمل⁽³⁾.

الرأي المختار: الذي يظهر لي أن القول الأول هو الأقرب للصواب لأن الفريق الأول استدلوا بأدلة تؤيد مذهبهم، وهذه الأدلة بينت وجوب الوضوء بدخول الوقت، ولم تبين أن انتقاضه بالخروج، بينما لم يستدل الفريق الثاني والثالث بأي دليل، والله تعالى أعلم.

(1) هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء القاضي أبو يعلى شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم بالفروع، ولد في محرم سنة ثمانين وثلاث مائه، من سادات العلماء الثقات، إماما في الفقه، صادقا، حسن الخلق والتعبد والتشف والخشوع حسن السمات والسمت عما لا يعني، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، انظر ترجمته: ابن كثير، البداية والنهاية، ج6، ص 94-95.

(2) انظر الأقوال الثلاثة: السرخسي، المبسوط، مج 1، ج2، ص21// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص 683 - 686// الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص150// ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 161// البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص216// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص115.

(3) البابرني، أكمل الدين محمد بن محمود، ت78، شرح العناية على الهداية، (مطبوع مع شرح فتح القدير) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ط، ج1، ص 161// الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ج1، ص 150// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص684// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص115.

الفرع الثاني: طهارة المتحيرة

تقدم ترجيح قول الحنابلة في طهارة المتحيرة، أما القائلين بأن على المتحيرة الأخذ بالأحوط من الأحكام فإليك أقوالهم:

أولاً: قول الحنفية: تتوضأ لكل صلاة كلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض، كأن تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير هذين، فإنها في النصف الأول تتردد بين الدخول والطهر فيكون طهرها بالوضوء.

وإن ترددت بين الطهر والخروج من الحيض تغتسل لكل صلاة، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مترددة في كل زمن بين الطهر والدخول، فحكمها حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق، ثم إنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى، أعادت الأولى قبل الوقتية، وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطاً، لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه، فيلزمها القضاء احتياطاً⁽¹⁾.

ثانياً: قول الشافعية: تغتسل المتحيرة وجوباً لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم ولم يكن دمها منقطعاً، ولا تغتسل للنفل، فإن علمت وقت الانقطاع كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب.

وذات النقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء؛ لأن الغسل سببه الانقطاع، ولا يلزمها المبادرة للصلاة إذا اغتسلت، لكن لو أخرت لزمها الوضوء⁽²⁾.

القول المختار: تقدم ترجيح قول الحنابلة في أن المتحيرة تمكث ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل مرة واحدة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وهو الأيسر والمعقول، والله أعلم.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص287.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص116-117// الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص34// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص398.

الفرع الثالث: انقطاع دم الاستحاضة لشفاء أو برء:

اعتبر الحنفية وجود دم الاستحاضة في الوقت يجعلها صاحبة عذر؛ فطهارتها وصلاتها مقبولة، واعتبرها المالكية طاهرة حقيقة انقطع دمها أم لم ينقطع، أما الشافعية والحنابلة فلهم تفصيل في انقطاع دم الاستحاضة.

أولاً: رأي الشافعية: إذا انقطع دم المستحاضة انقطاعاً محققاً حصل معه برؤها وشفؤها من علّتها وزالت استحاضتها، نظر: فإن حصل هذا خارج الصلاة بعد صلاتها، فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها فلا تستبجح بها بعد ذلك نافلة. وإن كان ذلك قبل الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الوضوء، ولم تستبجح تلك الصلاة ولا غيرها. وإن حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه قولان: أحدهما بطلان طهارتها وصلاتها؛ لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس. والقول الثاني لا تبطل كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، والراجح القول الأول⁽¹⁾.

ثانياً: رأي الحنابلة: إذا كان لها عادة بانقطاع الدم زمناً لا يتسع للطهارة والصلاة فتوضأت ثم انقطع دمها لم يحكم ببطلان طهارتها ولا صلاتها إن كانت فيها؛ لأن هذا الانقطاع لا يفيد المقصود. وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للطهارة والصلاة تعين عليها الصلاة وقت الانقطاع، فلا تصل حال جريان الدم وتنتظر انقطاعه إلا أن تخشى خروج الوقت. وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال بطلت طهارتها ولزم استئنافها في قول، وفي قول: لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بحال لعدم ورود الشرع به، للمشقة، وهو أولى. وإن اتصل الانقطاع وبرئت وكان قد جرى منها دم بعد الوضوء بطلت طهارتها وصلاتها لأنها صارت في حكم الطاهرات. وإن وجد الانقطاع قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها، وإن عرض الانقطاع في أثناء الصلاة أبطل الوضوء والصلاة، إلا أن يكون لها عادة بانقطاع يسير⁽²⁾.

(1) الشيرازي، المهذب، ج1، ص166// النووي، المجموع، ج2، ص556.

(2) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص385// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص291-292// البيهوتي، كشاف القناع، ج1، ص215// ابن عبيدان، عبد الرحمن الحنبلي الدمشقي، ت630، زوائد الكافي والمحرم على المقنع، ط1، ص13.

القول المختار: الذي يبدو لي أن طهارة المستحاضة إنما أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا انقطع دم الاستحاضة بعد الصلاة صحّت صلاتها ولزمها طهارة جديدة بعد ذلك لأي فريضة أو نافلة جديدتين، وإن انقطع دمها قبل الصلاة تطهرت من النجس والحدث ثم صلّت، وإن انقطع دمها أثناء الصلاة ومعها وقت يتسع للطهارة والإعادة بطلت صلاتها، وعليها الطهارة من النجس والحدث ثم إعادة الصلاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: أثر الاستحاضة على العبادات

الفرع الأول: عبادات غير المتحيّرة

المستحاضة لها حكم الطاهرات عند الجمهور⁽¹⁾، وعدّها المالكية طاهرة حقيقة لا حكماً⁽²⁾، فما فعله الطاهرة فعله المستحاضة، فتصليّ وتصوم سائر الفرائض والنوافل، وتقرأ القرآن وتمسّ المصحف وتحمله، وتدخل المسجد وتعتكف، وتسجد للتلاوة، وهذا أمر مجمع عليه⁽³⁾. واستدل الفقهاء على ذلك من السنة المشرفة بما يلي:

* حديث: "توضئي وصلّي ولو قطر الدم على الحصير"⁽⁴⁾.

* أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة في حالة الاستحاضة⁽⁵⁾.

* حديث: "إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج1، ص44// الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت494، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1420=1999، ج1، ص459.

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص145// الشافعي، الأم، مج1، ج1، ص80.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص298// ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص215// الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج1، ص180// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص334// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص291.

(4) سبق تخريجه، ص73.

(5) سبق تخريجه، ص47.

(6) سبق تخريجه، ص61.

وجه الدلالة: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء والصلاة والصوم في الأحاديث الثلاثة، فتقاس عليها العبادات الأخرى لاتحاد العلة.

الفرع الثاني: عبادات المتحيرة:

تقدم ترجيح قول الحنابلة بأن المتحيرة بتحريض ستة أو سبعة أيام تترك فيها الصلاة والصوم وسائر الأعمال التي تتركها الحائض، ثم تغتسل وتصبح مستحاضة وتفعل سائر ما تركته من العبادات، وهو الأسهل والأيسر والمعقول والموافق لنص حديث حمنة- رضي الله عنها-، أما ما جاء به الحنفية والشافعية في عبادات المستحاضة ففضلا عن مخالفته لنص الحديث، وكونه اجتهاديا، فهو شاق التطبيق خاصة في الصيام والطواف كما سنرى، مخالف لروح الشريعة السمحة التي جاءت بالتيسير على الأمة، واستكمالاً للموضوع سأبين في هذا المطلب مذهبي الحنفية والشافعية في عبادات المتحيرة، كونهم القائلين بأن على المتحيرة الأخذ بالاحتياط في الأحكام، وذلك في خمس مسائل:

المسألة الأولى: صلاة المتحيرة:

تصليّ المستحاضة الفرائض أبداً وجوبا لاحتمال طهرها عند الحنفية والشافعية، ولها عند الحنفية فعل الواجب والسنن المؤكدة، ولها فعل النفل مطلقا في الأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

المسألة الثانية: صوم المتحيرة:

اتفق الحنفية والشافعية على أن المتحيرة تصوم رمضان كاملا وجوبا لاحتمال طهارتها في كل يوم، وعليها عند الشافعية صيام كل فرض ولو نذرا موسعا، أما صيام التطوع فمنعه الحنفية وأجازه الشافعية⁽²⁾. ثم اختلف الحنفية والشافعية في الأيام التي تقضيها المتحيرة من

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، مطبعة البابي الحلبي- مصر ج1، ص175// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص116-117// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص349.
(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص116-118// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص397، 399.

رمضان لاحتمال حيضها فيه، ولاحتمال حيضها أثناء فترة القضاء، وسلك كل مذهبه في عدد الأيام التي تقضيها المتحيرة من رمضان.

أولاً: مذهب الحنفية: أنها تقضي ما أقله ستة أيام وأكثره ثمانية وثلاثين يوماً، على تفصيل لهم في أحوال المتحيرة يُبنى على ما يلي:

* تمام شهر رمضان -ثلاثين يوماً-، أم نقصانه -تسعة وعشرون يوماً-.

* الفصل والوصل: ويعني هل قضت ما عليها موصولاً في رمضان -في الثاني من شوال-، أم بعد ذلك؟

* وقت ابتداء حيضها بالليل أم بالنهار.

* علمها أن حيضها في كل شهر مرة أم غير ذلك.

* مدى علمها بعدد أيام حيضها وطهرها.

وللتفصيل فيما تقضيه المتحيرة من رمضان تبعاً لأحوالها ينظر في مصادر الفقه الحنفي⁽¹⁾.

ثانياً: مذهب الشافعية: أنها تصوم شهراً كاملاً -ثلاثين يوماً- بعد رمضان -فيحصل لها من كل منهما أربعة عشر يوماً، سواء كان رمضان كاملاً أو ناقصاً، ويبقى عليها يومان، لكن متى تصوم هذين اليومين؟ لها خيارات منها:

الأول: أن تصوم من ثمانية عشر يوماً ثلاثة من أولها وثلاثة من آخرها.

الثاني: أن تصوم من ثمانية عشر يوماً يومين من أولها ويومين من آخرها

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ج1، ص175// ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج1، ص366-368// الموسوعة الفقهية الكويتية، ج36، ص81-84.

الثالث: أن تصوم من ثمانية عشر يوماً ستة أيام، اثنين من أولها واثنين من أوسطها، واثنين من آخرها⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: حكم قراءة المتحيرة للقرآن ومسها للمصحف:

اتفق الحنفية والشافعية في المشهور أن المتحيرة يحرم عليها قراءة القرآن في غير الصلاة لاحتمال الحيض، وأما في الصلاة فأجاز لها الحنفية أن تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من الفرائض والسنن، وتقرأ في الركعتين الأخريين من الفرض الفاتحة على الصحيح، وتقرأ القنوت وسائر الدعوات ولا تمسّ المصحف. وأجاز لها الشافعية أن تقرأ القرآن مطلقاً في الصلاة فاتحة أو غيرها، ويحرم عليها مسّ المصحف، وقيل تباح لها القراءة مطلقاً خوف النسيان، وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة في الصلاة، وقيل يجوز لها القراءة للتعلم لأنه من فروض الكفايات، وقيل إن توقفت قراءتها على حمل المصحف أو مسّه فيجوز لها ذلك⁽²⁾.

المسألة الرابعة: دخول المتحيرة المسجد:

منع الحنفية المتحيرة من دخول المسجد، أما الشافعية ففي قول لهم أجازوا الدخول دون المكث، وفي قول أجازوا المكث في المسجد لغرض الصلاة إن أمنت التلويث، لا لغرض دنوي، وفي قول لا يصح مكثها في المسجد؛ لأن الصلاة تصحّ خارج المسجد، والمعتمد جواز اللبث إذا توقفت تلك العبادة على المسجد كالطواف والاعتكاف وإلا فلا⁽³⁾.

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص117// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص351-352// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص399 وما بعدها.

(2) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر ج1، ص175، // ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص116// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص348// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص394-395.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// النووي، المجموع، ج2، ص495// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص394، 395، // الرافعي، الشرح الكبير (العزيم)، ج1، ص326.

المسألة الخامسة: طواف المتحيرة:

أجاز الحنفية للمتحيرة أن تطوف طواف الزيارة⁽¹⁾ والوداع⁽²⁾ فلا تأتي بطواف التحية لأنه سنة، وتطوف للزيارة لأنه ركن، ثم تعيده بعد عشرة، وتطوف للصدر⁽³⁾ ولا تعيده؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب على الحائض⁽⁴⁾.

أما الشافعية فأجازوا لها الطواف مطلقا فرضا أو نفلا، ولكي يصح طوافها تعمل بالأحوط؛ لاحتمال طهرها أو حيضها في الطواف الواحد، ومجمل قولهم في ذلك أنها إذا أرادت طوافا واحدا تفعله على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: تغتسل ثم تطوف، ثم تتوضأ وتصلي ركعتي الطواف، وتكرر ذلك ثلاثا.

المرحلة الثانية: تمهل مدة زمنية تساوي ما عملته سابقا ثم تكرر العملية مرة أخرى.

المرحلة الثالثة: ثم تمهل مدة خمسة عشر يوما من بداية المرحلة الأولى، ثم تكرر ما فعلته تماما في المرحلة الثانية⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

(¹) يسمى أيضا طواف الإفاضة؛ لأنه يؤتى به عند الإفاضة من منى إلى مكة، وسمي طواف الزيارة؛ لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة وإنما يبيت بمنى، راجع: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج3، ص146.

(²) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج1، ص288// ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ج1، ص175.

(³) يسمى طواف الوداع طواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت، السرخسي، **المبسوط**، مج2، ج4، ص24// السمرقندي، **علاء الدين**، ت539، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414=1993، ج1، ص381.

(⁴) ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ج1، ص367// السرخسي، **المبسوط**، مج2، ج3، ص195.

(⁵) انظر: النووي، **المجموع**، ج2، ص495// الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص116// الرملي، **نهاية المحتاج**، ج1، ص349.

(⁶) يلاحظ هنا الصعوبة البالغة التي يقتضيها تطبيق قول الشافعية في هذا الزمان، فمن تستطيع أن تغتسل ستة مرات وتطوف اثنين وأربعين شوطا في أقل من نهار وسط الزحام والحر الشديدين أيام الحج؟ وأي قافلة حج ستنتظر المستحاضة خمسة عشر يوما لتحتاج بعدها إلى نهار كامل تقريبا لتعيد الطواف الألف الذكر؟

المطلب الخامس: أثر الاستحاضة على العلاقة الزوجية

هل يجوز للرجل وطء زوجته المستحاضة؟ وهل هناك من ضرر صحي ناتج عن الوطء؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: رأي الشرع في وطء المستحاضة غير المتحيرة

اختلف الفقهاء في جواز وطء الرجل زوجته المستحاضة إلى قولين:

القول الأول: جواز إتيان الرجل زوجته لأن لها حكم الطاهرات، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد⁽¹⁾. واستدلوا لمذهبهم من السنة والمعقول بما يلي:

1- قول حمزة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"⁽²⁾.

2- ما رواه عكرمة: " كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها"⁽³⁾.

وجه الدلالة: يتبين من النصين جواز وطء المستحاضة، مع العلم أن حمزة (في الحديث الأول) وأم حبيبة (في الحديث الثاني) كانتا تستحاضين في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولو كان وطء المستحاضة محرماً لنهاهما عن ذلك.

(1) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، ج1، ص39// الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص49// الإمام الشافعي، الأم، مج1، ج1، ص80// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص353.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، حديث رقم 310، ج1، ص83// ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، 15-باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها، حديث رقم 1562، ج1، ص487-488// ونقل صاحب نيل الأوطار قول النووي: إسناد حسن، الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص282.

(3) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، حديث رقم 309، ج1، ص83، رواه أبو داود عن إبراهيم بن خالد عن معلى بن منصور، قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه؛ لأنه كان ينظر في الرأي// ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، 15-باب صلاة المستحاضة والإباحة لزوجها أن يأتيها، حديث رقم 1561، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1414=1994، ج1، ص487// قال ابن حجر: وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها، راجع: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص246// وقال التهانوي: صنيع أبي داود يدل على السماع، والنظر في الرأي ليس بجرح عند التحقيق، راجع: التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص345.

3- قول ابن عباس في المستحاضة: "تغتسل وتصلّي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم"⁽¹⁾.

4- استدل الإمام الشافعي بالأمر بالصلاة على جواز الوطء، قال: "لأن الله أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً، فلما حكم صلى الله عليه وسلم- للمستحاضة بحكم الطاهر في أن تغتسل وتصلّي، دل ذلك على جواز وطئها"⁽²⁾.

القول الثاني: منع الوطء ما لم يخف على نفسه أو زوجته الوقوع في المحذور إن طالست استحاضتها، فإن خاف العنت أبيع له؛ لأنه يخشى من موافعة ما هو أكثر من الأذى، ولأن ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه الضرورة. لكن إذا انقطع دم الاستحاضة أبيع وطؤها من غير غسل، وإلى هذا الرأي ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه⁽³⁾. واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يلي:

1- قول عائشة- رضي الله عنها-: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: النص واضح في نهى الزوج عن وطء زوجته المستحاضة.

(1) رواه البخاري معلقاً، صحيح البخاري، 6- كتاب الحيض 29- باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ج1، ص98.

(2) الإمام الشافعي، الأم، مج1، ج1، ص80.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص354// الكلذاني، أبو الخطاب محفوظ بن الأحمّد بن الحسن الحنبلي، ت510، الانتصار في المسائل الكبار، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1413=1993، ج1، ص581// ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص49.

(4) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، 15-باب صلاة المستحاضة..... والإباحة لزوجها أن يأتيها، حديث رقم 1563، ج1، ص488، قال صاحب الجوهر النقي: ذكره البيهقي في الباب عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"، ثم ذكر عن الشعبي أنه قال ذلك، ثم ذكر: عن الشعبي عن قمبر عن عائشة قالت: "المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة"، وقال الشعبي: "لا تصوم ولا يغشاها زوجها"، قال البيهقي: "فعاد الكلام في غشيانها إلى قول الشعبي"، قلت: يحتمل أن الشعبي سمع ذلك من قمبر عن عائشة فرواه مرة كذلك، ومرة أخرى أفتى به، وقد مر لذلك نظير، وهذا أولى من تخطئة من رواه عن عائشة"، راجع: ابن الترمذاني، الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي، ج1، ص328-329.

2- لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، قال تعالى في إتيان الحائض: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النساءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (1)(2).

الفرع الثاني: رأي الطب في وطء المستحاضة

بينت سابقا وجهة النظر الشرعية من تحريم الجماع أثناء فترة الحيض، فالتحريم ثابت بالنص القرآني.

كما أن العلم أيد هذه الوجهة، وبين ما يترتب على وطء الحائض من أضرار جمّة ضارة بالزوجين. ثم إن الطب جعل النزيف المهلي لأي سبب؛ هو الآخر داع للامتناع عن المعاشرة الزوجية وذلك لصحة كلا الطرفين (3).

كما أن وجود أي قطرات من الدم أثناء الحمل، وهو ما يسمى "الإجهاض المنذر" يعتبر مانعا كاملا لأي معايشرة زوجية ولمدة أسبوعين على الأقل بعد نهاية آخر قطرة دم، عندما ينصح الطبيب بذلك (4).

وينصح الأطباء أيضا بتحاشي الجماع بعد الولادة إلى أن يعود الرحم وأعضاء المرأة التناسلية نهائيا إلى حالتها الطبيعية، وهذا يستغرق من ستة إلى ثمانية أسابيع، ولو انقطع الدم نهائيا قبل ذلك، ولو لم ترى المرأة الدم إلا لحظة واحدة، ويقولون إن من أهم مخاطر الجماع في الأيام الأولى بعد الولادة تسرب الجراثيم إلى الرحم (5).

(1) سورة البقرة: 222.

(2) الكلوزاني، الانتصار في المسائل الكبار، ج1، ص581// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص353.

(3) الصلال، د. عائدة، أسئلة حائرة على السنة البنات، المكتبة الثقافية - دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط1، 2002، ص154.

(4) الصلال، أسئلة حائرة على السنة البنات، ص155.

(5) العجة، كيف تكونين ناجحة في الولادة والنفاس، ص40.

القول المختار: الذي أميل إليه هو قول الحنابلة بعدم جواز وطء المستحاضة إلا عند الضرورة، ويستثنى من ذلك حالتين:

الأولى: ما ذكره الحنابلة من جواز جماع المستحاضة عند خوف وقوع أحد الزوجين في الزنا خاصة إذا طالت استحاضتها، وذلك ارتكاباً لأخف الضررين، فالقاعدة الفقهية تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"⁽¹⁾.

وإذا كان حديثي الجمهور صالحين للاحتجاج، فإنه يمكن حملهما على حال الضرورة، فقد روى مسلم وغيره عن عائشة-رضي الله عنها-: "أن أم حبيبة بنت جحش (ختنة⁽²⁾) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتحت عبد الرحمن بن عوف)، استحيضت سبع سنين"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن استحاضة أم حبيبة كانت مزمنة -سبع سنوات-، فربما أنه أٌبيح لزوجها أن يأتيها من باب الرخصة حال الضرورة؛ لطول المدة.

كما أن إحدى الروايات الثلاث لمسلم في الباب وردت بلفظ: "ابنة جحش"، فربما كانت حمنة بنت جحش -المستحاضة في الحديث الأول- هي أم حبيبة بنت جحش. وبهذا صرح جماعة من الحفاظ وعلماء النسب أن (حمنة) هي أم حبيبة⁽⁴⁾.

ويستفاد من هذا أن إباحة الوطء في الحديثين كانت لرفع الضرر عن الزوجين تبعاً لطول مدة الاستحاضة.

(¹) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص210.

(²) يعني قريبة زوجته، لأن الأختان الأقرباء من قبل المرأة، انظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (ختن)، ص169// الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (ختن)، ص153.

(³) رواه مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض 14- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم 334، ج1، ص263-264// ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب -من قال- إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم 285، ج1، ص74-75// ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة المميزة عند إدمار حيضها، حديث رقم 1558، ج1، ص486.

(⁴) ابن التركماني، الجوهر النقي، ج1، ص339.

الثانية: التأكد طبيا من عدم وجود أي ضرر على أحد الزوجين أو كليهما من الجماع، إذ أن الغالب أن دم الاستحاضة يخرج لسبب مرضي عند الزوجة، والقليل منه غير مرضي كبعض بقع الدم والمشحات الناتجة عن تعاطي الهرمونات كحبوب منع الحمل⁽¹⁾، أو نزول بعض قطرات الدم في منتصف فترة الطهر الناتج عن نضج البويضة⁽²⁾.

لذا على الزوج المسارعة في علاج زوجته المستحاضة ما أمكنه ذلك؛ دفعا للضرر الواقع عليها في جسدها؛ علاجا لمرضها أولا، ووقفا للنزف عنها. ثم تلافيا للأمراض التي قد تلحق بهما أو بأحدهما إذا ما عاشرها معاشرة الأزواج.

فإن تحقق الضرر من جماع المستحاضة وتُعدّر علاجها البتة؛ فللزواج خيارات: إما أن يأخذ برأي الجمهور ويستتبع جماعها ويرضى الزوجين بما قد يترتب على ذلك من أضرار، أو يصبر على ترك جماعها مختارا، أو يلجأ إلى الزواج بأخرى، أو فسخ عقد الزواج إن كان في دولة لا تجيز قوانينها التعدد.

الفرع الثالث: وطء المتحيرة، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم على الزوج وطء زوجته المتحيرة ومباشرة ما بين سرتها وركبتها، ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض؛ لأن الوطء لا تتحقق فيه الضرورة، ولكنه قضاء شهوة، وهو حرام في حالة الحيض، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والشافعية⁽³⁾. وزاد الشافعية: إذا بلغت سن اليأس فالظاهر والذي تقتضيه القواعد أنه يجوز لزوجها أن يجامعها لزوال احتمال الحيض⁽⁴⁾.

(1) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص148.

(2) انظر: الصلال، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، ص39.

(3) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288// السرخسي، المبسوط، مج1، ج1، ص195// الشرواني وابن

قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص670// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص394.

(4) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص670.

الثاني: أنه يحرم على زوجها أن يجامعها ما لم يخش العنت، وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها، وهو قول الحنابلة وقول للشافعية⁽¹⁾، وقد تقدمت أدلة الحنابلة في الفرع السابق.

الثالث: أنه لا بأس بوطئها، وهو قول المتأخرين من الشافعية، ووجه ذلك عندهم: أن الاستحاضة علة مزمنة، فالتحريم توريط لها في الفساد⁽²⁾.

الرأي المختار: الراجح في وطء المتحيرة كالراجح في وطء غير المتحيرة، لأن العلة في الاستحاضة هي غالبا وجود المرض، متحيرة كانت أم غير متحيرة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: أثر الاستحاضة على العدة

الفرع الأول: عدة المستحاضة غير المتحيرة

تعند المستحاضة غير المتحيرة بالأقراء سواء كانت معتادة أم مميزة، وهو قول المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾. فالمعتادة التي لم تنس ترد إلى أيام عادتها وتجلس ثلاثة أقراء بدليل قوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**⁽⁴⁾. والمميزة التي تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة، ووقع بين الدمين ما يكون طهرا تعند بالأقراء أيضا⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: عدة المستحاضة المتحيرة

اختلف الفقهاء في عدة المتحيرة والمبتدأة إلى خمسة أقوال:

(1) الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص394// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص353.

(2) الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص326.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص219// الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص470// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج10، ص420// المرادوي، الإصناف، ج9، ص287// ابن مفلح، الفروع، ج5، ص544.

(4) سورة البقرة: 228.

(5) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص219// الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص470// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج10، ص420// المرادوي، الإصناف، ج9، ص287// ابن مفلح، الفروع، ج5، ص544.

الأول: أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة⁽¹⁾. واستدل الجمهور على قولهم بما يلي:

1- من الكتاب الكريم بقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ}⁽²⁾، ومعنى قوله تعالى: أي ارتبتم في دم البالغات مبلغ الإياس أهو دم حيض أو استحاضة، فإذا كان عدة المرتاب لها هذه فغيرها أولى⁽³⁾، فالمتحيرة تدخل في قوله تعالى: {إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ} لأنها مرتابة⁽⁴⁾.

2- من السنة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر حمنة بنت جحش (في الحديث السابق) أن تجلس في كل شهر ستة أو سبعة، فجعل لها حيضة في كل شهر بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها، ويثبت لها سائر أحكام الحيض، وهكذا هنا⁽⁵⁾.

3- من المعقول: إن الغالب اشتمال كل شهر على حيضة وطهر، ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس⁽⁶⁾.

الثاني: أنها تعدد سنة كاملة، وإليه ذهب المالكية وهو قول للحنابلة⁽⁷⁾. فالمتحيرة عند المالكية إن لم تستطع التمييز بين الدمين تربصت تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالباً،

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص219// الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص385// ابن مفلح، المبدع، ج8، ص125.

(2) سورة الطلاق: 4.

(3) الرازي، التفسير الكبير، ج29، ص35// العيني، البناية في شرح الهداية، ج4، ص773.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص385.

(5) ابن مفلح، المبدع، ج8، ص125.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص385// الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص334.

(7) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص143// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص470// المرادوي، الإصناف،

ج9، ص287// ابن مفلح، المبدع، ج8، ص125.

ثم تعدد بثلاثة أشهر وتحل بعد ذلك للأزواج⁽¹⁾. وفي المدونة: "إن عدة المستحاضة المختلطة سنة كاملة ثم تحل للأزواج"⁽²⁾.

الثالث: أنها تأخذ بالأحوط، فتصبر إلى سن اليأس، ثم تعدد بثلاثة أشهر، وهو قول بعيد للشافعية⁽³⁾.

الرابع: أن عدتها تنقضي بسبعة أشهر، لأن طهرها للعدة يقدر بشهرين، فتحتاج إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر، وثلاث حيضات بشهر، وهو قول عند الحنفية⁽⁴⁾.

الخامس: أنها تعدد بستة أشهر، وهو قول عند الحنابلة⁽⁵⁾.

القول المختار: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في عدة المتحيرة، يتبين أن رأي الجمهور -بأن المتحيرة تجلس ثلاثة أشهر- هو الأصوب، وذلك لقوة أدلتهم، ويسرها، ومعقوليتها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص143// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص470.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج2، ص428.

(3) النووي، المجموع، ج2، ص463// الرافي، الشرح الكبير (العزيم)، ج1، ص334.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص288-298// ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص220.

(5) المرادوي، الإصناف، ج9، ص287// ابن مفلح، المبدع، ج8، ص125.

المبحث الثاني

أحكام الدم النازل من غير حيض أو ولادة معتادين

ما يزال يشكل على النساء أحكام بعض الدماء، كالناتج عن فض البكارة، والذي تراه الحامل دوريا أو غير دوري، وما تراه قبل الولادة، والنازل بسبب إسقاط حمل لم يتم، ووقت ابتداء نفاس من ولدت توأمين بولادتين منفصلتين، فاستكمالا لموضوع الأطروحة سأبحث في الحكم الشرعي لما ذكر مستأنسة برأي الطب، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: الدم الناتج عن فضّ غشاء البكارة

يصاحب فضّ بكارة المرأة غالبا نزول بعض قطرات من الدم تنقطع لتوّها، وقد يستمر نزولها لقليل من الوقت، فهل هي بحاجة إلى غسل حتى تصلي أم يكفي منه الوضوء؟ سألين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الأقوال في فضّ البكارة

عرّف الحنفية الافتضااض بأنه: "عبارة عن جماع البكر، وهو كسر العذرة مأخوذ من الفضّ وهو الكسر"⁽¹⁾.

وعرّف الشافعية افتضااض البكر: "هي إزالة قصتها أي بكارتها"⁽²⁾.

وفي الطب: هو الغشاء الرقيق الذي يحيط بفتحة المهبل الخارجية، ويكون بعيدا عن الجزء الخارجي من الأعضاء التناسلية⁽³⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص162.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص346.

(3) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص26// رفعت، محمد، قاموس الأمراض وعلاجهما، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ط1، 1405=1985، ص63// الموسوعة الطبية الحديثة، ج3، ص340.

وقد يتمزق غشاء البكارة عند البنات قبل الزواج في أثناء نشاطهن العادي كتمارسة رياضة ركوب الخيل، والبكارة السليمة تتمزق عند أول لقاء جنسي، وقد تتم إزالتها جراحيا لأسباب مختلفة⁽¹⁾.

ويصاحب فض غشاء البكارة عادة نزول كمية من الدم قد تكون قليلة على شكل قطرات صغيرة وبسيطة، وقد تكون كمية كبيرة نتيجة لتهتك جدار المهبل أحيانا وليس نتيجة لتمزق غشاء البكارة نفسه⁽²⁾.

الفرع الثاني: حكم الدم الناتج عن فض غشاء البكارة

تقدم تعريف الحنفية للحيض بأنه: "دم ينفسه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر"، فقيد الرحم يخرج دم الاستحاضة والجراح⁽³⁾.

وعرفه المالكية بأنه: "دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من غير سبب ولادة ولا افتضاض"⁽⁴⁾.

فالمالكية أخرجوا دم الافتضاض عن كونه حيضا أو نفاسا.

وفي الفقه الشافعي: "ومتى رأيت الدم بعد التسع سنين فهو حيض إلا أن تراه من شيء أصابها في فرجها من جرح أو قرحة أو داء فلا يكون حيضا"⁽⁵⁾.

كما يتضح من التعريف الطبي أن غشاء البكارة من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنتى، فالدم الناتج عنه يعدّ دم جرح عادي لا علاقة للرحم به.

(1) الموسوعة الطبية الحديثة، ج3، ص340.

(2) انظر: الحسيني، هموم البنات، ص11// صبحي سليمان، سرّي وعاجل للنساء، مكتبة فياض - المنصورة، دار المنار - القاهرة، بدون ط، ص70.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص141.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص167-168.

(5) الإمام الشافعي، الأم، ج5، ص229-230.

من هنا يتبين أن الدم الناتج عن الافتضاض قلّ أو أكثر يأخذ حكم دم الجرح من حيث الطهارتين الحسية والحكمية.

ودم الجرح نجس باتفاق الفقهاء⁽¹⁾ فيكفي غسل الثوب منه إذا أصابه، وعليها غسل فرجها منه. كما أنه ناقض للوضوء عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية⁽²⁾.

فالتظهر من فض البكارة له أحوال:

الحالة الأولى: أن يتم فضّه من غير جماع؛ فإذا انقطع الدم ولم يستمر، فحكمه حكم الجرح العادي، فتغسل فرجها، وثوبها من الدم-إذا أصابه-، وتتوضأ للصلاة، فإن قيل أن الوضوء من دم الجرح مسألة خلافية؛ فقد وجب الوضوء عليها من لمس فرجها عند الشافعية والحنابلة ومن لمس المرأة بشهوة عند الحنفية والمالكية⁽³⁾.

أما إذا استمر نزول الدم، فهي ذات عذر كالمستحاضة؛ فقد عدّ الفقهاء صاحب الجرح الذي لا يرقأ من أصحاب الأعدار⁽⁴⁾، فعليها بالاحتشاء والاستنثار بعد غسل فرجها من الدم، ثم الوضوء والصلاة دون فاصل زمني بين هذه الأعمال وذلك بعد دخول وقت كل صلاة إذا لم تستطع دفع الدم.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57// الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، ج1، ص74// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

(2) الغنيمي، عبد الغني دمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط1413=1993، مج1، ج1، ص11// ابن عبد البر القرطبي، الكافي، ج1، ص151// باعشن، سعيد بن محمد، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية للشيخ عيدا الله الحضرمي، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ج1، ص32، وسأشير إليه لاحقاً "بشرى الكريم" // ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير (مطبوع مع المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1403=1983، ج1، ص173، 179.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص81// الإمام مالك، المدونة، ج1، ص13// الخن وزميليه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق بيروت، ط4، 1413=1992، ج1، ص63// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص172.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، طباعة البابي الحلبي- مصر، ج1، ص179// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص116// النووي، المجموع، ج2، ص559// المقدسي، العدة شرح العمدة، ص56.

الحالة الثانية: أن يتم الافتضااض عن طريق الجماع؛ فيلزمها الغسل لأجل الدخول بلا خلاف، لأنها به أصبحت جنباً⁽¹⁾، وتسبقة بما ذكر من أعمال الطهارة على احتماليّ انقطاعه واستمراره، فإن استمر نزوله بعد الغسل عملت عمل المستحاضة السابق دون حاجة إلى الغسل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإن أتى العذراء ولم يزل عذريتها فلا غسل، لأن البكارة تمنع من النقاء الختائين، فقد جاء في حاشية رد المحتار: أن وجوب الغسل في الجماع مشروط بما إذا زالت البكارة، قد يقال أن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج فلا يجب الغسل⁽²⁾.

المطلب الثاني: الدم الذي تراه المرأة الحامل

قد ترى المرأة الحامل الدم أثناء حملها بشكل دوري، أو غير دوري، وسأبين حكم هذه الدماء في فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حيض الحامل

اختلف الفقهاء في حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل إلى قولين:

القول الأول: أن الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم استحاضة، حتى ولو بلغ نصاب الحيض، فالمرأة إذا حملت انصرف هذا الدم إلى تغذية الجنين، فينسد فم الرحم بالولد، فلا يخرج منه دم، ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة⁽³⁾. ثم تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً عند الحنابلة⁽⁴⁾. واستدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

(1) انظر: الغنيمي، اللباب، مج1، ج1، ص16-17// الدسوقي، حاشية السوقي، ج1، ص128// باعثن، بشرى الكريم، ج1، ص37 // البهوتي، كشف القناع، ج1، ص143.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص166، 167، باختصار.

(3) انظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص27// ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص378// المرادوي، الإصناف، ج1، ص357// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص313.

(4) المرادوي، الإصناف، ج1، ص357.

* قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فلتك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعاً، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملاً بعموم الخبر⁽²⁾.

* حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"⁽³⁾.

* ما رواه رويغ بن ثابت- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول يوم حنين: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره" يعني إتيان الحبالى، "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري 68-كتاب الطلاق 1- باب قوله تعالى لِيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ، حديث رقم 5251، ج3، ص199، واللفظ له// ورواه مسلم، صحيح مسلم، 18- كتاب الطلاق 1- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم 1471، ج2، ص1093.

(2) ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفا- المنصورة، ط1، 1421=2000، ج1، ص322.

(3) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم: 2157، ج2، ص248// ورواه الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411=1990، 23-كتاب النكاح، حديث رقم 2790، ج2، ص212، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" // وقال الألباني: صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص200// وقال التهانوي: إسناده حسن، التهانوي، إعلاء السنن، مج1، ج1، ص238.

(4) رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم: 2158، ج2، ص248، واللفظ له// ورواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت 360، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون ط، 434- من حديث رويغ بن ثابت الأنصاري، حديث رقم 4482، ج5، ص26// ورواه الترمذي، بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره"، وقال: "حديث حسن"، الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب النكاح 33- باب الرجل يشترى الجارية وهي حامل، حديث رقم 1140، ج2، ص299.

وجه الدلالة: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم- وجود الحيض علما على براءة الرحم في الحديثين، ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على إبقائه، ولو كان بعد الاستبراء بحيض احتمال الحمل، لم يحل وطؤها للاحتياط في أمر الأيضاع⁽¹⁾.

* ما رواه الدارقطني عن عائشة- رضي الله عنها- في الحامل ترى الدم، فقالت: "الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي"⁽²⁾.

وجه الدلالة: الحديث صريح بعدم حصول الحيض عند الحامل.

لكن ما الفائدة من أمرها بالغسل ما دام الدم استحاضة لا حيضا؟ ربما كان المراد أنها تتطهر طهارة حسية) فتغسل ما أصاب بدنها وثوبها من دم الاستحاضة، ومع ذلك فقد نقل البيهقي شواهد أخرى لرواية الدارقطني عن عائشة وذكر تضعيف أهل العلم لتلك الروايات، فقد روى البيهقي عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها- أنها قالت في الحامل: إذا رأته دما فإنها تغتسل وتصلي"، وروى البيهقي أيضا عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها- "أن امرأة أنتها فقالت: أي حيض وأنا حبلى فقالت عائشة رضي الله عنها- : اغتسلي وصلي فإن الحبلى لا تحيض"، قال البيهقي: ضعّف أهل العلم هاتين الروايتين عن عطاء⁽³⁾.

(1) العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص693// انظر أيضا: ابن القيم، جامع الفقه، ج1، ص322.
(2) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، حديث رقم 63، ج1، ص219، واللفظ له// ورواه الدارمي عن عائشة قالت: "إن الحبلى لا تحيض فإذا رأته الدم فلتغتسل ولتصل"، الدارمي، سنن الدارمي، 1- كتاب الطهارة 97- باب في الحبلى إذا رأته الدم، حديث رقم 939، ج1، ص241// وروى البيهقي مثله عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: " الحبلى لا تحيض، إذا رأته الدم صلت"، قال البيهقي: قال أحمد: كان يحيى بن القطان يضعف رواية ابن أبي ليلي ومطر عن عطاء، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1344، ج7، ص423// وقال التهانوي: إن أثر مطر مرجح بتأييد المرفوعات والقرائن الطبية له، التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص339-340.
(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الحيض على الحمل، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ج7، ص423.

القول الثاني: أن الحامل تحيض، وهو قول المالكية والمشهور عند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها البيهقي في السنن الكبرى⁽¹⁾. مع أن الغالب في الحامل عدم نزول الدم منها، ومن غير الغالب قد يعتريها الدم⁽²⁾ لكن حيضها لا يحرم فيه الطلاق، ولا تنقضي به العدة عند الشافعية، لأنه لا يدل على براءة الرحم⁽³⁾. لكن الحامل عند المالكية إذا تهادى بها الدم فإنها تنتقل من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة، ولهم فيها أقوال مضطربة: أحدها أن حكمها حكم الحائض نفسها أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوماً، ومنها أنها تقعد حائضاً ضعف أكثر أيام الحيض⁽⁴⁾. واستدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

* قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "دم الحيض أسود يعرف"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنه لم يفصل بين الحامل والحائض⁽⁶⁾ في تمييز الدم⁽⁷⁾.

* خبر أم علقمة عن عائشة سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: "لا، حتى يذهب عنها الدم"⁽⁸⁾.

(1) انظر: المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت 897، التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل) دار الفكر، بيروت- لبنان، ط3، 1412=1992، ج1، ص369// القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص53// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص357// البغوي، التهذيب، ج1، ص481// البيهقي، السنن الكبرى، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ج7، ص423// التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص339-340.

(2) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص146.

(3) انظر: البغوي، التهذيب، ج1، ص481// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص357.

(4) القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص53// الإمام مالك، المدونة، ج1، ص54-55// الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص369.

(5) سبق تخريجه، ص33.

(6) مفرد حيال، وهي التي لم تحمل، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الباء فصل العين، مادة (عزب)، ج1، ص795// الزبيدي، تاج العروس، باب الباء فصل العين، مادة (عزب)، ج1، ص380.

(7) انظر: الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص357.

(8) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العدد، باب في الحامل ترى الدم على الحمل، وقال البيهقي: قال أحمد عن خبر أم علقمة عن عائشة أنه أصح من حديث عطاء عن عائشة (حديث عطاء عن عائشة السابق بأن الحامل لا تحيض)، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ج7، ص423.

وجه الدلالة: أن منع الحامل من الصلاة إذا رأت الدم لهو دليل على أن ما تراه حيضاً.

* لأنه دم في أيام العادة، بصفة الحيض على قدره فجاز أن يكون حيضاً كدم الحامل والمرضع⁽¹⁾.

* أنه لا نزاع عندهم أن الحامل قد ترى الدم على عاداتها، لا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فيستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين⁽²⁾.

* لأن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسماً: حيض واستحاضة، فالاستحاضة الدم المطبق الزائد على أكثر الحيض، أو الخارج على العادة، وهذا ليس واحداً منها، فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض⁽³⁾.

الفرع الثاني: رأي الطب في حيض المرأة الحامل

ما تراه الحامل من الدم قد يكون دورياً وفي موعد الحيض تماماً، وقد لا يكون دورياً، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسيين: إما خلقي أو عرضي مرضي، وفيما يلي بيانهما:

أولاً: نزول الدم من الحامل بشكل دوري (خلقي المنشأ):

بعد البحث والتحري في المصادر الطبية وجدت أن الأقوال الطبية في هذه المسألة ترجع إلى إحدى الحالات الطبية التالية أو مجموعها:

* هناك نسبة قليلة من السيدات اللاتي تأتيهن الدورة الشهرية أثناء الحمل، ويسمى هذا الحمل بالحمل الغزواني⁽⁴⁾.

(1) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص357.

(2) ابن القيم، جامع الفقه، ج1، ص323.

(3) ابن القيم، جامع الفقه، ج1، ص323.

(4) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص176.

* لأن الجنين لا يملأ تجويف الرحم إلا بعد الشهر الثالث من الحمل، وعليه فإن سقوط شيء من غشاء الرحم (وهو الذي يسقط عادة في الحيض) يجعل هذا الدم شبيها جدا بدم الحيض، ورغم ندرة حصول هذا الدم إلا أنه يمكن أن يعتبر على هذه الصفة حيضاً، وذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل⁽¹⁾.

* من الحالات النادرة في الحمل أن يتم التصاق الجنين في إحدى جانبي الرحم وتعرض بطانة الرحم من الجهة المقابلة شهريا إلى النزول⁽²⁾.

* وربما يتكرر الحيض أثناء الحمل في موعده من مرتين إلى ثلاث في الأشهر الثلاثة الأولى، لكن النزيف في كل منها يكون شحيحاً ولا يستمر لأكثر من يومين فهو إذن حيض كاذب له أسباب عصبية وظيفية لا ينفصل فيه الغشاء المخاطي للرحم⁽³⁾.

* تسمى هذه الحالة بالعادة المنقطعة جزئياً: تحدث في مستهل الحمل متى كان مستوى الهرمون الذي ينتجه المبيض غير كاف لقطع العادة قطعاً باتاً، وهنا قد تصاب المرأة بنزف من الرحم، ولكنه نزف قليل ولا يبقى طويلاً⁽⁴⁾.

ثانياً: نزول الدم من المرأة الحامل بشكل غير دوري (عرضي المنشأ):

قد ترى الحامل الدم خلال أشهر حملها بشكل غير دوري، وهو الأكثر وقوعاً، وربما كان هذا النزول شحيحاً أو كثيراً، وربما كان منقطعاً أو مستمراً، لأسباب عرضية أو مرضية منها:

* أن يكون ناتجاً عن عملية انغراس الجنين داخل بطانة الرحم⁽⁵⁾.

(1) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 99.

(2) Williams and others -Williams Obstetrics- medical Publishing Division - New York and other countries - 21st Edition – page 768-769.

(3) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 115.

(4) موسوعة عالم المرأة، ج 1، ص 408-409.

(5) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج 2، ص 176// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 140.

* أو يكون نذيرا للإجهاض أو عرضا من أعراض سقوط الجنين(1).

* وجود الحمل الحويصلي العنقودي(2).

* وجود حمل خارج الرحم(3).

* حدوث الجماع الذي قد يتسبب بنزول بضع قطرات من الدم(4).

* سرطان المشيمة وسرطان عنق الرحم(5).

* قد يكون دليلا على المشيمة المنزاحة (أي الخلاص قبل الطفل)، أو دليلا على انفصال المشيمة قبل الأوان، وهما من أسباب نزوف الثلث الأخير من الحمل(6).

* أسباب أخرى مثل: تفرح عنق الرحم، دوالي المهبل والفرج وعنق الرحم(7).

القول المختار والنتيجة في مسألة حيض الحامل: بعد الاطلاع على رأي الفريقين وأدلتهم نجد التصريحات الطبية أيدت كلا الاتجاهين في أحوال معينة، وخلصت إلى نتيجتين:

النتيجة الأولى: إذا رأت الحامل الدم بشكل دوري موافق لعادتها قبل الحمل فهو حيض، وإن كانت هذه الحالة نادرة نسبيا فلا يعني أنها غير موجودة على أرض الواقع، وقد سبق التفسير

(1) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص140// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص176// صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، ص74// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص120-121.

(2) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص141.

(3) العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، ص28.

(4) الحسيني، أول حمل في حياتي، ص56.

(5) التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص273، 300، 301.

(6) انظر: التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص305، 273// الموسوعة الطبية، ج7، ص1176// فيربودياجينا، علم التوليد،

دار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتي-موسكو، ط1980، ص70

(7) التتوخي وزملاؤه، التوليد، ص273.

العلمي لها، وقد صرح السادة الفقهاء بهذه الحقيقة، فعند الشافعية: "إذا رأت الحامل الدم على ترتيب أدوار الحيض فهو حيض"⁽¹⁾.

وفي فقه الحنابلة "وجد في زمننا وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك ويتكرر في كل شهر على صفة حيضها"⁽²⁾.

النتيجة الثانية: أن ما تراه الحامل بشكل غير دوري لا يعد حيضاً وإنما استحاضة⁽³⁾ لأنه يرجع إلى أسباب مرضية، فقد تقدم أن كل دم خرج بسبب مرضي هو استحاضة، ومع أن فقهاء المالكية يقولون بأن الحامل قد تحيض، فإنهم يعدون استمرار نزول الدم من الحامل إلى ما فوق خمسة عشر يوماً يدل على أنه حالة مرضية⁽⁴⁾، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الدم النازل من المرأة الحامل قبل الولادة بأيام لأجل الولادة

الفرع الأول: رأي الشرع: اختلف العلماء في حكم الدم النازل قبل الولادة بأيام إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدم الخارج مع الطلق "المخاض" ليس بنفاس بل هو حيض، وهو القول الراجح عند المالكية والشافعية، لأن النفاس عندهم لا يسبق الولادة، بل يخرج معها وبعدها عند المالكية، وبعد الولادة عند الشافعية⁽⁵⁾.

القول الثاني: أن كل ما تراه الحامل مع الطلق وقبل خروج الولد يعد استحاضة، وهو قول الحنفية والقول الثاني للمالكية، لأن النفاس عند الحنفية دم يعقب الولد، وعند المالكية دم خرج مع الولادة وبعدها⁽⁶⁾.

(1) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص357// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص283.

(2) المرداوي، الإصناف، ج1، ص357.

(3) يستنتى من هذه الحالة الدم النازل بسبب إسقاط الجنين.

(4) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص369// القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص53.

(5) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص149// الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص375// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص356// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص358.

(6) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي ج1، ص189// شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج1، ص82// البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص70، 71.

القول الثالث: أن ما تراه الحامل من الدم لأجل الولادة مع الطلق (المخاض) هو نفاس، وهو قول الحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية، لكن النفاس يبدأ حين يبدأ الدم المتصل بالولادة أو من الدم البادئ عند الطلق على قول الشافعية، ولا يحسب ما خرج قبل الولادة من مدة النفاس (الأربعين) عند الحنابلة، واشترطوا له العلامة كالطلق (المخاض)، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة فلا تترك له العبادة، ثم إن تبين قربيه من الوضع بيومين أو ثلاثة أعادت ما صامته من الفرض فيه، ولو رأته مع العلامة فتركت العبادة ثم تبين بعده عن الوضع أعادت ما تركته فيه من واجب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رأي الطب:

قد تنزف المرأة قبل الولادة وأثناءها وبعد تمامها ولكل سببه. فالنزف قبل الولادة يقتصر على النزف من جدار الرحم الناشئ عن انفصال جزء من المشيمة (الخلاص) عنه⁽²⁾. وقد يحدث أثناء الطلق وقبل خروج الولد قليل من النزف، ناتج عن انفصال جزئي في القسم الأسفل من الغشاء المخاطي للرحم⁽³⁾. كما وينزف بعد توسع عنق الرحم تماما قليل من الدم مصدره تشققات صغيرة أصابت العنق عند توسعه⁽⁴⁾. أما النزف بعد الولادة، فناتج عن تمزق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم⁽⁵⁾.

القول المختار والنتيجة: الذي يظهر لي أن القول الثالث -قول الحنابلة ومن وافقهم- بأن ما تراه الحامل من الدم مع وجود أمارات أخرى دالة على الولادة كالمخاض هو نفاس وما تراه أيضا مع الولادة قبل تمامها، إلا إذا ثبت أن نزوله من خارج الرحم، واخترت هذا الرأي بناء على ما يلي:

(¹) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص375// النووي، المجموع، ج2، ص538// المرادوي، الإتصاف، ج1، ص357// ابن عبيدان، زوائد الكافي والمحرم على المقتع، ج1، ص13.
(²) نماس، د. أحمد فائز، التهيئة النفسية والجسمية للمرأة الحامل، دار العربية للكتاب-ليبيا، ط1، 1987، ص73// برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص85.
(³) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص128.
(⁴) رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص129.
(⁵) التتوخي وآخرون، التوليد، ص402// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص134.

1- أن اعتباره حيضاً بهذه الصورة مخالف لاعتبارات، منها:

* أن حيض الحامل كما سبق من الحالات القليلة جداً، فلا يمكن اعتباره حيضاً عند من لا تحيض مع الحمل.

* وإن كانت ممن تحيض مع الحمل، فلا يمكن اعتباره حيضاً هنا؛ لوجود علة الطلق فهو إذن بسبب بالولادة.

* وإن صح اعتباره حيضاً، فلن يفصل بينه وبين النفاس أقل الظهر - خمسة عشر يوماً-.

2- أن اعتباره استحاضة يخرج عن أسباب الاستحاضة، لأن دم الاستحاضة دم مرض وعلة وفساد من غير سبب ولادة أو حيض، وهنا سببه الولادة، وإلا فما معنى وجود المخاض هنا؟

3- أنه لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار ما خرج بعد الولادة أنه نفاس، وقد أثبت الطب أن ما خرج بعد الولادة ناتج عن تمزق الأوعية الدموية التي تربط المشيمة بالرحم لأجل انفصال المشيمة عنه، وأن النزف قبل الولادة يقتصر أيضاً على النزف من جدار الرحم الناتج عن انفصال جزء من المشيمة عنه، فكلاهما ناتج عن انفصال جزئي أو كلي للمشيمة، وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم على الحالتين بالنفاس، وما بينهما -أثناء الولادة قبل تمامها- نفاس أيضاً.

4- أن النفاس لغة من النفس: وهو الدم⁽¹⁾، وإن كان صاحب مواهب الجليل قد اعتبر النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم، معتداً بما جاء في العين⁽²⁾ والصحاح⁽³⁾، فيقال: دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه⁽⁴⁾ - فعلى قوله هذا لا يعد الدم السابق للولادة نفاس- فإن صاحب العين يعرف

(1) ابن منظور، لسان العرب، باب السين، فصل النون، مادة (نفس)، ج6، ص238-239// الفيومي، المصباح المنير، مادة (نفس)، ج2، ص756.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ت175، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة (التابعة لمنظمة الأوقاف والأموال الخيرية)، ط1، 1414، مادة (نفس)، ج2، ص1823.

(3) الجوهرى، الصحاح، مادة (نفس)، ج3، ص167.

(4) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص375.

النفاس بأنه: "ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء حتى تطهر"⁽¹⁾. فقوله هي نفساء حتى تطهر: يعني أنها لا تطهر بالولادة نفسها وإنما بانقطاع الدم؛ لأن حتى تفيد الغاية، فغاية طهرها انقطاع الدم.

وإن كان الشرع بنى انقضاء مدة النفاس على انقطاع الدم فإن الدم -لا الولادة- علة لزوال الطهارة، فبوجوده تبطل الطهارة وبانقضائه تطهر، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: نفاس من ولدت توأمين:

ربما تكون المرأة حاملا بتوأمين قد تلدهما معا، وقد تتأخر ولادة أحدهما، فما المقصود بالتوأمين، ومن أي ولادة يبدأ نفاسها ومتى ينتهي؟ هذا ما سأبينه في فرعين:

الفرع الأول: رأي الشرع

التوأمين هما الولدان اللذان لهما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بين ولادتهما ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان وولادتان بلا خلاف⁽²⁾.

فإذا كانت المدة بين الولادتين أكثر مدة النفاس أو زادت عنها فلكل منهما نفاس مستقل⁽³⁾. لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قلت المدة بين الولادتين عن أكثر النفاس وفي حكم الدم بين الفترتين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن نفاسها يبدأ من الأول وتبني عليه ما تراه بعد الثاني حتى انتهاء مدة النفاس، وما بعد النفاس يعد استحاضة، لأنه بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقبه نفاسا،

(1) الفراهيدي، العين، ج3، ص1823.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص381// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص174// النووي، المجموع، ج2، ص543.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص174// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص285// المرادوي، الإصناف، ج1، ص387.

فتعتبر المدة منه كما لو كان وحده، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثاني: أن نفاسها يبدأ من الثاني وما تراه بعد الأول استحاضة، لأنه ما دام بها حمل فالدم ليس بنفاس، كالدّم الذي تراه قبل الولادة، ولأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداءها وانتهاءها من الثاني كالعدة، وهو قول محمد وزفر من الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقول عند الحنابلة⁽²⁾.

القول الثالث: أنها تبدأ نفاسها من الأول، ثم تستأنف للثاني نفاساً جديداً، فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب المدة، وهو قول لكل من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

الفرع الثاني: رأي الطب

من الحالات الطبية النادرة أن يولد توأمين بولادتين مختلفتين زمنياً، والتفسير العلمي لمثل هذه الحالة أنه يتم بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: يحدث الحمل الأول في فترة التبويض من الدورة الشهرية في إحدى المبيضين، وفي موعد التبويض من الدورة الثانية يحدث الحمل الثاني في المبيض الثاني، فيكون بين حملهما فترة زمنية تساوي شهر أو أكثر. والسبب في مثل هذه الحالة هو وجود إباضة أخرى ووجود مكان في الرحم يتسع لجنينين؛ لأن صغر حجم الجنين الأول لا يغطي تجويف الرحم

(¹) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص381// ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي الحلبي - مصر ج1، ص 187 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص174// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص149// النووي، المجموع، ج2، ص542// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص284// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص311// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص386.

(²) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص381// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص284// النووي، المجموع، ج2، ص542-543// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص362.

(³) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج1، ص54// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص149// النووي، المجموع، ج2، ص542// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص362.

كاملاً. وبعد ولادة الطفل الأول ونزول المشيمة يغلق عنق الرحم، فينزل دم بسيط ويتأخر نزول المشيمة الثانية إلى ما بعد الولادة الثانية.

الحالة الثانية: قد تنتج الأم أكثر من بويضة في نفس الشهر أو نفس فترة الإباضة التي تتراوح ما بين اليوم العاشر إلى التاسع عشر من الدورة الشهرية، فيحدث حمل في فترة مبكرة قد تكون ما بين اليوم العاشر إلى الثاني عشر، وحمل آخر في نهاية فترة الإباضة، فيكون الفارق بين بداية حملهما أياماً تتراوح ما بين ثلاثة إلى سبعة. وعند الولادة قد تلد أحدهما قبل الآخر وقد تلدهما معاً، وقد حدثت مثل هذه الحالة عام 1982، وكان بين ولادة التوأمين أسبوع⁽¹⁾.⁽²⁾

القول المختار: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن القول الثالث هو الأقرب للصواب، فيكون لكل مولود منهما نفاس مستقل، لأن ولادة كل منهما كانت سبباً لنزول الدم، لكنها قد تطهر بعد ولادة الأول قبل تمام مدة نفاسها؛ لأن كمية الدم بعد ولادته تكون قليلة على الأغلب لأن المشيمة الثانية تتأخر في الانفصال إلى ما بعد ولادة الثاني، كما أن عنق الرحم يغلق بعد تمام الولادة الأولى، فتكون طاهرة تغتسل بعد انقطاع الدم وتفعل ما تفعله الطاهرات، فإذا ولدت الثاني بدأت منه نفاساً جديداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الخامس: حكم الدم الناتج عن إسقاط الجنين

قد لا يكتب الله للحامل أن تتم حملها فيسقط جنينها قبل تمام المدة التي تمكنه من العيش في هذه الدنيا، والجنين قد يسقط وقد استبان خلقه أو بعضه، أو ربما تلقىه علقة أو مضغة، وسأبين حكم الدم النازل بسبب السقط في أربعة فروع:

(¹) Williams and others- **Williams Obstetrics**— page 768 -769.

(²) وثق هذه الحالة د. ديفيد هارس عام 1982، ملخصها أن امرأة بيضاء اغتصبت في اليوم العاشر من دورتها من الشهرية، وبعد أسبوع جامعها زوجها، وفي بداية الشهر التاسع من الحمل ولدت الطفل الأول، كان أسوداً ونوع دمها A. وبعد أسبوع ولدت الطفل الثاني أبيض، ونوع دمها O، وهو الموافق لفصيلة دم المرأة وزوجها الأبيض، ولم يتم توثيق اسم المرأة ولا بلدها، انظر: المرجع السابق، نفس الصفحات.

الفرع الأول: السقط الذي استبان بعض خلقه:

اتفق الفقهاء على أن السقط الذي استبان بعض خلقه أو كان كامل الخلقة تصير به المرأة نفساء، وتتقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد إن ادعاه مولاه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: السقط الذي لم يستبن بعض خلقه:

اختلف الفقهاء في اعتبار المرأة التي أسقطت جنينا لم يتبين شيء من خلقه إلى قولين:

القول الأول: إن أسقطته علقة أو مضغة ولم يستبن بعض خلقه فليست بنفاس، وهو قول الحنفية وقول عند الحنابلة⁽²⁾. لكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضا بأن يدوم إلى أقل مدة الحيض وتقدمه طهر تام يجعل حيضا، وإن لم يمكن كان استحاضة، وهذا عند الحنفية⁽³⁾.

القول الثاني: أنها تكون به نفساء، ولو كان دما متجمعا إذا صب عليه الماء الحار لم يذب عند المالكية، ولو كان علقة أو مضغة قال القوابل أنها أصل آدمي؛ لأنه بدء خلق آدمي، وذلك عند الشافعية وهو القول الثاني للحنابلة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: رأي الطب في الدم الناتج عن السقط

يعد فقدان الحمل الذي لم يولد إجهاضا حينما يحدث في أثناء الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وسقطا حينما يحدث في نهاية الشهر الثالث إلى بداية الشهر السابع⁽⁵⁾.

(1) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1، ص187، مطبعة البابي-مصر // الإمام مالك، المدونة، ج5، ص330 // البكري، السيد أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار إحياء التراث العربي، بدون ط، ج1، ص71 // النووي، روضة الطالبين، ج1، ص283 // المرادوي، الإنصاف، ج1، ص387.

(2) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص691 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص361 // المرادوي، الإنصاف، ج1، ص387.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، مطبعة البابي-مصر، ج1، ص187.

(4) المواق، التاج والإكليل، ج1، ص375 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص474 // الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص356 // النووي، روضة الطالبين، ج1، ص283 // ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص361.

(5) الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص26-27.

والإجهاض يتقدمه نزيف غالبا، وقد يمكن تدارك الأمر وإيقاف النزيف قبل موت الحمل، وقد يستمر الحمل دون أي تأثير أو ضرر⁽¹⁾. وتتغير شدة النزف تبعا للمرحلة التي يكون فيها، وتبعا لمدة الحمل، ومعظم مراحل الإجهاض تكون مصحوبة بآلام تشبه آلام الوضع، ويكون النزيف الدموي عند الإجهاض المبكر في معظم الحالات شديدا، وبعد خروج الجنين نهائيا من جوف الرحم ينقطع النزف ويبقى في الرحم الغشاء النفاضي الذي يؤدي إلى نشوء إفرازات دموية لفترة طويلة⁽²⁾.

أما إذا كان الإجهاض في الأسابيع الثاني إلى الثالث من الحمل فيكون ناتجا عن البويضات الملقحة التي لا تستطيع العلق بجدار الرحم، فيكون مصيرها إجهاض تلقائي مبكر وتحسبه المرأة طمئا متأخرا عن مواعده المعتاد، وهذه الحالة من الصعب تشخيصها طبييا في الغالب⁽³⁾.

وتعتبر فترة ما بعد الإجهاض بمثابة نفاس مصغر يستمر فيها نزول الدم مدة أسبوع أو عشرة أيام ثم يتناقص تدريجيا ويكون دما فاتح اللون، وتعادل كمية هذا الدم كمية دم الحيض، ثم يقلّ الدم ويصبح لونه بنيا داكنا مثل بقايا اللبن، ثم يتحول إلى إفرازات ملونة، وتحدث الدورة بعد مدة بين شهر وأربعين يوما حسب مدة الحمل قبل الإجهاض⁽⁴⁾.

الرأي المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء ثم رأي الطب في الدم النازل بسبب السقوط يتبين أن رأي الفريق الثاني بأن المرأة تكون به نفساء هو الأصوب، حتى ولو كان الحمل في بدايته؛ لأن الطب أثبت أن الإجهاض قد يحدث بعد أسبوعين أو ثلاثة من الحمل، كما أن الطب سمى الفترة التالية للإجهاض مباشرة بالنفاس المصغر، فلا داعي إذا لاعتبارها مستحاضة. وإن كان النزف شديدا قبل الإجهاض ورافقه آلام كآلام الوضع وأكد الفحص الطبي أن الجنين سيسقط لا محالة

(1) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص120-121.

(2) فيرابودياجينا، علم التوليد، 43-46 بتصرف// الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص92، بتصرف.

(3) انظر، حامد: د. أحمد حامد، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، دار القلم، دمشق، ط1، 1417=1996، ص132// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص131.

(4) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص139.

فهي نفاس أيضا؛ لما رجحته في الدم السابق للولادة، ولأن الطب أكد أن الإجهاض غالبا ما يتقدمه نزيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الرابع: إسقاط الجنين عمدا

من تعمدت إسقاط جنينها بشرب دواء أو بضرب نفسها أو غير ذلك وأسقطت يثبت لها حكم النفاس، فلا تقضي الصلاة مدة نفاسها وإن كانت عاصية بفعلها؛ لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها ولا يمكنها قطعه، وهو قول الحنابلة والأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

ولم أجد هذه المسألة في فقه الحنفية والمالكية.

(¹) انظر: النووي، المجموع، ج2، ص537، ج3، ص11// البيهوتي، كشف القناع، ج1، ص219.

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة في التغير الكمي والزمني والنوعي لدم الحيض والاستحاضة

تقدم أن دم الاستحاضة هو كل دم خرج من فرج الأنثى وخالف دمي الحيض والنفاس في: أيام نزوله كأن تراه المرأة قبل أو بعد الأيام المعتادة للحيض والنفاس. والدم المخالف لوقت إمكان حدوث الحيض والنفاس: فكل ما تراه الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات، وغالب ما تراه المرأة الآيسة من المحيض بعد انقطاع الحيض عنها تماما ليس بحيض. ومنه الدم النازل قبل انقضاء أقل مدة الطهر بين حيضتين. وكل ما نزل في غير أيام الحيض والنفاس لسبب مرضي. ويمكن الاستناد على ما ذكر عموما في الحكم على التغيرات في الدماء الطبيعية، باستثناء بعض المسائل التي خصها السادة الفقهاء بأحكام مستقلة، أبينها في مكانها إن شاء الله.

وترجع التغيرات إلى عوامل متعددة تشكل في مجموعها دماء الاستحاضة واضطرابات حيضية. واضطرابات الحيض: يعني عدم انتظام الدورة سواء في مواعيدها وكمية الدم الذي ينزل مع كل حيضة أم توقفه تماما عن النزول⁽¹⁾. ويمكن لنا جمع هذه العوامل في أربعة مطالب:

المطلب الأول: موانع الحمل

تطورت الوسائل المانعة للحمل وتعددت ومنها: الرضاعة، والعزل، والواقى الذكري (الكبوت الرجالي)، والواقى الأنثوي، والعجلة المهبلية، ومبيد المنى (الرغوة أو التحاميل)، واللولب، والحبوب المانعة للحمل، والتعقيم الذكري والأنثوي، واستئصال المبيضين، والحقن والغرسات⁽²⁾. ولكل من هذه الوسائل سلبيات وإيجابيات، وما يعيننا منها المؤثر على الحيض والاستحاضة وسأبينه في خمسة فروع:

(¹) الطبيي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص13.

(²) انظر: فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص409-415// برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص

202-219// الموسوعة الطبية، ج7، ص1250-1256// التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص309-314.

الفرع الأول: الحبوب المانعة للحمل

أولاً: تعريفها، هي أقراص مكونة من مواد كيميائية خاصة تقوم بمنع التبويض عند المرأة، تتناولها كل يوم بانتظام على مدى ثلاثة أسابيع في المتوسط، ثم تمتنع عن تناولها لمدة أسبوع، وفي هذا الأسبوع يحدث الحيض الشهري⁽¹⁾.

ثانياً: أثرها على الحيض والاستحاضة، يحدث الحيض عادة عند المرأة التي تتناول حبوب منع الحمل في الأيام السبعة التي تتوقف خلالها عن تناول الحبوب، ووقوع الحيض في فترة معلومة بانتظام صفة ايجابية لهذه الحبوب.

أما سلبياتها، فنكمن في ضعف الحيض وقلة كميته أحياناً، وعدم نزوله أحياناً أخرى، كما أنه قد يصاحب تناول هذه الأقراص نزول بقع دموية بصورة غير منتظمة طوال أيام الدورة (بدون أيام الحيض) خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى⁽²⁾. ومن سلبيات هذه الوسيلة أنها تحتاج إلى الدقة والانتظام في تناول الحبوب، فإذا نسيت المرأة تناول حبتين أو أكثر يحدث لها أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: نزول كمية كبيرة من الدم (مثل الطمث) وحينئذ يجب أن تتوقف المرأة عن أخذ ما تبقى من حبوب الشريط وتبدأ في أخذ شريط جديد في خامس يوم من نزول الحيض.

الاحتمال الثاني: عدم نزول دم، أو قد تنزل قطرات قليلة من الدم، وحينئذ يجب أن تستمر المرأة في تناول ما تبقى من حبوب الشريط⁽³⁾.

ثالثاً: الحكم الشرعي: إذا لم ينزل الحيض بسبب تناول الحبوب المانعة للحمل فهي طاهر؛ حيث لا حد لأكثر الطهر عند الفقهاء، وإن قلت أيام الحيض عن أيامها المعتادة قبل تناول الحبوب

(1) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص147.

(2) انظر: رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص73// الصلال، معاناة حواء، ص83// برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص210.

(3) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص149// انظر أيضاً: برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص211.

فهي حائض أيام الدم - ما لم ينقص عن يوم وليلة فتكون مستحاضة- وظاهر أيام نقائها. وأما بقع الدم والمشحات التي قد تنزل بين الحيضتين فهي استحاضة، فإن نسيت الحبوب ونزل الدم بغزارة وسبقه طهر خمسة عشر يوماً فأكثر فهي حائض، وإن لم يتقدمه أقل الطهر فهي مستحاضة⁽¹⁾، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: اللولب الرحمي

أولاً: تعريفه، يوصف بأنه جهاز بلاستيكي (مغطى أحياناً بالنحاس أو بالبروجسترون) يوضع داخل الرحم مدة طويلة، فيمنع انغراس البويضة⁽²⁾.

ثانياً: تأثيره على الحيض والاستحاضة، قد يظهر على شكلين:

الشكل الأول: نزول الدم بسبب تركيب اللولب: عادة ما يتم تركيب اللولب داخل الرحم في الأيام الأخيرة من الدورة الطمثية، وذلك لأن عنق الرحم يكون مفتوحاً وذلك يسهل إدخال اللولب داخل الرحم، وللتأكد من عدم وجود الحمل، وقد ينزل بعد تركيب اللولب مباشرة كمية خفيفة من الدم ربما تستمر أسبوعاً⁽³⁾.

الشكل الثاني: تأثيره على الحيض كما وزمناً: قد يسبب اللولب تشنجات رحمية وطمثاً غزيراً جداً، وتطول مدة الحيض في كل شهر، وربما اقتصر ذلك على الدورات الشهرية الثلاث الأولى، ثم تنتظم وتعود إلى طبيعتها، وقد يحدث النزف بشكل متقطع (بين الحيضتين)⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ص332، 334، 360، 368// الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج1، ص381// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص362-364// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص269-272.

(2) الموسوعة الطبية، ج7، ص1250.

(3) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص150// برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص216// التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص311.

(4) انظر: الصلال، معاناة حواء، ص46، 66// رفعت، قاموس الأمراض وعلاجهما، ص136// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص151// الموسوعة الطبية، ج7، ص1250.

ثالثا: الحكم الشرعي: نزول الدم بسبب تركيب اللولب قد يكون عرضيا متصلا أو منفصلا، وقد يكون دوريا، فالعرضي المتصل: ما ينزل بعد تركيب اللولب مباشرة بسبب التركيب وهذا ليس بحيض، فإن تم تركيبه في نهاية أيام الحيض (وهو الغالب طبيا) فما زاد على الأيام المعتادة للحيض يعد فقها استحاضة⁽¹⁾؛ فتجلس أيام عاداتها فقط ثم تغتسل؛ لأنه نزل من غير سبب حيض وإنما لمؤثر خارجي. وإن تم تركيبه في غير أيام الحيض ونزل بسببه الدم فهي مستحاضة⁽²⁾. والعرضي المنفصل: ما نزل في غير أيام الحيض (بين الحيضتين) على شكل بقع ومشحات، فهذا استحاضة؛ لأنه دم نزل في أيام الطهر على غير هيئة الحيض⁽³⁾.

والتغير الدوري: هو زيادة أيام الحيض عما كانت قبل اللولب، فمن تغيرت عاداتها بعد تركيب اللولب فاستمر دم حيضها فحكمها يندرج تحت قاعدة مجاوزة الدم للعادة عند الفقهاء، ولهم في هذه القاعدة تفصيل:

فعند الحنفية: إن ما زاد على العادة ولم يزد على أكثر الحيض (عشرة أيام) فالكل حيض بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون بعده طهر صحيح (خمسة عشر يوما فأكثر)، فإن لم يكتمل الطهر بعده خمسة عشر يوما فترد إلى عاداتها، فمن كانت عاداتها خمسة أيام مثلا من كل شهر فرأت ستة فإن السادس حيض، فإن طهرت بعده أربعة عشر يوما فالسادس استحاضة فتقضي ما تركته من الصلاة والصيام.

(¹) انظر: العيني، البناء في شرح الهداية، ج1، ص665// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص320// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص277.

(²) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص331// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص168// النووي، المجموع، ج2، ص381، 382// البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج1، ج1، ص39// المرداوي، الإصناف، ج1، ص346.

(³) انظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص76// الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص385// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص307، 320// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص274-275.

الشرط الثاني: أن تكرر الزيادة مرتين (شهرين على التوالي) وهو شرط عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف، فإن رأت زيادة على عادتها في الشهر الأول والثاني فكلاهما حيض وإلا فهو استحاضة، وعند الصحابين: إن زاد على عادتها في الشهر الأول فهو حيض⁽¹⁾.

قول المالكية: إن المعتادة إما أن تختلف عادتها أو لا، فإن لم تختلف وزاد دمها على المعتاد استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت كأن تأتيتها مثلا في شهر خمسة أو شهر سبعة، تستظهر على أكثر أيامها ما لم تبلغ خمسة عشر يوما، وفي قول تستظهر على أقل أيامها، وهي في أيام الاستظهار حائض، فإن تمدى بها الدم إلى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج⁽²⁾.

قول الشافعية: إذا استمر دم المعتادة زيادة على عادتها فلا تغتسل قبل خمسة عشر يوما لاحتمال أن يتوقف عند خمسة عشر، فإن عبر الخامسة عشر ردت إلى عادتها واغتسلت عند تمام الخامسة عشرة وقضت الصلاة فيما زاد على عادتها⁽³⁾. وعليه فإذا زادت أيام العادة فتعتبر عادة جديدة لها ما لم تتجاوز الخامسة عشر يوما وإلا فالزيادة كلها استحاضة.

قول الحنابلة: إن جاوز دم المعتادة عادتها ولم يعبر أكثر الحيض (خمس عشرة يوما) فلا يكون حيضا حتى يتكرر ثلاثا، فتصوم فيه وتصلّي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة لها، فتجلسه في الشهر الرابع فتعيد ما صامته ونحوه من فرض، وكذا لو نزل الدم قبل أيام عادتها، فإذا استمر بها الدم أكثر من خمسة عشر يوما فترد إلى عادتها وما بعده استحاضة⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص369-370.

(2) انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص140// القرافي، الذخيرة، ج1، ص373-374.

(3) النووي، المجموع، ج2، ص440.

(4) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج1، ص212// البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38// ابن قدامة، المغني مع

الشرح الكبير، ج1، ص362.

القول المختار: بعد النظر في المسألة الذي يظهر لي أن من زاد دمها على المعتاد فهو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً، بشرط أن يتبعه أقل الطهر خمسة عشر يوماً أخرى، فمن زادت أيام حيضها بعد تركيب اللولب فهي حائض؛ لأن الدم جاءها في أيام الحيض فله حكمه، فإن استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة وتجاوز خمسة عشر يوماً بلياليها ردت إلى عاداتها الأصلية وما بعدها استحاضة.

والأفضل لها أن تجلس أيام عاداتها في الثلاثة أشهر الأولى وتغتسل وتعمل بالأحوط حتى انقطاع دمها دون خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل ثانياً، فإن تكرر ثلاثة أشهر اعتبرت الزيادة كلها حيضاً، وقضت ما عليها من الصلاة والصيام؛ لأن الطب صرح بأن العادة ممكن أن تتغير أول ثلاثة أشهر فقط، وممكن أن يستمر تغييرها ما دام اللولب موجوداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثالث: الغرسات (الزروعات أو الزرع):

أولاً: تعريفها، هي ستة أنابيب (كبسولات) قطر الواحدة 2 ملم، وطولها 3, 2 سم، تخرس تحت جلد الساعد (في باطن ذراع المرأة) وتتكون من مادة مرنة سيلاستيكية تحتوي بداخلها على البروجسترون الذي يطلق داخل الدورة الدموية بشكل بطيء بحيث تمنع الحمل لمدة خمس سنوات⁽¹⁾.

ثانياً: أثرها على الحيض والاستحاضة: قد تسبب الغرسات اضطرابات في الحيض كنزف غير منتظم في غير أيام الحيض أو بين الحيضتين، وقد تطول الدورة الشهرية أياماً، وقد لا تحصل الدورة الشهرية بتاتا⁽²⁾.

(1) انظر: التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص313// برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص213.

(2) برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص213// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص162.

ثالثاً: **الحكم الشرعي:** النزف غير المنتظم في غير أيام الحيض يعتبر استحاضة⁽¹⁾، وعدم حصول الحيض طهر، إذ لا حد لأكثر الطهر⁽²⁾، والحكم في زيادة عدد أيام الحيض بسبب الغرسات كالحكم بزيادتها بسبب اللولب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الرابع: حقن منع الحمل:

أولاً: **تعريفها،** هي حقن عضلية بروجسترونية تطلق البروجسترون بشكل مديد وبطيء وتحدث معنا للحمل لمدة ثلاثة أشهر⁽³⁾.

ثانياً: أثرها على الحيض والاستحاضة:

تحدث حقن البروجسترون على الدوام تقريبا تغييرات في الدورة الشهرية، فقد تحدث النزف قليلا كل يوم، أو بين وقت وآخر (نزف غير عادي أو تنقيط شديد)، والراجح أن يتوقف النزف الشهري (تنقطع الدورة الشهرية تماما) مع نهاية السنة الأولى من استعمال الحقن، وكل هذه التغييرات طبيعية⁽⁴⁾.

ثالثاً: **الحكم الشرعي:** الحكم فيها كما في سابقاتها، فالتنقيط في غير أيام الحيض يعد استحاضة، وتقليل عدد أيام الحيض - ما لم يقل عن يوم وليلة-، فالدم حيض وما بعده طهر، وإذا غاب الحيض بتاتا فهي طاهر حتى يأتها الحيض؛ حيث لا حد لأكثر الطهر⁽⁵⁾، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص76// الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص385// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص307، 320// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص274-275.

(2) انظر: ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، ج1، ص361// عليش، تقارير عليش على الشرح الكبير، ج1، ص169// النووي، المجموع، ج2، ص409// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص267.

(3) التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص313.

(4) انظر: برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص209، 214، 215// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص160.

(5) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص334، 361// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص143-145// البغوي، التهذيب، ج1، ص439، 446-447// ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص55، 59.

الفرع الخامس: الرضاعة الطبيعية

أولاً: أثرها على الحيض، الرضاعة وسيلة شبيهة أكيدة لمنع الحمل عند 60% من النساء تقريباً، فأكثر المرضعات لا يحضن إلا بعد خمسة أو ستة أشهر وقد يختفي الحيض طيلة فترة الإرضاع، لكن هناك استثناءات، فقد يعود الحيض بعد الشهر الثاني⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم الشرعي، صرح الفقهاء بأن المرضع قلما تحيض⁽²⁾، فتبقى طاهرة ما لم ترى الدم لا سيما أن أكثر الطهر لا حد له عند الفقهاء. جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"⁽³⁾.

المطلب الثاني: العمر

الفرع الأول: ما قبل سن البلوغ (الصغر)

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة: قد يحدث النزيف المهبلي قبل سن البلوغ ويرجع ذلك إلى أسباب متفرقة مثل: الرضّ والأورام المهبلية والتهاب الفرج⁽⁴⁾.

ويظهر عند بعض المولودات ما يسمى بالحيض الكاذب، ففي مولودة من كل عشرين طفلة يكون بشكل نزيف مهبلي خفيف جداً (بضع نقاط من الدم) لمدة أيام معدودة؛ وسبب ذلك مرور مادة خاصة خلال المشيمة إلى الجنين وتؤثر هذه المادة نفسها طيلة مدة الحمل على غشاء رحم الجنين نفسه، حيث يصبح كثيفاً أيضاً، وحالما تتم الولادة يقف تسرب المادة من الأم إلى

(1) انظر: ايشتماين، صحة الحامل، ص209، 210// فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص409// العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، ص72// أبو هنا، أسرار الحمل والولادة، ص101.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص304// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص313// البعلبي، المطلع على أبواب المقتنع، ص40.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج9، ص99.

(4) مجموعة من أخصائيي التوليد، الجامع في أمراض النساء، (نوفاك)، ص425، 423.

الطفلة، ويبدأ الغشاء الرحمي الكثيف (رحم الطفلة) بالتساقط، وتظهر نتيجة لذلك كمية قليلة من الدم⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم الشرعي: اعتبر الفقهاء ما تراه الصغيرة من الدم قبل سن البلوغ (قبل سن إمكان حدوث الحيض) دم علة وفساد لا دم حيض⁽²⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع الثاني: سن البلوغ

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة، غالباً ما يبدأ الحيض عند الفتاة ما بين سن الحادي عشرة إلى الرابعة عشرة من وجهة النظر الطبية، وتكثر اضطرابات الحيض وعدم استقراره في سن ابتداء الحيض (البلوغ) ويرجع ذلك إلى عدم التوازن والاستقرار في عمل المبيضين والهرمونات⁽³⁾.

فهرمونات الجنس التي هي إفرازات الغدد الصم التي تنظم وظائف الجنس، حيث يفرز المبيضان في الأنثى هرموني الاستروجين والبروجسترون وهذه الهرمونات تنظم الصفات الجنسية الثانوية لشكل الجسم واستدارته، وتوزيع الشعر على الجسم وحدّة الصوت، وتتبعه هرمونات الجنس التي تفرزها الغدة النخامية إنتاج البيض من المبيضين، وتسيطر هرمونات الجنس في الأنثى على انفجار الحويصلات في المبيضين وعلى الحمل وعلى دورة الحيض⁽⁴⁾.

ومعظم الدورات الطمثية خلال السنتين الأوليتين بعد الطمث لاإباضية، في حالة عدم قيام الجسم بإنتاج هرمون البروجسترون، وإزاء بقاء هرمون الاستروجين وحده في الميدان، فتأخذ بطانة الرحم بالنمو إلى أن تنطرح على شكل طمث ولكنها ليست طمثاً، ويحدث ذلك

(¹) ايشتمانين، صحة الحامل، ص217.

(²) انظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص26// العدوي، علي بن أحمد، ت 1112، حاشية العدوي على الخرشي (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل)، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط، 1417=1997، ج1، ص380// الرافي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص290// ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص55.

(³) الموسوعة الطبية الحديثة، ج6، ص818// الموسوعة الطبية، ج7، ص1278.

(⁴) الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1880 بتصرف.

بالنزف قبل موعد الطمث المعتاد، وربما كانت هذه الدورات منتظمة، وتكون في أكثر من ربع البنات لمدة تعادل عشرة أيام في الدورات الثلاث الأولى، وفي الغالب ما تنتظم الدورات وتتحدد خلال السنتين التاليتين لبدء الحيض، وتعتبر الدورات (ما بين ابتداء الحيض الأول إلى ابتداء الحيض الثاني) التي تدوم أكثر من 42 يوم أو أقل من 21 يوم، أو النزف الذي يستمر أكثر من سبعة أيام غير طبيعية⁽¹⁾.

ثانياً: الحكم الشرعي: يرجع في هذه الأحوال إلى أحكام المستحاضة المبتدئة حال استمرار الدم إذا كانت في حيضتها الأولى، وإلا فإلى الأحوال الأخرى للمستحاضة⁽²⁾، وإذا لم يسبق النزف الثاني أقل الطهر -ثلاثة عشر يوماً فأكثر- فالثاني منهما استحاضة والأول حيض⁽³⁾، فإن انتظم فلا إشكال، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: سن اليأس

أولاً: معنى اليأس: قال تعالى: **{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ}**⁽⁴⁾، معنى يئسن من المحيض: ارتفع طمعهن عن المحيض فلا يرجون أن يحضن⁽⁵⁾، أو قعدن عن المحيض⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، (نوفاك)، ص427، 428 // الصلال، معاناة حواء، ص41-42.

⁽²⁾ انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص368-373 // العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص134 // الرافعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج1، ص304 وما بعدها // ابن مفلح، الفروع، ج1، ص247 وما بعدها.

⁽³⁾ السرخسي، المبسوط، ج2، ص19 // عليش، تقريرات عليش على الشرح الكبير، ج1، ص167-168 // الرافعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج1، ص290 // ابن ضويان، منار السبيل، ج1، ص56.

⁽⁴⁾ سورة الطلاق: 4.

⁽⁵⁾ الطبري، جامع البيان (تفسير الطبري)، ج3، ص140.

⁽⁶⁾ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414=1990، ج6، ص358.

وفي **العرف الطبي**: سن اليأس أو تبدل الحياة هو المرحلة من الحياة التي يتوقف فيها المبيضان عن إنتاج بويضات ناضجة للتلقيح، ويبدأ توقف ظهور الحيض عادة بين سن الأربعين والستين، وتسمى المرأة آيسة متى انقطعت دورتها اثني عشر شهرا متواليا⁽¹⁾.

ثانيا: أثره على **الحيض والاستحاضة**، تسبق عملية انقطاع الحيض بالإياس عادة اضطرابات حيضية قد تستمر سنة أو سنتين قبل الحكم بالإياس النهائي، ويمكن القول أن هناك ثلاثة أشكال لانتهاء الحيض بالإياس على النحو التالي:

الشكل الأول: تتزايد الفترة بين كل دورة حيض وأخرى وتتناقص كمية الدم تدريجيا إلى أن تتوقف، وهو الحظ الغالب.

الشكل الثاني: يتوقف الحيض فجأة بدون اضطراب في كمية الدم، وهذا الشكل غير معتاد وقليل الحدوث.

الشكل الثالث: تؤدي الاضطرابات الهرمونية إلى حدوث نزيف متزايد على فترات منتظمة أو على فترات متزايدة قبل أن يتوقف في النهاية⁽²⁾.

وقد يتم استئصال المبيضين لضرورة طبية مثل وجود ورم ليفي كبير الحجم؛ فينقطع الحيض؛ لأن المبيضين هما المسؤولان عن إفراز الهرمونات الجنسية، وبانقطاع الحيض يستقدم سن اليأس إجباريا وتسمى هذه الحالة سن اليأس المجتلب أو انقطاع الطمث الجراحي⁽³⁾.

ثالثا: الحكم الشرعي: في الشكلين الأول والثاني (من أشكال انتهاء الحيض في سن اليأس) لا إشكال في أن الدم حيض وما عداه طهر، وفي الشكل الثالث: إذا زادت أيام الحيض ولم تتجاوز

(¹) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 176//بيدس، الحمل والولادة، ص140-141//فرح، حياة المرأة وصحتها، ص169.

(²) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص169، 170//مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، ج1، ص146//الموسوعة الطبية الحديثة، ج6، ص819//رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص177.

(³) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص74//بيدس، الحمل والولادة، ص141.

الخمسة عشر يوما فهي عادة جديدة لها(حسب قاعدة مجاوزة الدم للعادة) اذا تبعتها خمسة عشر يوما طهرا فأكثر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما في حالة استئصال المبيضين فيحكم بأنها آيسة لها حكم الطاهرات، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: "إن المرأة التي لم تبلغ سن الإياس ولكن تحقق بما لا يبقى معه مجال للشك امتناع الحيض والحمل في حقها، لا شك أن حكمها في الاعتداد ونحوه حكم الآيسة ولا فرق؛ لأن حكم الآيسة ينطبق عليها أنها ممن (يَسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ)، ومثال ذلك أن تكون قد استؤصل منها المبيضان والرحم بعملية جراحية، أو عطلا عن عملهما بواسطة العلاج الإشعاعي على ما يذكره أهل الطب"⁽¹⁾.

الفرع الرابع: ما بعد سن اليأس

أولاً: أثره على الحيض والاستحاضة، النزيف المهبلي بعد الإياس هو أي نزيف قد يصيب المرأة بعد سنة أو أكثر من آخر حيض لها واجتيازها لمرحلة سن اليأس، قد يتسبب به أحد السرطانات مثل سرطان بطانة الرحم أو عنق الرحم أو المبيضين. فسرطان المبيض يثير أحيانا بعض الحويصلات عن النمو مما يسبب عودة الحيض ولو بشكل غير طبيعي⁽²⁾. وقد يرجع ظهور الطمث من جديد لمرات متعددة بعد الإياس ليدل على أن عجز المبيضين لم يتم بصفة نهائية⁽³⁾.

الحكم الشرعي: رجوع الدم على هيئة الحيض بعد الإياس يكون حيضا ويبطل به الإياس، صرح به الحنفية والحنابلة⁽⁴⁾، فضلا عن التصريح الطبي المذكور. فإن تعدى المعتاد فيرجع إلى

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7، ص200.

(2) انظر: الموسوعة الطبية، ج7، ص1279//رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص202//التنوشي وآخرون، الأمراض النسائية، ص95.

(3) مجموعة أطباء فرنسيين. عالم الأسرة، ج1، ص148.

(4) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص304//السرخسي، المبسوط، مج2، ج2، ص141//ابن مفلح، الفروع، ج1، ص356.

قاعدة مجاوزة الدم للعادة⁽¹⁾ وإلى أحوال المستحاضة⁽²⁾، وإن نزل بسبب مرضي على هيئة نزيف دائم أو متقطع بشكل غير مشابه للحيض وأحواله كالناتج عن أحد السرطانات⁽³⁾، فكله استحاضة⁽⁴⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الثالث: الغدد والهرمونات:

تؤثر الغدد وإفرازاتها الهرمونية على الحيض والاستحاضة تأثيراً مباشراً وسأبين تعريفها ثم تأثيرها على الحيض وذلك في فرعين:

الفرع الأول: تعريفها، الغدد، "عضو يفرز مادة معينة يحتاجها الجسم، وهذه المادة التي تفرزها يحملها الدم الذي يجري في الغدة، أو تجري في تجويف الجسم"⁽⁵⁾.

وأما الهرمونات، "فهي عناصر تنتجها الغدد ذات الإفرازات الداخلية التي تسمى الغدد الصم، تصب الهرمونات في الدم لتأثر على وظائف عدد من أجهزة الجسم، وأهم الهرمونات هي الجنسية التي تنتجها المناسل (الغدد التناسلية)"⁽⁶⁾. فقبيل وصول الفتاة إلى مرحلة الدورة الشهرية

(¹) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص369-370// الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص140// القرافي، النخيرة، ج1، ص373-374// النووي، المجموع، ج2، ص440// البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص212// البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص362.

(²) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص368-373// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص134// الرفاعي، الشرح الكبير، (الوجيز)، ج1، ص304 وما بعدها // ابن مفلح، الفروع، ج1، ص247 وما بعدها.

(³) السرطان: مرض تتكاثر فيه الخلايا دون ضبط أو نظام، ويتلف النسيج السليم، ويعرض الحياة للخطر: الموسوعة العربية العالمية، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط2، 1419-1999، ج2، ص225.

(⁴) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص331// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص168// النووي، المجموع، ج2، ص381، 382// البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج1، ج1، ص39// المرادوي، الإصناف، ج1، ص346.

(⁵) هوايت، جين مارتن، التمريض العملي، الناشر: يوسف بحوث وشركاه، دار الكتب، عمان، القدس، بغداد، 1958، ص175.

(⁶) الحلو، قاموس المعرفة الجنسية، ص147.

يبدأ جسمها بإفراز المزيد من البروجسترون والإستروجين، وهما الهرمونان الأثنويان الأساسيان اللذان يسببان التحولات الجسدية الثانوية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأثير الغدد والهرمونات على الحيض، وأحكامه

سأبين نماذجاً من تأثيرات الغدد والهرمونات على الحيض ثم ألحقها بالحكم الشرعي:

1- اضطرابات الغدة الدرقية تسبب حيضاً غير منتظم أو خفيفاً أو حتى منعماً، وقصور الغدة الدرقية يؤدي إلى طمث أكثر غزارة عند عدم بلوغ سن اليأس⁽²⁾.

2- أورام الغدة النخامية: وهي أورام حميدة تهاجم الغدة النخامية وتجعلها تكثر من إنتاج هرمون يدعى برولاكتين هذا الهرمون يقطع الحيض⁽³⁾.

3- أمراض الغدة فوق الكلوية: تؤدي إلى انقطاع الطمث إذا حدثت بها الأورام وزادت نشاط خلاياها⁽⁴⁾.

4- تؤثر الهرمونات على الدورة الشهرية مثل هرمون الإنسولين والكورتيزون وهرمونات الغدة النخامية⁽⁵⁾، وتعتبر الهرمونات أحد العوامل الأساسية في نزول الطمث وحدوث التبويض واضطراب عملها يؤدي إلى اضطراب في الحيض⁽⁶⁾.

5- تناول الهرمونات بطريقة غير منتظمة يؤدي إلى نزيف غير منتظم في غير أيام الطمث ولا ينتمي إلى الدورة الشهرية⁽⁷⁾.

(1) انظر: برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص47.

(2) ديفيز، د. روبرت، اضطرابات الغدة الدرقية، الجمعية الطبية البريطانية، أكاديميا، بيروت- لبنان، ص17، 33.

(3) الصلال، معاناة حواء، ص47.

(4) رفعت، محمد، العقم والأمراض التناسلية، مؤسسة عز الدين، بيروت- لبنان، ط3، 1413=1993، ص57.

(5) نجيب، عز الدين محمد، متاعب المرأة المشكلة والعلاج من سن البلوغ إلى سن اليأس، مكتبة القرآن، القاهرة- بدون ط، ص36، وسأشير إليه لاحقاً: متاعب المرأة المشكلة والعلاج.

(6) عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص55.

(7) لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص37.

6- اضطرابات في عمل المبيضين تؤدي إلى تعاقب الحيض بندرة أو تواتر، فمن الندرة: ففي بعض حالات اضطراب المبيضين يتأخر نزوح البويضة الطبيعي، فالمبيض والغشاء المخاطي في الرحم يظلان في حالة استراحة قبل نزوح البويضة؛ مما يؤخر حدوث الحيض، فتمتد الفترات بين الدورات ما بين خمسة إلى سبعة أسابيع لتصل فيما بعد ذلك إلى ثلاثة أشهر أو أكثر مع نزيف شديد وطويل الأمد.

ومن التعاقب بتواتر ما يحصل بسبب توقف النمو في الطبقة المخاطية الوظيفية في الرحم وانفصاله مبكراً (أي حدوث الحيض) في فترات قصيرة تتراوح من عشرة إلى أربعة عشر يوماً؛ لعدم اكتمال عمل المبيض لشح في الإثارة الهرمونية في الجهاز الهرموني⁽¹⁾.

7- ومن مؤثرات الغدة النخامية حدوث الحمل الكاذب، والحمل الكاذب: هو حمل لا وجود له ولكنه في الحقيقة حمل بالإحساس الصادق عند المريضة، وهو إحساس السيدة بجميع أعراض الحمل ولكن بالكشف الطبي يظهر أنه ليس حملاً على الإطلاق. وتعاني المريضة من انقطاع الطمث تماماً مثل الحمل الطبيعي، وسبب ذلك تأثير الغدة النخامية العصبية الموجودة في قاع الجمجمة على إفرازات هرمون المبيضين، فهي تؤثر بشكل غير مباشر على انقطاع الحيض عن المصابة. وسببه الرغبة الجامحة في الحمل، وعادة ما يحدث لسيدات تركيبهن النفسي والعصبي غير طبيعي⁽²⁾.

الحكم الشرعي: في النماذج السبعة يلاحظ أن تأثير الغدد والهرمونات على الدماء الطبيعية يكون إما بقطع الحيض نهائياً، وإما بتعاقبه بندرة؛ فالدم حيض وما بعده طهر، جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"⁽³⁾. أو بنزف غير منتظم في غير أوقات

(1) رويحة، المرأة في سن الإخصاب و سن اليأس، ص 153-156، بتصرف.

(2) رفعت، العقم والأمراض التناسلية، ص 124-125، بتصرف.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 9، ص 99.

الحيض؛ فهو استحاضة⁽¹⁾، أو باستمراره لأكثر من مدة الحيض المعتاد؛ فإن لم يزد على خمسة عشر يوماً فهو حيض حسب قاعدة مجاوزة الدم للعادة، وإلا فهو استحاضة⁽²⁾، والله تعالى أعلم.

8- ومن العوامل المتسببة عن التغيرات الهرمونية ما يسمى بالطمث البديل وهو: النزف الدوري الذي يحدث في مناطق أخرى من الجسم (غير البطانة الرحمية)، الذي يرافق الطمث الطبيعي، فيترافق أحيانا الطمث مع رعاف الأنف وذلك لحساسية غشاء الأنف المخاطي للتغيرات الهرمونية. وهناك أماكن أخرى في الجسم يحدث فيها نزف مترافق مع الدورة الطمثية وبخاصة مناطق توضع البطان الرحمي (الاندوميترىوز)⁽³⁾، والاندوميترىوز: هو نمو غشاء باطن الرحم في أماكن مختلفة خارج جوف الرحم وخاصة في الحوض ويسبب اضطرابات نزفية كالنزف الرحمي والتمشيع قبل الطمث، ويسمى أيضا بـ (غشاء باطن الرحم الهاجر)⁽⁴⁾.

الحكم الشرعي: النزف الدوري الذي يحدث في مناطق أخرى من الجسم (غير البطانة الرحمية)، الذي يرافق الطمث الطبيعي لا يعد حيضا، ففي فقه الحنابلة: "من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها، وولدت فخرجت المشيمة"⁽⁵⁾. ودم النفاس من فمها⁽⁶⁾، فغايبته ينقض الوضوء، لأننا لا نتحققه حيضا، كزائد على العادة، أو كمني خرج من غير مخرجه⁽⁷⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص331// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص168// النووي، المجموع، ج2، ص381، 382// البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، مج1، ج1، ص39// المرادوي، الإحصاف، ج1، ص346.

(2) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص369-370// الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص140// القرافي، الذخيرة، ج1، ص373-374// النووي، المجموع، ج2، ص440// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص212// البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص362.

(3) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص86.

(4) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص220// انظر أيضا، الصلال، معاناة حواء، ص65.

(5) الذي يظهر أن المقصود: هو خروج المشيمة من الرحم، والله تعالى أعلم.

(6) أي وخروج دم من الفم في فترة النفاس، والله تعالى أعلم.

(7) المرادوي، الإحصاف، ج1، ص386// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص281.

9- تعاطي الهرمونات البديلة: وهي مجموعة من الهرمونات تعمل على استكمال المعدل الطبيعي للهرمونات لدى المرأة، ففي السنوات التي تسبق سن اليأس ينخفض معدل الاستروجين الطبيعي لدى المرأة بالتدريج، وبعدها يتوقف التبويض لدى المرأة في آخر دورة شهرية (أي مع بدء سن اليأس بالفعل) ينخفض معدل الاستروجين بشكل أكبر.

والإستروجين يلعب دورا حيويا في صيانة الأنسجة والأعضاء في جسم المرأة بما في ذلك الجلد وأنسجة المهبل والثدي والعظام، وهكذا عندما يتدنى معدل الاستروجين أثناء سن اليأس يسبب ذلك الجفاف المهلي وتجاعيد البشرة وتدهور كثافة العظام وقوتها، كما يؤثر على عدد من وظائف الجسم مثل الأيض⁽¹⁾ وانتظام درجة الحرارة.

والعلاج الهرموني قد يصيب المرأة من جديد بالحيض، والعلاج الذي يجمع بين الاستروجين والبروجسترون هو الذي يطلق عليه العلاج الهرموني البديل⁽²⁾.

ومن تتعاطى الاستروجين فقط في سن اليأس تأتيها دورة نزف غير منتظمة، وإن كان بروجسترون مع الاستروجين (الهرمون البديل) فإن الحيض يحدث في معظم الحالات على أساس شهري يحاكي الدورة الطبيعية⁽³⁾.

الحكم الشرعي: لإنزال الحيض بالدواء ونحوه، ذهب الحنفية إلى جواز أخذ الدواء لإنزال الحيض، فإذا نزل الدم موافقا لما تراه في عادة حيضها فهو حيض، فلو كانت مرضعة لا ترى الحيض وتعالجت حتى رأت الحيض فهو حيض وتنقضي به العدة، وعودة العادة بعد الإياس كما كانت قبله تبطل الإياس⁽⁴⁾.

(1) الأيض: هو "سلسلة الخطوات التي يقطعها الجسم في أثناء القيام بوظائفه الحيوية وتبديل المادة الحية"، راجع: الموسوعة الطبية الحديثة، ج3، ص314.
(2) دولمور وآخرون، شباب المرأة الدائم، ص648-649 بتصرف.
(3) بيدس، الحمل والولادة، ص144.
(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص304.

وذهب المالكية إلى أنها إذا أخذت الدواء لتعجيل نزول الحيض قبل وقته فهو ليس بحيض، وهي طاهر في أحد القولين لأنه لم يخرج بنفسه، وفي القول الثاني أنه حيض؛ لأن استعجاله قبل أوانه لا يخرج عن كونه حيضاً. وأما إذا تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ربيبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض؛ لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرج عن كونه حيضاً⁽¹⁾.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز أخذ الدواء لحصول الحيض، إلا قرب رمضان لتقطره⁽²⁾.

القول المختار: الذي يتضح لي جواز أخذ الدواء لإنزال الحيض إذا كان ذلك لحاجة كعلاج، لا لتعمد قطع العبادة، شريطة أن لا يوقع ضرراً بجسدها، فإذا نزل الدم فهو حيض إذا تقدمه أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وإلا فهو استحاضة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

10- أخذ حبوب قطع الحيض: بعض السيدات تلجأ لتناول هذه الأقراص في بعض الأحيان والظروف ومنها في الحج أو العمرة، فإنها تخشى وقوع الحيض في أثناء تأديتها لمناسك الحج، فتأخذ بعضاً من هذه الأقراص لقطع الحيض، مما له الأثر السلبي على انتظام دورتها الشهرية، ولا ننصح به أبداً، وعليها أن تسلك الطريق الأضمن لمعرفة موعد دورتها الشهرية، وتأدية ما عليها من واجبات دينية في أثناء انتهاء الحيض لديها⁽³⁾.

الحكم الشرعي: لرفع الحيض بالدواء ونحوه، ذهب الحنابلة إلى أنه لا بأس بشرب دواء مباح لقطع الحيض إذا أمن ضرره، وفي قول يعتبر إذن الزوج⁽⁴⁾، وأما المالكية فلم يفتوا في ذلك: فإن شربت الدواء لتأخير حيض لم يحدث بعد فهو مكروه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها، فإن شربت الدواء فتكون ظاهرة في الوقت المعتاد الذي كان يأتيها فيه وتأخر عنه.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص167، 168// الخطاب، مواهب الجنيل، ج1، ص365-366.

(2) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج1، ص293// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص281.

(3) الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص16.

(4) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج1، ص293// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص281.

وإن استعملت الدواء لأجل تعجيل الطهر من الحيض كمن كانت تريد الطواف مثلا وكانت عادتها أن يأتيها الدم ثمانية أيام فاستعملته بعد إتيانه ثلاثة أيام فانقطع فهذه يحكم لها بالطهر بعد انقطاعه، ولا يزول عنها حكم الحيض إلا بدوام انقطاعه خمسة عشر يوما فأكثر، فإن علمت أنه يقطع الدم يوما ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعا وحكمها حكم الحائض، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت وهي محكوم لها بحكم الحيض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر⁽¹⁾.

القول المختار: جواز أخذ الدواء لتأخير الحيض شريطة عدم إلحاق الضرر بالمرأة، وتستأذن زوجها في ذلك، فإن أخذته لتقليل عدد أيام الحيض فمشروط أيضا بعدم إيقاع الضرر بها وأن يعقبه أقل الطهر (خمسة عشر يوما)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

11- نزول نزيف دون وجود أي سبب عضوي، نتيجة لعدم استواء الغشاء المخاطي للرحم؛ فلا يجد الغشاء الدعم الهرموني ويبدأ النزف قبل سبعة أيام من الحيض، ويحدث أحيانا أن هذا الغشاء لا يحدث له تحلل بالشكل المعهود عند حلول الحيض بل يكون بطيئا وغير كامل فيستمر النزيف سبعة أيام بعد الحيض أيضا⁽²⁾.

الحكم الشرعي: في مثل هذه الحالة من كانت معتادة ترجع إلى أيام عادتتها وما قبله وبعده استحاضة، فإن لم تعلم عادتتها تعمل بالتمييز، شريطة أن يسبق الدم أقل الطهر ولا يستمر بها أكثر من خمسة عشر يوما⁽³⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المطلب الرابع: عوامل أخرى خارجية وداخلية

يمكن حصر ما تبقى من العوامل المؤثرة في اضطرابات الحيض إلى: عوامل خارجية عن الجهاز التناسلي، وعوامل موضعية، وذلك في ثلاثة فروع:

(1) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 168// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص366.

(2) انظر: لامضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص36.

(3) انظر: القرطبي، الكافي، ج1، ص188// النووي، روضة الطالبين، ج1، ص262// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص332.

الفرع الأول: عوامل خارجية، وهي متعددة ومنها:

* العوامل النفسية: تؤثر الحالة النفسية تأثيراً شديداً على الدورة الشهرية، فنجد القلق والتوتر النفسي وعدم الاستقرار وتغيير مكان السكن قد يؤدي إلى انقطاع الحيض لعدة شهور. كما أن الحزن الشديد قد يؤدي إلى حدوث نزيف لفترات طويلة⁽¹⁾.

* تعاطي المخدرات والأدوية المهدئة، وأدوية الضغط والقلب تؤثر على بعض مراكز المخ؛ التي تسبب بدورها انقطاع الدورة الشهرية. وربما غيابها لمدة ستة أشهر أو أكثر، كما أن تعاطي بعض الأدوية يؤدي إلى زيادة الطمث⁽²⁾.

* أمراض خارج الجهاز التناسلي تسبب اضطرابات حيضية، فمثلاً فقر الدم يؤدي إلى انقطاع الحيض⁽³⁾، والأمراض المزمنة مثل الدرن والسكري والضعف العام تؤخر حدوث الدورة الشهرية، كما أن ارتفاع حرارة الجسم وارتفاع ضغط الدم تسبب غزارة الحيض⁽⁴⁾.

* عوامل متفرقة كارتفاع درجة حرارة الجو الخارجي، والتمارين غير الاعتيادية والنقص أو الزيادة الملحوظة في الوزن⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: عوامل موضعية، ومنها:

* التبويض: عند نضج البويضة تترك المبيض وتتحرك في طريقها إلى الرحم، وتؤدي إلى نزف على شكل بقع وقطرات بين الحيضتين قد تستمر يوماً أو يومين⁽⁶⁾.

(1) نجيب، متاعب المرأة المشكلة والعلاج، ص38// انظر أيضاً: الصلال، معاناة حواء، ص40// الحسيني، هموم البنات، ص37.

(2) انظر: رفعت، العقم والأمراض التناسلية، ص57// التوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص92// الصلال، معاناة حواء، ص42، 83.

(3) الصلال، معاناة حواء، ص38.

(4) الحسيني، هموم البنات، ص38، 39.

(5) انظر: التوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص92// الحسيني، هموم البنات، ص29.

(6) انظر: الصلال، معاناة حواء، ص39// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص138-139// لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص31.

* الأكياس المبيضية: أورام تحتوي على سائل مائي ودم وتزول تلقائيا غالب الأحيان، ومن أعراضها: آلام في وقت الحيض وحدوث اضطرابات في الحيض تؤثر عليه فقد تؤخره أو تزيد النزف، وقد يشح النزف أحيانا⁽¹⁾.

* الاحتلام: يؤدي إلى حدوث احتقان في منطقة الحوض، مما يترتب عليه حدوث اضطرابات في الدورة الشهرية غالبا في صورة زيادة دم الحيض مع الإحساس بألم شديد قبل نزول الدم⁽²⁾.

* الضهي (عدم الحيض) قد ينتج عن حالات من الانسداد بالمجري التناسلية كما في حالات الحيض الخفي الذي ينتج عن انسداد غشاء البكارة مما يعطي إحساسا بالمغص في أسفل البطن وظهور باقي أعراض الطمث كل شهر⁽³⁾.

* الالتهابات والقرحة: الالتهاب هو رد فعل الأنسجة من آلام حادة وأورام وإفرازات وشعور بالسخونة، من الممكن أن تحدث في أي عضو من أعضاء الجسم نتيجة الإصابة بميكروب أو مادة كيميائية⁽⁴⁾.

والقرحة تظهر على فوهة عنق الرحم زاهية الحمرة⁽⁵⁾. فإصابة الجهاز التناسلي بالالتهابات كالتهاب المهبل يسبب النزف، وحالات التهاب الحوض والأمراض في الحوض واحتقان الرحم البسيط يؤدي إلى اضطرابات في الحيض فتطول مدته أو يغزر نزيفه، كما أن الإصابة بقرحة عنق الرحم تسبب نزول دم بسيط وقت الجماع⁽⁶⁾.

(1) انظر: صبحي سليمان، سري وعاجل للنساء، ص17// الصلال، معاناة حواء، ص47// التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص178.

(2) الحسيني، هموم البنات، ص21.

(3) انظر: الموسوعة الطبية، ج7، ص1279// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص89// الصلال، معاناة حواء، ص38.

(4) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص112// رفعت، العقم والأمراض التناسلية، ص126.

(5) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص2163// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص17// رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص105.

(6) انظر: نماس، التهيئة الجسمية والنفسية للمرأة الحامل، ص61// لمامة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص35// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص216.

* أورام الجهاز التناسلي، وهي قسمان، حميدة وخبيثة:

القسم الأول: الأورام الحميدة، ومنها الورم الليفي أو العضلي: وهو ورم سليم ينشأ في العضلة الرحمية يشابه في بنائه تماما بناء العضلة الرحمية، عادة يصيب المرأة بين سن 35-45، يؤدي إلى اضطراب الطمث⁽¹⁾. والأورام الليفية تسبب نزيفا قد يكون في غزارة الحيض أو يحدث في وقت الحيض أو تزيد بسببه عدد أيام الحيض، كذلك قد يحدث النزف بين حيضتين وأحيانا يستمر نزول الدم من دورة طمثية إلى أخرى⁽²⁾. ويسبب ورم الميوم(الحميد) تبديلا واضحا في نزيف الحيض، فتطول مدته لأكثر من المعتاد؛ لأن وجود الورم والتوتر يعيقان تقلص العضلات لإغلاق الأوعية الدموية اللازمة. فيمنع الورم انقباض الرحم فيورث نزيفا خارج أوقات الحيض أيضا أي بين الحيضتين⁽³⁾. وتسبب الأورام الحميدة في المبيض تبديلا في الحيض ونزيف، فتختل مواعيد الحيض التي كانت منتظمة من قبل، ولكن بدون حدوث نزيف بين الحيضتين⁽⁴⁾.

القسم الثاني: الأورام الخبيثة، فهي تسبب نزيف غير منتظم لا ينتمي إلى الدورة الشهرية ولا يخضع لظروفها⁽⁵⁾، ومنها الأورام السرطانية التي تصيب الفرج والمهبل وعنق الرحم والرحم كلها تحدث نزفا تتفاوت شدته بحسب مكان الإصابة والحالة⁽⁶⁾، فعلى سبيل المثال لا الحصر يتسبب السرطان بطانة الرحم غزارة في الحيض، وعدم انتظام فيه كما ويسبب نزفا في غير أوقات الحيض وبعد سن اليأس⁽⁷⁾. ويحدث سرطان المهبل نزفا متقطعا يحدث أثناء المقارنة

(1) الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، ص 192.

(2) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 219.

(3) انظر، رويحة، المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس، ص 194.

(4) رويحة، المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس ص 195.

(5) لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 37.

(6) انظر: رويحة، المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس، ص 200-202.

(7) برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 369.

للزوجية⁽¹⁾، ويسبب سرطان عنق الرحم نزفا مهلبيا في غير أيام الحيض وبعد سن القعود (اليأس)⁽²⁾.

الفرع الثالث: الحكم الشرعي:

يلاحظ أن تأثير العوامل السابقة على الحيض والاستحاضة على الدماء الطبيعية يكون إما بتأخر الحيض لعدة شهور؛ فالدم حيض وما بعده طهر، جاء في المغني: "من ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع فإنها تنتظر زوال العارض وعود الدم وإن طال، إلا أن تعتبر في سن اليأس فإنها تعد من الآيسات"⁽³⁾.

أو بنزف غير منتظم في غير أوقات الحيض؛ فهو استحاضة، أو باستمراره لأكثر من مدة الحيض المعتاد؛ فإن لم يزد على خمسة عشر يوما فهو حيض، وإلا فهو استحاضة⁽⁴⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) انظر: التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص164// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس ص200.

(2) الموسوعة الطبية الحديثة، ج10، ص1441.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج9، ص99.

(4) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص331، 369-370// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص168// الكشناوي،

أسهل المدارك، ج1، ص140// النووي، المجموع، ج2، ص381، 382، 440// البهوتي، الروض المربع بشرح زاد

المستقنع، مج1، ج1، ص39// المرادوي، الإصناف، ج1، ص346// البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص212// البهوتي،

الروض المربع، ج1، ص38

الفصل الثالث

أحكام الإفرازات المهبلية

المبحث الأول: مفهوم الإفرازات المهبلية

المبحث الثاني: رطوبة الفرج

المبحث الثالث: القصة البيضاء

المبحث الرابع: الودي

المبحث الخامس: الهادي

المبحث السادس: المذي

المبحث السابع: المنى

المبحث الثامن: العوامل المؤثرة في التغير الزمني والكمي والنوعي للإفرازات
المهبلية.

الفصل الثالث

المبحث الأول

مفهوم الإفرازات المهبلية

يفرز الجهاز التناسلي للمرأة إفرازات تختلف في كمها وسببها وقوامها ومحل خروجها، ويترتب على خروجها أحكاما شرعية قد تختلف بين نوع وآخر، وسأبين في هذا المبحث مفهوم الإفرازات المهبلية، ومقتضيات التقسيم الفقهي الطبي لأعضاء الجهاز التناسلي الأنثوي قبل الشروع في بيان هذه الأعضاء، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإفرازات المهبلية:

التركيب اللفظي لـ "الإفرازات المهبلية" طبي بحت، ويسمى أيضا بالطرح المهبل كما سيأتي، فما هو أصله اللغوي؟ وكيف عبّر عنه الفقهاء؟ وماذا يعني من الناحية الطبية؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

الإفراز: يستعمل في اللغة بمعنى عزل الشيء وتحتيته، يقال: أفرَزَ العَرَقَ فرزاً⁽¹⁾.

الطرح: من طَرَحَ الشيء: إذا رمى به وألقاه⁽²⁾.

المهبل: قيل هو مسلك الذكر من الرحم، وقيل هو ما بين الغلفين أحدهما فم الرحم، والآخر موضع العذرة⁽³⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، فصل الفاء، مادة "فرز"، ج5، ص390// الفيومي، المصباح المنير، مادة "فرز"، ج1، ص560.

(2) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة "طرح"، ص386// الرازي، مختار الصحاح، مادة "طرح"، ص389.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الهاء، مادة "هبل"، ج11، ص686-687// الزبيدي، تاج العروس، فصل الهاء مع اللام، مادة "هبل"، ج8، ص163.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

لم يستخدم الفقهاء مفهوم "الإفرازات المهبلية" بهذا التركيب، وإنما استخدموا ألفاظا تدل على أنواع هذه المفرزات مثل: رطوبة الفرج⁽¹⁾، المنى والمذي⁽²⁾، الهادي⁽³⁾، القصة البيضاء⁽⁴⁾، ماء المرأة⁽⁵⁾.

الفرع الثالث: المعنى الطبي:

الإفراز: هو كل مادة تصنعها الغدد أو غيرها من الأنسجة لاستعمالها بالجسم⁽⁶⁾.

المهبل: قناة مطاطية غير ملساء قابلة للتمدد توصل بين فتحة الفرج وعنق الرحم، طوله نحو ثمانية سنتيمترات⁽⁷⁾.

ويطلق على الإفرازات المهبلية أيضا "الطرح المهبلي": وهو جميع الإفرازات غير الدموية التي تفرز من الأعضاء التناسلية للمرأة⁽⁸⁾.

(1) باعشن، بشرى الكريم، ج1، ص30// أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: د. عبد الله الطيار، و- د. عبد العزيز المد الله، دار العاصمة للنشر - السعودية، ج1، ص128، وسأشير إليه لاحقا "التمام".

(2) الغنيمي، اللباب، مج1، ج1، ص16// الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مسطر جي، دار الفكر، ط1414=1994، ج1، ص260.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص105.

(4) الحصكفي، الدر المنقى، ج1، ص79// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص371.

(5) الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت - لبنان، بدون ط، ص27// القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت684، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1442=2001، ج1، ص287.

(6) الموسوعة الطبية الحديثة، ج1، ص108.

(7) انظر: الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص7// الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1827.

(8) الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، ص192.

المطلب الثاني: التقسيم الفقهي الطبي للأعضاء التناسلية الأنثوية:

تقتضي بعض الأحكام الفقهية-كما سيأتي- تقسيم الأعضاء التناسلية الأنثوية تقسيماً فقهيًا، وتقسيماً طبيًا، وذلك كما يلي:

القسم الأول: الأعضاء الظاهرة: وهي ما يسمى عند الفقهاء بالفرج الخارجي⁽¹⁾، ويسمى أيضًا بالعضو الظاهر الذي يظهر عند جلوسها⁽²⁾.

وعند صاحب المغني أن الفرج: اسم لمخرج الحدث ويتناول الذكر والدبر وقبل المرأة⁽³⁾. مع ملاحظة أن هذا التعريف عام، شمل الأعضاء الظاهرة لكل من الذكر والأنثى.

ومن الناحية الطبية تسمى الأعضاء التناسلية الظاهرة عند الأنثى الفرج، ويتكون الفرج من الفتحة الخارجية للمهبل وما يحيط بها، ويغطيه غشاء البكارة عند البكر، ويشمل الشفرين الكبيرين والصغيرين والدهليز والبظر، وتقع فتحة المبال بين البظر والمهبل، وتحت كل شفر كبير تقع غدة تصب قنواتها بفوهة في فتحة المهبل، تسمى غدة بارتولين⁽⁴⁾.

القسم الثاني: الأعضاء التناسلية الباطنة: وهي عند الفقهاء الفرج الداخلي⁽⁵⁾، ويضم: منطقة ما بين الفرج الباطن والظاهر الذي يصله ذكر المجامع، ويسمى أيضًا مسلك الذكر ثم باطن الفرج الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل⁽⁶⁾، ثم ما وراء باطن الفرج: وهو ما لا يصله ذكر

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص152// السرخسي، المبسوط، ج3، ص151.

(2) انظر: البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص67// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص260.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص170.

(4) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة، ج9، ص1369-1370// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص25-

27// البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص44-46// الحلو، د. سمير، قاموس المعرفة الجنسية، دار الكاتب

العربي، بدون ط، بدون ن، ص126.

(5) السرخسي، المبسوط، ج3، ص151// ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص152// الماوردي، الحاوي الكبير،

ج1، ص260

(6) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص282//

البهوتي، الروض المربع، ج1، ص37.

المجامع⁽¹⁾، ثم فم الرحم⁽²⁾، أو باب الرحم⁽³⁾، ثم الرحم وهو: وعاء الولد، وهو جلدة على صورة الجرّة المقلوبة، بابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه، ويسمى بأم الأولاد⁽⁴⁾.

ومن الناحية الطبية: هي الأعضاء المسئولة عن عمليتي الحمل والولادة، وتتكون من المهبل، وهو المجرى ما بين فتحة الفرج من أسفل وعنق الرحم من أعلى، والمهبل محوط بعضل ومبطن بغشاء مخاطي، ويقابله عند فقهاء الشافعية ما يسمى بالفرج الذي يصله ذكر المجامع، وهي منطقة ما بين الفرج الباطن والظاهر الذي يجب غسله.

ثم عنق الرحم: وهو طرف الرحم الأسطواني المجوف بين المهبل والرحم، ويقابله عند الفقهاء فم الرحم أو باب الرحم.

ثم الرحم، وهو عضو عضلي صغير الحجم مجوف، قادر على التوسع والتضخم، ولا تخرج التسمية الفقهية لهذا العضو عن التسمية الطبية.

ثم قناتي فالوب: وهما القناتان الموصولتان للبويضة من المبيضين إلى الرحم. أما المبيضين فهما العضوان الذي يقوم كل منهما بإفراز البويضة شهرا بعد شهر⁽⁵⁾.

ولم أجد عند الفقهاء ما يقابل ذلك، باستثناء استعمالهم "ما وراء باطن الفرج"، فهي تضم ما جاء بعد نهاية المهبل.

(1) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج 1، ص 491 // البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 83.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص 378 // شيخيّ زادة، مجمع الأنهر، ج 1، ص 82.

(3) البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 69.

(4) البكري، إعانة الطالبين، ج 1، ص 69.

(5) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص 87-88 // الموسوعة الطبية الحديثة، ج 10، ص 1440-9 ج 9،

ص 1368-1369 // الطبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 70.

المطلب الثالث: مقتضيات التقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي:

تقتضي بعض الأحكام الفقهية وترتكز بالدرجة الأولى على التقسيم الفقهي لأعضاء المرأة التناسلية، وما يهمنها منها في هذا البحث:

المقتضى الأول: إن الأحكام الفقهية المتعلقة بمفرزات الطهر أو الرطوبة النسائية تختلف باختلاف منشئها، هل هي من الفرج الخارجي أم من الفرج الداخلي، أم مما وراء هذا؟ وهل هي مفمرزات طبيعية أم مرضية؟ ولذا فإن تمييز أنواعها بعضها عن بعض، وتفريقها عما يلتبس بها من مفمرزات غريزية أو مرضية أساس في إصدار الحكم الشرعي من حيث الطهارة من الخبث والطهارة من الحدث⁽¹⁾.

ولمعرفة ما يجب غسله للتطهر من المفمرزات والدماء، فإن على المرأة أن تغسل فرجها الخارجي عند الاستنجاء والغسل، وهو ما يبين منها حال جلوسها القرفصاء، فتقعد بين رجليها وتغسل كل ما ظهر منها.

أما الفرج الداخل فلا يجب على المرأة غسله، وإنما هو جائز ومستحب للثيب عند الجمهور، ولازم عند الشافعية، فتدخل إصبعها في فرجها لأجل الاستنجاء، أما العذراء فلا تفعل ذلك؛ خوفاً من زوال عذريتها⁽²⁾.

هذا من حيث طهارة المحل بشكل إجمالي، وسأبين بالتفصيل ما يتعلق بأحكام الطهارتين الحكمية والحسية لكل نوع في مبحثه.

(1) العك، آداب الحياة الزوجية، ص469، نقلا عن كتاب الطب النبوي والعلم الحديث، للدكتور: محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص201-205.

(2) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص764// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص69// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص261// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491// أبو يعلى، التمام، ج1، ص279// ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بدون ط، ج21، ص279.

المقتضى الثاني: إن أحكام هذه المفرزات لا تثبت عموماً إلا ببروزها إلى الفرج الخارجي⁽¹⁾.

فلو احتشت (قطنة أو نحوها) في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها، سواء نفذ الببل إلى خارج الحشو أو لا؛ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض⁽²⁾، وإن وضعتها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنة لم يكن حدثاً لعدم الخروج، وإن تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنة عالية أو محاذية لجوف الفرج كان حدثاً لوجود الخروج، وإن كانت مستقلة لم يكن حدثاً لعدم الخروج، وهذا كله إذا لم تسقط القطنة، فإن سقطت القطنة فهو حدث وحيض في المرأة سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج⁽³⁾.

فرع: رأي الطب في غسل الفرج الداخلي

المهبل لا يحتاج إلى تنظيف حتى ولا عقب الحيض، إذ أن المهبل يحتوي على رطوبة طبيعية ناشئة من وجود جراثيم غير ضارة تسمى عصيات دودرلاين، تفرز إفرازاً حمضياً يعمل على قتل الجراثيم التي ممكن أن تنتسرب إلى تجويف المهبل وعنق الرحم، لذا لا ينصح بغسل المهبل (يسمى طبياً بـ: الدوش المهبلي أو التشطيف المهبلي) بقصد النظافة أو العلاج، فربما كان عملاً لا فائدة منه، إلا إذا كان بطريقة مناسبة لا إسراف فيها. وربما كان ضاراً إذا كان بغير استشارة طبية؛ لأنه يعمل على جفاف المهبل مما يساعد الجراثيم الضارة على التكاثر لاسيما أثناء الحمل وبعد الولادة⁽⁴⁾.

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص206// البكري، إعاة الطالبين، ج1، ص83// ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي بن أحمد، المعروف بابن النحوي، عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج، حقه وضبطه على أصوله وخرج أحاديثه: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب- الأردن، ط1421=2001، ج1، ص74// اللبدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي، ت1319، حاشية اللبدي على نيل المآرب، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1999، ص24.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص149// ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص60.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص26.

(4) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب و سن اليأس، ص48-49، 162-163// الحسيني، أول حمل في حياتي، ص46-47// الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص98// الموسوعة الطبية الحديثة، ج13، ص1840// الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، ص212.

المبحث الثاني

رطوبة الفرج

تتكون المفرزات المهبلية الطبيعية من مفرزات غدد الفرج الدهنية والعرقية وغدتي بارتولان وغدد سكين، ومن الرشح من جدار المهبل ومن الخلايا المهبلية والعنقية وعنق الرحم، ومن سوائل بطانة الرحم، وقنوات فالوب. وفي المرأة البالغة يكون هذا الإفراز كافياً لترطيب المهبل والفرج، وتكون كميته من القلة بحيث لا يكاد يترك أثراً بالملابس الداخلية⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق من التقسيم الفقهي الطبي للجهاز التناسلي الأنثوي سألين أحكام الرطوبات الطبيعية غير المرضية التي تلازم ما سماه الفقهاء بالفرج الخارجي، والفرج الداخلي (الباطن)، وما وراء باطن الفرج، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: رطوبة الفرج الخارجي

الفرع الأول: التعريف بها:

تقدم أن "دهليز" من الأعضاء الأنثوية الظاهرة، وهو "المنطقة المحيطة بمدخل المهبل فيما بين الشفرين الصغيرين"⁽²⁾. "تترطب منطقة دهليز المهبل في الحالة الطبيعية، بواسطة مفرزات الغدد الدهنية والعرقية، والتي تتجمع في ثنيات الناحية الفرجية في الحالة العادية"⁽³⁾. وتتصف هذه الرطوبة بأنها مخاطية، رقيقة، لزجة، شفافة، ومقدارها قليل، وأن خروجها لا يقارنه تهيج الشهوة عند الأنثى⁽⁴⁾.

(1) انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، ص546// فرج، حياة المرأة وصحتها، ص 229 //

الطبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 132.

(2) الموسوعة الطبية الحديثة، ج9، ص 1370.

(3) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص37.

(4) لافي، محمد محمد عبد الهادي، أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة،

مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، ط1، 1418 = 1997، ص37، وسأشير إليه لاحقاً "أحكام الإفرازات الجسدية" // العك،

آداب الحياة الزوجية، ص470.

ومن التقسيم الفقهي يتبين أن خروج هذه الرطوبة هو من الأعضاء الظاهرة التي تبين من الأنثى حال جلوسها القرفصاء، فهي مفرز جلدي خارجي موضعي، لا علاقة لها بالخارج من الأعضاء الداخلية.

الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

رطوبة الفرج الخارجي طاهرة عند الفقهاء، ففي الفقه الحنفي: أن الفرج الخارج رطوبته طاهرة باتفاق في المذهب، بدليل كونه له حكم خارج البدن؛ فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن⁽¹⁾.

وعند الشافعية: إن ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعاً، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء⁽²⁾.

أما المالكية والحنابلة فلم أجد في مصادرهم ما يسمى برطوبة الفرج الخارجي، إلا أنهم عدوا الخارج من بدن الأدمي من عرق ومخاط ودمع ولعاب وريق أنه طاهر طهارة فضلات لا مقر لها تستحيل في الحي، وإنما خروجها من البدن على سبيل الرش⁽³⁾. وتبين معنا أن مفرزات الفرج الخارجي ترشح من الغدد العرقية وهي مخاطية، فيحكم بطهارتها بالقياس على يرشح من بدن الأدمي على مذهب المالكية والحنابلة.

الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحسية

جاء في كتاب "أحكام الإفرازات الجسدية" أن: رطوبة الفرج الخارجي لا تنقض الوضوء⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص 166.

(2) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص 283// البكري، إعاة الطالبين، ج1، ص83.

(3) انظر: الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص 157// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص 255.

(4) لافي، أحكام الإفرازات الجسدية، ص37.

ولم أجد حكم هذه المسألة في مصادر الفقهاء السابقين، إذ أنهم تعرضوا في مسائل رطوبة الفرج إلى الطهارة الحسية دون الحكمية. ويمكن لنا الحكم بأنها غير ناقضة للوضوء من خلال:

* عدم ذكرها كناقض من نواقض الوضوء عند أي من فقهاء المذاهب؛ لعدم ورود النص بنقضها للوضوء، كما أنها لا تعد خارجة من السبيلين؛ لأن جميع الخارج من السبيلين الناقض للوضوء يبرز من داخل العضو إلى خارجه، أما مفرزات الفرج الخارجي فهي ترشح رشحا من الأعضاء الظاهرة نفسها.

* قياسها على ما يخرج من البدن على سبيل الرشح من العرق والريق والمخاط والدمع واللحاب، فجميعها لم تعد ناقضة للوضوء عند أي من المذاهب.

المطلب الثاني: رطوبة الفرج الداخلي

الفرع الأول: أنواعها:

النوع الأول: الرطوبة الطبيعية: عرفها الشافعية بأنها: "ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله"⁽¹⁾.

ومن الناحية الطبية يترطب الغشاء المخاطي المهبل في الحالة الطبيعية بواسطة مادة سائلة بيضاء، تتشكل عبر ارتشاح السوائل من الأوعية الدموية والنفوذية للطبقة تحت الظاهرية للمهبل -بالرغم من أن المهبل لا يحتوي على غدد- وهذه الارتشاحات تحتوي على عصيات دوردلاين التي تساهم في تحويل غليكوجين (سكر) الخلايا المهبلية إلى حمض اللبن، وهذا ما يدعم التفاعل الحامضي لمحتويات المهبل التي تشكل خط الدفاع الرئيسي للجهاز التناسلي، فيحمي المهبل من نزوات البكتيريا المتلاحقة⁽²⁾.

(1) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص 491// البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص 83// النووي، المجموع، ج2، ص 588.

(2) انظر: التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 37، 38// لمامة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 41// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 47.

ماهيتها: تأخذ اللون الحليبي الأبيض، أو الأبيض الضارب إلى الصفرة، وتكون قليلة الكمية، وربما تكون ممزوجة بالمخاط، ندفية⁽¹⁾ القوام، نصف صلبة⁽²⁾.

وهذه الرطوبة عند فقهاء الشافعية هي ما يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع. والقسم الثاني عند الشافعية: هي ما يخرج من وراء باطن الفرج الذي لا يجب غسله ولا يصله ذكر المجامع⁽³⁾، وتشمل الأنواع الأخرى من المفرزات دون الأول.

أما الجمهور فلم يفرقوا في رطوبة الفرج الداخلي، وإنما قصدوا بها جميع ما يخرج بواسطة المهبل إلى ظاهر الفرج الخارجي، وهو يشمل النوع الأول وغيره.

النوع الثاني: إفرازات عنق الرحم، وهي إفرازات مخاطية، شفافة، رائحة، كثيفة القوام _ في قوام زلال البيض _ قلوية الخاصية، تخمر قناة عنق الرحم كلها ثم تتجمع في المهبل، وظيفتها التصدي لأي عدوى تتصاعد إلى عنق الرحم من الخارج، ولها أهمية كبيرة في حدوث الإنجاب، فهي تسهل صعود الحيوان المنوي إلى داخل الرحم، لكن من الممكن أيضا مع تغير طبيعتها أن تمنع صعوده مما يسبب العقم. وعنق الرحم بالذات قد حباه الله تعالى بإفرازات تكثف وتزيد في الطور الأول للدورة في الفترة التي تسبق التبويض، وتصل ذروتها عند الإباضة، ونقل الكمية المفرزة بشدة في الطور الثاني⁽⁴⁾.

(1) ندفية: من الندف، وهو طرق القطن بالمندف، والنديف، القطن المندوف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل النون باب الفاء مادة ندف، ج9، ص 325// الجوهرى الصحاح، ج4، ص154.

(2) التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 38// الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص 132// مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء، ص 546.

(3) البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص 83// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491.

(4) انظر: لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 42// التتوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 39-40// الحسيني، هموم البنات، ص 44// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص229.

النوع الثالث: إفرازات الرحم، لا يحتوي جوف الرحم في الحالة الطبيعية على مفرزات، ويطرب غشاؤها قليلا بالمفرزات المخاطية للغدد الرحمية. لا تنتج الغدد البطانية المخاط في طور الأول للدورة، أما في طور الثاني فتطرح الغدد مفرزاً مخاطياً شفافاً قلوياً، غنياً بالنشا والسكر، في توليفة ربانية رائعة أطلق عليها العلماء إعجاباً وانبهاراً اسم "البن الرحم"، فيرتب سطح البطانة الرحمية وذلك في الفترة التي تعقب التبويض من المبيض، وظيفة هذه المفرزات تغذية البويضة المخصبة التي قد تصل إلى الرحم، وتفرز بعد حوالي ثلاثة أيام من حدوث التبويض⁽¹⁾.

النوع الرابع: إفرازات البوقين وأنابيب فالوب: يترطب الغشاء المخاطي للبوقين قليلاً بواسطة مخاط رائق عديم اللون، وذو تفاعل قلوي، وهذا الإفراز غني بالبروتين ويصل إلى المهبل على فترات⁽²⁾.

تلك هي الإفرازات الطبيعية التي تتمخض عنها القناة التناسلية - المهبل - في المرأة، وهي علامة طبيعية ومؤثرة من مؤثرات تمام النضج الجنسي عند الفتاة والمرأة، وهي لا تدعو إلى القلق إلا إذا تغير لونها، وبتن ريجها، وغزر خروجها وتغير قوامها⁽³⁾.

الفرع الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة الفرج الداخلي للمرأة إلى قولين:

القول الأول، أنها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وهو الأصح من مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة⁽⁴⁾. واشترط الحنفية لطهارتها أن لا يخالطها مذي أو مني من

(1) نفس المراجع والصفحات السابقة.

(2) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 40// لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 42.

(3) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 38// لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 43.

(4) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص 349 // الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ت 505، الوسيط في المذهب، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، و- محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1470=1997، ج1،

الرجل والمرأة⁽¹⁾، واحتج أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول:

* أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- ⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن المنى كان من جماع لأن الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب الرطوبة⁽³⁾.

ويرد على هذه الدلالة: ومع كون هذا المنى من جماع، إلا أنه لا يشترط في فرك المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الثوب قد اتصل بجسده -عليه الصلاة والسلام-، فربما أن المنى أصاب الثوب لأنه يخرج على وجه الدفع والشدة، ولا تخلو الرطوبة أثناء الجماع من ملاقة مذي النساء، والمذي نجس اتفاقا كما سيأتي.

* للحكم بطهارة منى المرأة مطلقا عند الحنابلة، فلو حكم بنجاسة الرطوبة لحكم بنجاسة منيها عندهم، لكونه يلاقي رطوبته بخروجه منه⁽⁴⁾.

* لأنها كالعرق والريق فتقاس عليه عند الحنابلة⁽⁵⁾.

* لأن تلك الرطوبة في الباطن فلا يحكم بنجاستها كاللبن الذي يخرج من بين دم وفرث⁽⁶⁾.

ص160// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491// أبو يعلى، التمام، ج1، ص128 -

129// ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص364.

(1) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349.

(2) ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن اسحق السلمي النيسابوري، ت311، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ط. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط2، 1412 = 1992، جماع أبواب تطهير الثياب، 218- باب الدليل على أن المنى ليس بنجس والرخصة في فركه إن كان يابساً، حديث رقم 288، ج1، ص145// وفي صحيح مسلم: عن عائشة في المنى قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"، 2- كتاب الطهارة، 32- باب حكم المنى، حديث رقم 288، ج1 ص238.

(3) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص255.

(4) ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص364// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص255.

(5) ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص364// ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج1، ص126.

(6) أبو يعلى، التمام، ج1، ص128 - 129.

* لعدم وجوب غسل ذكر المجامع عند الشافعية⁽¹⁾.

* وجاء في تلخيص الحبير: لم يذكر الرافي الدليل على طهارة رطوبة فرج المرأة وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما"، موقوف. ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سألت عائشة - رضي الله عنها - عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت: "كانت المرأة تعد خرقه، فإذا كان مسح بها الرجل الأذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه"⁽²⁾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الرجل يمسح عنه الرطوبة التي تصيبه من الجماع ولا يغسله، ثم يرتدي ثوبه ويصلي فيه؛ دليل على طهارة ما أصابه من رطوبة فرجها، وفي إعلاء السنن: قال بعض الناس: "فهذا الأثر يصح به الاستدلال على طهارة رطوبة فرج المرأة على مذهب الشافعي"⁽⁴⁾.

ويرد عليه: هذا لا يصلح للاستدلال على طهارة رطوبة الفرج، وإنما على طهارة الثوب الذي حصل الجماع فيه ما لم يلاقي النجاسة، ومسح محل الأذى بالخرقة هو استجمار يظهر به المحل ويعفى بعد الاستجمار عن العرق المختلط بالنجاسة.

القول الثاني: أنها نجسة، وإليه ذهب صاحبان من الحنفية، والمالكية، وهو مقابل الصحيح عند الحنابلة⁽⁵⁾، وفي مقابل الأصح عند الشافعية أنها نجسة في الرطوبة التي تخرج من باطن الفرج

(1) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص 491.

(2) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب تطهير الثياب، 212- باب الرخصة في غسل الثوب من عرق الجنب، والدليل على أن عرق الجنب ظاهر غير نجس، حديث رقم 288، ج1، ص145// قال التهانوي: صحيح، إعلاء السنن، ج1، ص359// وصححه الشيخ الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص359..

(3) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص359.

(4) التهانوي، إعلاء السنن، ج1، ص360.

(5) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص148// الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص105// أبو يعلى، التمام، ج1، ص128-129.

الذي لا يجب غسله ويصله ذكر المجامع، أما الرطوبة التي وراء باطن الفرج فهي نجاسة قطعاً عند الشافعية⁽¹⁾.

ويترتب على نجاسة رطوبة فرج الأدمي عند المالكية تنجيس ذكر الواطئ أو إدخال خرقة أو إصبع مثلاً فتعلق به أو بها الرطوبة⁽²⁾.

أما عند الشافعية فلا تنجس ما أصابها إلا إذا اتصلت بالظاهر، ومع ذلك فينبغي أن يعفى عن ذلك فلا يتنجس بها ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به، وكذا ما لو أدخلت إصبعها كما لو أرادت المبالغة في تنظيف المحل⁽³⁾.

واحتج القائلون بنجاسة رطوبة الفرج الداخلي لقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

* بأن زيد بن خالد الجهني سأل عثمان بن عفان فقال: "أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟" قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره". قال عثمان: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - فأمروه بذلك⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أمر الرجل الذي جامع زوجته بغسل ذكره؛ يدل على وقوع النجاسة من ملاقاته لرطوبة فرج المرأة.

* وعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه قال: "يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟" قال: "يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"⁽¹⁾.

(1) البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص83// النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ت676، تصحيح التنبيه، تحقيق وتعليق: محمد جمعة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ج1، ص101// ابن الملقن، عجلة المحتاج، ج1، ص126.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57.

(3) الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص282// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص491.

(4) رواه البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 28- باب إذا التقى الختانين، حديث رقم 292، ج1، ص86-87.

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 28- باب إذا التقى الختانين، حديث رقم 293، ج1، ص87.

وجه الدلالة من الحديثين: قوله -صلى الله عليه وسلم- ما مس المرأة منه: أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها⁽¹⁾.

ويعقب النووي من الشافعية: وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فتأبث غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله علي الاستحباب لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، والله أعلم⁽²⁾.

الرد على الاستدلال بالحديثين: يحتمل أن الأمر بغسل الذكر لكونه يختلط بمذبه ومذيتها ومنيه ومنيتها والمذي نجس اتفاقاً، والمني مختلف في طهارته -كما سيأتي عند بحثهما-.

* لأنها رطوبة متولدة من مكان النجاسة⁽³⁾ فالوطء في الفرج يوجب تتجيس الذكر؛ لأنه من مجرى النجاسة والحيض والنفاس وغير ذلك، فكان نجسا⁽⁴⁾.

ويرد عليه: بأن المهبل يظهر من نجاسة الحيض والنفاس بنزول القصة البيضاء.

* لأن الإنسان عند الجماع يمذي، والمذي نجس؛ فينجس الفرج⁽⁵⁾.

ويرد عليه: بأن الرطوبة تتجس إذا لاقت النجاسة فقط، وإلا فهي طاهرة، فبالاستتجاء من المذي يطهر المكان.

* لأنها بلل في الفرج لا يخلق منه الآدمي، أشبه المذي⁽¹⁾.

(1) ابن حجر، فتح الباري، مج2، ج4، ص208.

(2) النووي، المجموع، ج2، ص588.

(3) الشيرازي، المهذب، ج1، ص171// ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج1، ص126.

(4) أبو يعلى، التمام، ج1، ص128.

(5) أبو يعلى، التمام، ج1، ص128.

(1) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص255.

ويرد عليه: ليست العبرة بما يخلق منه الأدمي، فالنطفة تتحول إلى علقة، والعلقة نجسة؛ لأنها دم متجمد؛ والدم نجس باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.

القول المختار: الذي يظهر لي أن الراجح هو القول بطهارة رطوبة الفرج الداخلي ما لم تخالطها نجاسة، لما يلي:

* استدلال الحنابلة بأنها كالعرق والريق فتقاس عليه.

* لأن المهبل يطهر من نجاسة الحيض والنفاس بنزول القصة البيضاء.

* لأن الطب أثبت بأن هذه الرطوبة مادة منظفة ومطهرة للمهبل، وحامية له ولسائر الجهاز التناسلي الأنثوي من الجراثيم الضارة باستمرار؛ ولا يعقل أن يكون المطهر والمعقم نجسا.

* لأنها من الأمور التي تعم بها البلوى عند النساء؛ ولا تستطيع منعها أو التحكم بدفعها، فالتخفيف في شأنها مدعاة لرفع الحرج والمشقة، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكيمة

لم أجد في فقه القدامى من تحدث عن حكم رطوبة الفرج الداخلي من حيث الطهارة الحكيمة سوى ما ذكره أبو محمد ابن حزم⁽¹⁾: "ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة، ثم قال أبو محمد: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك"⁽¹⁾.

(1) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة عام 384هـ، كان فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، له مؤلفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى، جمهرة الأنساب، توفي عام 456هـ، انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج4، ص254.

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت456، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة، بدون ط، ج1، ص256، باختصار.

* وما جاء في عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج في كلامه عن أسباب الحدث: "ورأيت في فتاوى القفال: أن بلل فرج المرأة إذا وصل إلى موضع يجب عليها غسله في الغسل، أن وضوءها ينتقض، قال: وإن خرج إلى محل لا يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء فلا؛ لأنه في حكم الباطن، إلا المنى لوجوب الأكبر به"⁽¹⁾.

* وجاء في بشرى الكريم في كلامه عن نواقض الوضوء: "الأول من الأربعة خروج الخارج يقينا من أحد السبيلين أي القبل والدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله"⁽²⁾.

مع العلم أن كتابين معاصرين الأول بعنوان "آداب الحياة الزوجية" والثاني بعنوان "أحكام الإفرازات الجسدية عند العلاقات الزوجية"، قد ذكر فيها حكم الرطوبة الداخلية بأنها ناقضة للوضوء، وفي الثاني منهما: باتفاق الفقهاء⁽³⁾.

ومن فتاوى المعاصرين: أنها توجب الوضوء لأنها خارجة من السبيلين، لأن كل خارج من السبيلين ناقض للوضوء بحق الرجل والمرأة، لكن إذا استمر مع المرأة صار حكمها حكم المستحاضة وصاحب السلس ويلزمها الاستنجاء منه في كل وقت مع الوضوء الشرعي⁽⁴⁾.

الرأي المختار: لقد أمعنت النظر في هذه المسألة، ورجعت إلى المصادر الفقهية للمذاهب الأربعة وبحثت في أبواب نواقض الوضوء، فلم أجد من تكلم عن حكمها صراحة غير ما ذكر عند الشافعية، وتوصلت إلى ما يلي:

(1) ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص74.

(2) باعشن، بشرى الكريم، ج1، ص30، باختصار.

(3) العك، آداب الحياة الزوجية، ج1، ص473// لافي، أحكام الإفرازات الجسدية، ص39.

(4) انظر، ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (و) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الوفاء شرح فتاوى النساء، إعداد الشيخ: علي أحمد بن عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424 = 2003، ص126 // مجموعة من العلماء، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، جمع وترتيب مجدي فتحي آل كحيل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1424 = 2003، ص124-125// الشعراوي، محمد متولي، فتاوى النساء، دراسة وتحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ص311.

* إجماع العلماء على أن كل خارج من أحد السبيلين (القبل والدبر) كالغائط والبول والمذي والودي والريح ناقض للوضوء، وذلك لظواهر النصوص الدالة كقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (1).

* وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (2)(3).

وجه الدلالة: أن الحدث موجب للوضوء والوضوء شرط لصحة الصلاة.

واحتج الأحناف بحديث: قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما الحدث؟ قال: "ما يخرج من السبيلين" (4). وجه الدلالة: أن كلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغيره (5).

وعند المالكية هو: "ما ينقض الوضوء بنفسه" (6).

وعند الشافعية: "الحدث يطلق على الحالة الموجبة للوضوء، والحالة الموجبة للغسل" (1)، وفي حاشية الجمل أن الحدث: "ما خرج من فرج شامل بالنسبة للأنتى لمدخل الذكر ولمخرج البول" (2).

وفي الفقه الحنبلي: أن المراد الخارج إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه التطهير (3).

(1) سورة المائدة: 6.

(2) رواه البخاري، صحيح البخاري، 4 - كتاب الوضوء، 2_ باب لا تقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم 135، ج1، ص49 // ورواه مسلم، صحيح مسلم، 2 كتاب الطهارة، 2- باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم 225، ج1، ص204، واللفظ لمسلم.

(3) العيني، البناء في شرح الهداية، ج1، ص195 // القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص34 // الرافعي، الشرح الكبير (العزیز)، ج1، ص154 // ابن مفلح، المبدع، ج1، ص155.

(4) الزيلعي، نصب الراية، قال الزيلعي: غريب، ج1، ص83.

(5) المرغيناني، الهداية، ج1، ص31.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص291.

(1) الرافعي، الشرح الكبير (العزیز)، ج1، ص152.

(2) الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص105.

(3) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص155 // اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب، ص24.

وعلى هذا فيعتبر كل ما خرج من السبيلين حدثا والحدث يوجب الوضوء؛ فتكون رطوبة الفرج الداخلي ناقضة للوضوء إذا خرجت إلى ظاهر الفرج (الذي يجب غسله في الاستتاء والغسل).

* إن القول بطهارة المفزرات عند جمهور من الفقهاء لا يمنع من القول بنقضها للوضوء. فعند الشافعية: "خروج الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ولو كان طاهرا"⁽¹⁾. وعند الحنابلة: "طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات"⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

(¹) الرافعي، الشرح الكبير (العزيم)، ج 1، ص 154.

(²) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 21، ص 595.

المبحث الثالث

القصة البيضاء

تكلت في الفصل الأول بإيجاز عن الطهر من الحيض والنفاس، وأنه يكون برؤية القصة البيضاء، استدلالاً بما أخرجه البخاري: كان النساء يبعثن إلى عائشة - رضي الله عنها - بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تريد بذلك الطهر من الحيض⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن القصة البيضاء تدل على الطهر والنقاء من الحيض.

فما هي القصة البيضاء وما هو حكمها هذا ما سأفرده بالبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القصة البيضاء

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

القصة من الجص، لغة حجازية⁽²⁾.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

اختلف الفقهاء في فهم المقصود من القصة البيضاء في قول عائشة - رضي الله عنها -

إلى ثلاثة معان:

المعنى الأول: الأقوال التي يلحظ منها أن القصة البيضاء هي خروج رطوبة الفرج الطبيعية -

رطوبة المهبل - تخرج نقية بانقطاع نزول دم الحيض والنفاس، ومن هذه الأقوال:

(1) سبق تخريجه، ص33.

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الصاد، فصل القاف، مادة قصص، ج7، ص 76-77// الفراهيدي، العين، مادة قصص، ج3، ص 1485.

* أن القصة هي: "القطننة أو الخرقة البيضاء التي تحشو بها المرأة عند الحيض، شبهت الرطوبة النقية بالحصّ في الصفاء"⁽¹⁾.

المعنى الثاني: أن القصة البيضاء هي مفرز خاص يفرز من باطن الجهاز التناسلي للمرأة بعد انتهاء الحيض والنفاس علامة على الطهر، ومن هذه الأقوال:

* القصة: "شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء في آخرهن، تكون علامة طهرهن، وقيل ماء أبيض يخرج في آخر الحيض، وقيل هو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة"⁽²⁾.

* الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير، لأن القصة مأخوذة من الحصّ وهو الجير، وقيل القصة ما يشبه العجين"⁽³⁾.

وأيا كان اعتبارها: رطوبة المهبل الطبيعية النقية، أم الماء الذي يدفعه الرحم، فالخلاف في الحكم سيكون فقط عند الشافعية الذين فرقوا في حكم الرطوبة فما يخرج من وراء باطن الفرج فهو نجس عندهم، والخارج من بين الباطن والظاهر فهو طاهر على الأصح من مذهبهم، وهذا بالنسبة للطهارة الحسية.

أما بالنسبة للطهارة الحكيمة فالمؤدى واحد، فالأقوال في المعنيين الأول والثاني ترجع إلى المعيار الأول للطهر من الحيض وهو: رؤية القصة البيضاء على اعتبارها إفرازا من الجهاز التناسلي يأتي بعد انتهاء دم الحيض والنفاس.

المعنى الثالث: أنها تعني الجفوف التام والنقاء من أي لون من ألوان الحيض، ومن هذه الأقوال:

⁽¹⁾ الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 340// انظر أيضا: العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص 628.
⁽²⁾ العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص 628// انظر أيضا: السرخسي، المبسوط، ج2، ص 19 // ابن حجر، فتح الباري، مج1، ج2، ص 236.
⁽³⁾ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، ت 1125، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط، ج1، ص 115// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص 148.

* القصة البيضاء: يعني البياض الخالص، قيل هو بياض الخرقة أو القطنة التي تدخلها المرأة في فرجها فتخرج ببيضاء نقية، وهو مجاز عن الانقطاع⁽¹⁾.

وهذه الأقوال ربما ترجع إلى المعيار الثاني للطهر من الحيض وهو الجفوف، أو الانقطاع التام لألوان دم الحيض والنفاس، جاء في الفواكه الدواني: الجفوف هو: علامة ثانية للطهر، ومعناه أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شيء من أنواع الدم، ولا يضر بللها بغير الدم كرطوبة الفرج، إذ لا يخلو منها غالباً⁽²⁾، ويلاحظ من هذا التعريف أنه جعل رطوبة الفرج شيء آخر غير الجفوف والقصة البيضاء باعتبارها مفرزا خاصا.

المطلب الثاني: حكمها من حيث الطهارة الحسية

إن أقوال الفقهاء في القصة البيضاء من حيث الطهارة والنجاسة (باعتبارها مفرزا خاصا هنا، لا باعتبارها جفوا) تؤكد بأن لها حكم رطوبة الفرج الداخلي. ففي الفقه المالكي: "لا إشكال في نجاستها كما قال عياض⁽³⁾ وغيره: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجسان"⁽⁴⁾.

وفي الفقه الشافعي: الظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها نحو دم متجمد فنجسة، وإلا فطاهرة، قال أحمد بن حنبل: سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال: هو شيء يتبع الحيض فإذا رأته فهو طاهر⁽¹⁾.

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص 19// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص343// ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص 335.

(2) النفاوي، الفواكه الدواني، ج1، ص 115.

(3) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي السبتي المالكي الحافظ، إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، كان مفرطا في الذكاء، شديد التعصب للسنة والتمسك بها، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من مصنفاته: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، مشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ، التنبهات، توفي سنة أربع وأربعين وخمسائة، أنظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص483-485// ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص226-227// الزركلي، الأعلام، ج5، ص99.

(4) الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص148// انظر أيضا: المواق، التاج والإكليل، ج1، ص105.

(1) البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص 83، باختصار.

وتقدم أن الإمام أبا حنيفة (خلافا لصاحبيه) يقول بطهارة رطوبة الفرج الداخلي ما لم تختلط بدم أو مذي أو ودي، وان الحنابلة يقولون بطهارة رطوبة الفرج الداخلي على الصحيح من مذهبهم.

وعند ابن حزم: أنها طاهرة لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "إن المؤمن لا ينجس"⁽¹⁾ لأن بعض النجس نجس، وبعض الطاهر طاهر⁽²⁾.

القول المختار : الذي يبدو لي أن القصة البيضاء طاهرة، لأمرين:

أولهما: أنها لا تعدو كونها نوع من أنواع رطوبة الفرج الداخلي، وسبق ترجيح طهارتها.

والثاني: في تعليل القصة البيضاء في قول عائشة رضي الله عنها- السابق: أنها تريد بذلك الطهر من الحيض، فهو يحتل الطهر الحسي؛ فتكون القصة البيضاء طاهرة. ويحتل الطهر الحكمي بوجوب الغسل بعدها، لأن نجاسة الحيض حسية وحكمية معا، ولا يعقل كون المطهر نجسا. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكمها من حيث الطهارة الحكمية

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغسل عند تمام انقطاع دماء الحيض والنفاس⁽¹⁾، كما اتفقوا على حدوث الطهر من الحيض بإحدى أمرين الجفوف أو نزول الماء الأبيض بعد انتهاء الحيض، لكن من يقدم عندهم لوجوب الطهارة الجفوف أم الإفراز الأبيض؟ ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلافهم السابق في فهم المراد من القصة البيضاء.

(¹) رواه البخاري، صحيح البخاري، 5 - كتاب الغسل، 24- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم 285، ج1، ص 85 // ومسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 29- باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس، حديث رقم 371، ج1، ص 282.

(²) ابن حزم، المحلى، ج1، ص 183.

(¹) الغنيمي، اللباب، ج1، ص17// النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص 116// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 211// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص264// وعند الحنابلة يجب الغسل بخروج الدم والانقطاع شرط لصحة الغسل، البهوتي، الروض المربع، ج1، ص 29 // البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص 76.

فالأظهر عند الحنفية تفسير القصة البيضاء بأنها مجاز عن الانقطاع (الجفوف بانقطاع سائر ألوان الدم)⁽¹⁾.

أما المالكية فعندهم أن رؤية القصة البيضاء بعد الحيض والنفاس - باعتبارها إفرازا- أبلغ من الجفوف، فمن رأتها تطهر ولا تنتظر الجفوف لا وجوبا ولا ندبا ولو اعتادته، وأما من رأت الجفوف أولا وكانت معتادة القصة أو هي معتادة القصة والجفوف معا؛ فإنه يستحب لها انتظار القصة لآخر المختار⁽²⁾ بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط إذا أتتها فلا يندب لها انتظار القصة، وأما المبتدئة فالمعتمد أنها تطهر بكل منهما، ومقتضى أبلغية القصة أنها إذا رأت الجفوف أولا انتظرت القصة⁽³⁾.

وعند الشافعية أنها تطهر برؤية أي منهما، فإذا انقطعت ألوان الدم وخرجت القطننة جافة أو عليها الرطوبة النقية تطهر سواء أخرجت بعده الرطوبة البيضاء أم لا⁽⁴⁾.

أما الحنابلة فتطهر عندهم إما بالجفوف التام بعد انقطاع دم الحيض، أو برؤية شيء أبيض يتبع الحيض يسمى الترية⁽⁵⁾.

القول المختار: الذي يبدو لي أن رأي المالكية هو الأدق في هذه المسألة لأنه دليل مادي محسوس على الطهر عند معتادة القصة، ما لم يخرج وقت الصلاة، ومن اعتادت الجفوف فلا حاجة لها بانتظار القصة، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص335.

(2) آخر المختار: الزمن المقدر للعبادة شرعا، والذي وكل إيقاع الصلاة فيه إلى اختيار المكلف من حيث عدم الإثم، فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه أو في آخره، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص175.

(3) انظر: النفرأوي، الفواكه الدواني، ج1، ص116// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص147، 148، 150.

(4) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص340// النووي، المجموع، ج2، ص562// ابن حجر، فتح الباري، مج1، ج2، ص263.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص366.

المبحث الرابع

الودي

قد يشتبه على الكثيرين بعض ما تراه المرأة من إفرازات في بعض الظروف، ويحسبونه ودياً، وسنرى أن الودي لا يوجد عند المرأة وإنما هو خاص بالرجل، وذلك من خلال:

* بعض التعريفات الفقهية واللغوية والبحوث الدينية المعاصرة.

* الطريقة الفقهية للاستتجاء من الودي.

* بالرجوع إلى أنواع المفرزات التناسلية الأنثوية -سابقة الذكر- وظروف خروجها؛ يتبين أنه لا يوجد مفرز معين يخرج في ظروف خاصة بنزول الودي عند الذكر.

وربما كان الداعي لعدم التمييز بين الودي وبعض الإفرازات المهبلية:

* أن التعريفات الاصطلاحية للودي عند الفقهاء - في الغالب - لم تحدد أن خروجه يكون من الذكر أم الأنثى.

* خروج إفرازات عند المرأة لها قوام الودي تخرج في ظروف مشابهة لنزول الودي من الرجل، لاسيما عند حمل شيء ثقيل أو عند الإصابة بالإمساك أو لظروف مرضية، والصحيح أن أنواعا من الإفرازات التناسلية عند المرأة تكون متجمعة في المهبل، وإنما تخرج إلى ظاهر الفرج في ظروف مشابهة لخروج الودي من الرجل.

وليس مقتضى التفريق بين المفرزين هنا فرقا اصطلاحياً في الاسم، وإنما هو فرق في الحكم كما سيأتي من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وسنرى ما يتعلق بالودي من معان وأحكام في مطلبين:

المطلب الأول: معنى الودي

الفرع الأول، المعنى اللغوي

* ما يخرج من الإنسان كالمذي⁽¹⁾.

* الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج من الإنسان في إثر البول⁽²⁾.

* ما يخرج بعد البول⁽³⁾.

* هو الماء الرقيق الأبيض اللزج الذي يخرج من ذكر الرجل بعد البول إذا كان قد جامع قبل ذلك أو نظر، يقال ودي الرجل ودياً⁽⁴⁾.

* الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفراز البروستاتة⁽⁵⁾.

النتيجة: يلاحظ أن التعاريف الثلاثة الأولى لم تفرق في المخرج بين الذكر والأنثى، أما الآخرين فيؤكدان أن خروج الودي من الذكر، أو البروستاتة الخاصة بالرجل.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي:

عرّفه الحنفية بأنه: "ماء أصفر غليظ يخرج عقب البول أو يسبقه"⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، توفي 395، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1972=1392، مطبعة الباب الحلبي مصر، ج6، ص97.

(2) القوصوني، مدين بن عبد الرحمن المصري، قاموس الأطباء وناموس الألبا، أوفست دار الفكر - دمشق، ط1400=1980، ج2، ص328.

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج4، ص204.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الياء فصل الواو، مادة ودي، ج15، ص384// الزبيدي، تاج العروس، باب الياء فصل الواو، مادة ودي، ج10، ص387// الفراهيدي، العين، مادة ودي، ج3، ص1941.

(5) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران، ج2، ص1034.

(6) الغنيمي، اللباب، ج1، ص17.

وفي البناية: "ما يخرج بعيد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو من الزوج، فعلى هذا الإشكال ذكر الزوجة في الودي يخالف ما تقدم"⁽¹⁾.

وعرفه المالكية والشافعية بأنه: ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول قطرة أو قطرتين، أو عند حمل شيء ثقيل، أو حيث استمسكت الطبيعة⁽²⁾.

وعند الحنابلة: "ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج"⁽³⁾.

وفي كتاب بعنوان: الإعجاز الطبي في القرآن والسنة: أن الودي سائل يشبه المنى وهو يخرج من القضيب عقب التبول إذا كان الإنسان مصاباً بإمساك أو عند حمل شيء ثقيل، أو عند السعال، ويحدث غالباً للشباب غير المتزوج عند الإثارة الجنسية، فتتفخ الحويصلة المنوية والبروستاتا وتخرج عصارتهما إلى الخارج⁽⁴⁾.

النتيجة: من الملاحظ أن تعريفات المذاهب الفقهية لم تحدد خروجه هل هو من الذكر أم من الأنثى، سوى ما جاء في البناية؛ فقد خصه بالرجل دون المرأة، أما التعريف الأخير فهو جامع بين التعريفات اللغوية للودي وعبارته واضحة بخصوصية الودي بالرجل دون المرأة.

المطلب الثاني: حكم الودي

الفرع الأول: حكمه من حيث الطهارة الحسية

الودي نجس بالإجماع على نجاسته، وبالقياس على البول، ولعلة القذارة التي تقتضي النجاسة⁽¹⁾.

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص291.

(2) انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص115 // الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص263 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص242.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

(4) الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن والسنة، ص73.

(1) انظر: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج1، ص46 // الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104 // الكوهجي، زاد المحتاج، ج1، ص76 // ابن عبيدان، زوائد الكافي والمحرم على المقنع، ج1، ص13.

ويجب عند المالكية غسل المحل فقط بعد الاستبراء منه، والاستبراء: استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين، والسلت: هو المد والسحب بأن يجعل سبابتة وإيهام يسراه أو غيرهما من أصابعهما من أصله إلى الكمره (أي رأس الذكر)، والنتر: أي الجذب⁽¹⁾.

النتيجة: تؤكد طريقة الاستبراء من الودي بالسلت والنتر أنه خاص بالرجل دون المرأة.

الفرع الثاني: حكمه من حيث الطهارة الحكيمة:

الودي ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء⁽²⁾، استدلالاً بما يلي:

* الإجماع على نقضه للوضوء⁽³⁾.

* ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء" وعن ابن عباس قال: "المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ"⁽⁴⁾.

* لأنه خارج من السبيل كالريح والغائط، ولأنه إذا أوجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى⁽¹⁾.

النتيجة: من هنا يتبين أن الودي نجس وناقض للوضوء بالإجماع، أما الإفرازات المهبلية الطبيعية عند المرأة فمختلف في نجاستها وفي نقضها للوضوء، ولم يرد في حكمها نص صريح ولا إجماع.

(1) انظر: العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص 115، 116، 153// الأبي، الثمر الداني، ج1، ص 27
(2) الغنيمي، اللباب، ج1، ص 17// الأبي، الثمر الداني، ج1، ص 27// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص 263// ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 239.

(3) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص 160// ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص 239.
(4) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين، حديث رقم 564، ج1، ص 186، واللفظ له// ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، ت. 235، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، كتاب الطهارات، 107- في المنى والمذي والودي، رواه في الباب عن ابن عباس (19)، وعن مجاهد (17)، وعن عكرمة (15) وعن عائشة (12)، ج1، ص 114.
(1) النووي، المجموع، ج2، ص 7.

المبحث الخامس

الهادي

يعد الحمل من الأسباب التي يتغير فيها الإفراز المهبلي عند المرأة زماً وكماً، فتزداد المفرزات المهبلية الطبيعية أثناء الحمل حيث يكثر توارد الدم إلى الرحم ويزداد إفراز هرمون الاستروجين⁽¹⁾. وهي رطوبة طبيعية تأخذ أحكام رطوبة الفرج الداخلي عند الفقهاء.

وهناك سائل خاص ينزل عند اقتراب الولادة أو أثناء المخاض سماه فقهاء المالكية الهادي⁽²⁾، فما معنى الهادي وما هي أحكامه؟ هذا ما سأبينه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الهادي

الفرع الأول: المعنى اللغوي

الهادي: العنق والرأس، سمي العنق هادياً لتقدمه على سائر البدن، والتقدم للإرشاد، والهادي من كل شيء أوله وما تقدم منه⁽³⁾.

والظاهر أن المالكية قد سموا السائل الخارج قبل الولادة الهادي لأنه يتقدم الولادة ويرشد إلى قدومها.

الألفاظ اللغوية ذات الصلة: تعددت الألفاظ اللغوية ذات الصلة بالمعنى مثل: الغرس، السابياء، السلى، السخذ، السقي، وكلها تدور حول الماء المخاطي المصفرّ النخين الذي يخرج مع الولد أو ما يسمى بـ (ماء الرأس)، والجلدة الرقيقة التي تحتويه⁽¹⁾.

(1) انظر: لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص 42 // الحسيني، هموم البنات، ص 43.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 105، 376 // الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص 392.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الهاء، مادة هدي، ج15، ص 356-357 // ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص 42 // الزبيدي، تاج العروس، مادة هدي، ج1، ص 407.

(1) انظر هذه المعاني: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص 92 // الزبيدي، تاج العروس، مادة سلى، فصل السين من باب الواو والياء، ج10، ص 183 // الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب السين، فصل العين، مادة غرس، ج2، ص 243 // ابن سيده، المخصص، أسماء ما يخرج مع الولد، ج1، ص 50، 51 // إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 423، 439.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي

عرفت هذه التسمية (الهادي) عند فقهاء المالكية فقط، ومن تعريفاتهم:

الهادي: هو الماء الذي يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة وعند شم الرائحة من الطعام وحمل شيء ثقيل⁽¹⁾.

الهادي: ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع في وعاء عند وضع الولد أو السقط، وهو الوعاء الذي في البطن الذي يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره⁽²⁾.

الفرع الثالث: المعنى الطبي

الماء النازل من فرج الحامل بسبب الولادة نوعان:

النوع الأول: ما يسمى بالسدادة المخاطية، أو الحشوة المخاطية أو العلامة، وهي كتلة مخاطية تفرز من عنق الرحم تبطن قناة عنق الرحم، وظيفتها حماية التجويف الرحمي طيلة مدة الحمل من الالتهاب، وهي مادة مخاطية كثيفة شفافة وشمعية أقرب إلى اللزوجة منها إلى الميوعة، بيضاء ضاربة إلى الصفرة، قطرها حوالي 1 إلى 2 سم، وقد يصاحب نزولها انقباضات رحمية أو ألم في أسفل الظهر، وقد يكون لونها زهريا أو ملطخا بسبب بدء انفصال الغشاء الموجود فيه الجنين عن الجزء السفلي لجدار الرحم، وقد يكون الدم المصاحب ناتج عن توسع عنق الرحم.

ويعني سقوط السدادة اتساع عنق الرحم تمهيدا لبدء الولادة، وبمجرد أن يحدث ذلك تبدأ الولادة في فترة قريبة قد تكون من 5 إلى 8 ساعات، وربما تحدث خلال 24 إلى 48 ساعة⁽¹⁾.

(1) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 376.

(2) انظر: الخرشبي، حاشية الخرشبي، ج1، ص392 // العدوي، حاشية العدوي على الخرشبي، ص392-393.

(1) انظر: الحسيني، أول حمل في حياتي، ص 89، 94 // مرسي، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 100 // التتوخي وآخرون، التوليد، ص 109 // أبو هنا، رنده، أسرار الحمل والولادة، المؤسسة اللبنانية للتوزيع والطباعة والنشر، ط2، 1409 = 1989، ص 76 // بورن، د. غوردن، الحمل، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان - الأردن، ط1 = 1986، ص 340.

النوع الثاني: وهو ما يسمى بتمزق الغشاء، أو تمزق جيب المياه، أو نزول ماء الرأس، أو انفجار الكيس الجنيني (الأمنيوسي). ويقصد به انفجار الغشاء الذي يحتوي على الجنين وسائل الأمنيون، وهو سائل السلى الذي يساعد الجنين على التكيف مع الظروف الخارجية للأم، والذي يكفل الحماية للجنين في درجة حرارة ورطوبة معينة، وهذا السائل مائي شبه شفاف، وعند موعد الولادة ينفجر جيب المياه فيخرج السائل عبر عنق الرحم والمهبل إلى خارج الجسم ويكون علامة مميزة على بدء الولادة، فيخرج إما على دفعة واحدة، أو قد ينزل على دفعات قليلة مع كل طلقة لتزطيط طريق الولادة، وتسهيل انزلاق الطفل. وقد ينفجر هذا الكيس مبكراً قبل الأوان ويفرغ السائل في داخله فيتبعه المخاض في غضون 48 ساعة، أما إذا نزل قبل ولادة الطفل بمدة طويلة فتكون الفرصة مهيأة للجراثيم الضارة للوصول إلى داخل المهبل، وإذا كان ماء الرأس ذو لون أخضر أو بني فهذا يدل على أن الطفل في خطر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حكم الهادي من حيث الطهارة الحسية

الفرع الأول: بالنسبة إلى غير المولود:

اختلف الفقهاء في حكم الماء النازل قبل الولادة ومعها بالنسبة إلى غير المولود إلى

قولين:

القول الأول: الماء الخارج مع الولد أو قبيله نجس، لأن كل خارج من السبيلين نجس عند المالكية، ولأنه خارج من وراء باطن الفرج الذي لا يجب غسله عند الشافعية، فإن لازم المرأة ساعة نزوله وخافت خروج الوقت صلت به، وهو قول عند بعض الحنفية والصاحبين، والمالكية، والشافعية⁽¹⁾.

(¹) انظر: مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، ص 101 // بورن، الحمل، ص 341 // الحسيني، أول حمل في حياتي، ص 94 // رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 129 // موسوعة عالم المرأة، ج1، ص408 // برنز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص 86.

(¹) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349 // ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص37 // الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص105 // الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص392 // العدوي، حاشية العدوي على الخرخشي، ج1،

وجاء في الموسوعة الفقهية: يتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع المالكية على نجاسة ما يخرج من الحامل قبل الولادة؛ لأن كل من يخرج من السبيلين نجس⁽¹⁾.

القول الثاني: رطوبة الولد عند الولادة طاهرة إذا لما يخالطها دم، وهو قول الإمام أبي حنيفة⁽²⁾.

الرأي المختار: الذي يبدو لي أن رأي الإمام أبي حنيفة بطهارة رطوبة الولد عند الولادة إذا لما يخالطها دم هو الأرجح، لأن الدم نجس فإن خلت منه حكم بطهارتها؛ ولإجماع العلماء على عدم وجوب غسل المولود⁽³⁾، فلماذا لا يعفى غير المولود من النجاسة إذا لم تكن علة القذارة موجودة؟

الفرع الثاني: حكمه بالنسبة لما يصيب المولود.

لا يجب غسل المولود رغم ما أصابه من رطوبة الفرج إجماعاً، أما إذا خالطها دم فتتجس عند الحنفية وفي الصحيح من قوليّ الحنابلة؛ فيجب غسل المولود لمناسبة الدم ومخالطته له، فلا يسلم منه غالباً بعد خروجه، والقول الثاني للحنابلة أنه لا يجب غسل المولود وإن خالط الدم رطوبة الفرج⁽¹⁾.

والمختار: نجاسة رطوبة الفرج التي تصيب المولود إذا خالطها دم، لاتفاق الفقهاء على نجاسة الدم⁽²⁾.

ص392// البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص83// الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج1، ص11// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص115.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349.

(3) الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص200.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص349// الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص157، 156// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص247// الشرواني وابن قاسم، حواشي الشرواني وابن قاسم، ج1، ص494// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص200.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص57// الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج1، ص74// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

المطلب الثالث: حكم الهادي من حيث الطهارة الحكمية:

للفقهاء قولان في الوضوء بخروج سائل الهادي:

القول الأول: يجب الوضوء بخروج سائل الهادي من الفرج؛ لأنه نجس خارج من السبيلين، وكل خارج من السبيلين حدث، وهو قول عند الحنفية، والمعتمد من قولي المالكية، وقال الشافعية: إذا وصلت رطوبة فرج المرأة إلى موضع يجب غسله في الغسل فان وضوءها ينتقض⁽¹⁾.

وجاء في الموسوعة الفقهية: "يتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة مع القول المعتمد عند المالكية من أن يخرج من الحامل قبل الولادة يعتبر من نواقض الوضوء؛ لأن كل ما يخرج من السبيلين أيضا ينقض الوضوء"⁽²⁾.

القول الثاني: أنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس، وهو القول الثاني للمالكية⁽¹⁾.

القول المختار: أن الوضوء ينتقض بخروج الهادي، لعموم الأدلة السابقة في بطلان الوضوء بكل خارج من أحد السبيلين⁽²⁾، والله أعلم.

(¹) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص378// الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص392، 393// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص376// باعشن، بشرى الكريم، ج1، ص30 // ابن المقلن، عجلة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص74// الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد للطباعة والنشر، مصر، بدون ط " ج1، ص71.

(²) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص115.

(¹) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص376، الخرخشي، حاشية الخرخشي، ج1، ص392، 393// العدوي، حاشية العدوي على الخرخشي، ج1، ص392-393.

(²) انظر الأدلة ص162.

المبحث السادس

المَذِي

يفرز عند مقدمات الجماع (كالنظر والملاعبة) من المرأة والرجل سائل خاص يسمى المذي، وسأبين في هذا المبحث تعريف المذي، وحكمه من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وأثره على الصوم، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المذي

الفرع الأول: المعنى اللغوي

المذي بسكون الياء وتشديدها: هو البلب الذي يخرج عند ملاعبة النساء، وهو أرق ما يكون من النطفة، يقال: كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي، وماذى الرجل المرأة لاعبها حتى خرج المذي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي

المذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التذكار، بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويشترك فيه الرجل والمرأة⁽¹⁾. وفي قول أنه يكون في الشتاء أبيض غليظ وفي الصيف أصفر رقيق⁽²⁾. قال إمام الحرمين: "وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن من الرجال"⁽³⁾.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الياء، فصل الميم، مادة مذي، ج15، ص274// ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص309// الزمخشري، أساس البلاغة، ص587.

(1) انظر: الغنيمي، اللباب، ج1، ص17// النفراوي، الفواكه السدواني، ج1، ص109// النووي، المجموع، ج2، ص161// البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

(2) البكري، إعانة الطالبين، ج1، ص80.

(3) النووي، المجموع، ج2، ص161.

وفي إعانة الطالبين: "وهو في النساء أغلب من الرجال خصوصا عند هيجانهن"⁽¹⁾. (2)

وفي الدر المنقى: أن ما يخرج من المرأة عند ملاحظتها يسمى القذي⁽³⁾.

الفرع الثالث: المعنى الطبي

تحت كل شفر كبير تقع غدة تصب قناتها بفوهة المهبل⁽⁴⁾ تسمى غدة بارتولين، فإذا تهيجت هذه الغدة بفعل الإثارة الجنسية التي تسبق عملية الجماع تفرز هذه الغدة مادة هلامية لزجة قليلا تشبه البلازما وظيفتها تسهيل عملية انزلاق عضو الذكر إلى داخل المهبل. ويختلف هذا السائل عن السائل الطبيعي للمهبل، كما تختلف نسبة الحموضة فتكون أقل مع التهيج، فالجو أثناء الإثارة قاعدي، وقبلها حامضي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المذي من حيث الطهارة الحسية

المذي نجس بالإجماع⁽¹⁾. لكن كيف يستجى منه وما حكمه إذا أصاب الثوب؟ هذا ما سأبينه في فرعين:

الفرع الأول: الاستنجاء من المذي

هل يجب غسل الفرج من المذي أم يكفي الاستجمار منه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان :

(1) البكري، إعانة الطالبين ج1، ص80

(2) لحكمة تسهيل الإيلاج-كما سيأتي-، والله أعلم.

(3) الحصفي، الدر المنقى، ج1، ص39.

(4) يقابله فقهيها ما جاء في مواهب الجليل: "ومذيتها بلّة تعلق فرجها"، الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104، والمقصود تعلق فرجها الخارجي، أي منطقة أسفل المهبل.

(5) انظر: الحلو، قاموس المعرفة الجنسية، ص49 // رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص25، 47 //

Elliot philipp and others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecolog**, London, William Heinemann Medical Books 1986 – Page: 184.

(1) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص155 // الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104 // الماوردي،

الحاوي الكبير، ج1، ص262 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص26.

القول الأول: أنه يجب غسل النجاسة بالماء فقط، ولا يجزئ فيه الحجر، فعلى هذا يجب غسله مرة واحدة، ويكفيها غسل محل الأذى فقط، وهو قول المالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية عند الحنابلة⁽¹⁾. وأضاف المالكية: إذا خرج على وجه السلس يعفى عنه ويندب غسله، وإذا نزل بغير شهوة يكفي فيه الحجر⁽²⁾، واحتج أصحاب هذا القول من السنة والمعقول بما يلي:

* حديث علي رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"⁽³⁾. وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب⁽⁴⁾. وأمره بغسل الذكر يدل على وجوب الغسل.

* لأنه خارج بسبب الشهوة فأوجب غسلًا زائداً على موجب البول كالمني⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنه يجوز غسل المذي بالماء ويجوز بالاستجمار، والأول أولى، وهو قول الحنفية، والقول الثاني للشافعية والحنابلة⁽¹⁾. وأضاف الحنفية: إذا تعدت النجاسة المخرج لا يجزئ إلا الغسل، كما يجب غسل المذي عند الغسل من الجنابة⁽²⁾. واستدل أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول بما يلي:

* حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه - قال: "كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل، فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألته عنه؟ فقال: إنما يجزيك من

(1) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص109// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص114// النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج1، ص213// النووي المجموع، ج2، ص164// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص162.

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص112// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص115. (3) رواه مسلم، صحيح مسلم، 3 - كتاب الحيض، 4- باب المذي، حديث رقم 303، ج1، ص247، واللفظ له// ورواه البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 13- باب غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم، 269، ج1، ص82، بلفظ: "كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته، فسأل فقال: "توضأ واغسل ذكرك".

(4) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص162.

(5) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص162.

(1) انظر: الموصلي، الاختيار، مج1، ج1، ص36// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص45// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص145.

(2) الموصلي، الاختيار، مج1، ج1، ص36.

ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من الماء فتضع به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه⁽¹⁾.

وجه الدلالة (عند صاحب المغني): قوله: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" صريح في حصول الإجزاء منه بالوضوء فيجب تقديمه⁽²⁾.

ويرد على دلالاته: أن الإجزاء بالوضوء لا ينفي إزالة المذي بالماء أو الاستجمار، وإنما ينفي وجوب الغسل من المذي، باعتباره حدثاً أصغر لا يوجب الجنابة.

* أن الأمر بغسله في حديث علي السابق هو للاستحباب لا للوجوب لأنه لا يوجب الاغتسال أشبه الودي.

* لأن الاستجمار في النادر جائز كما يجوز في المعتاد والمذي معتاد، وربما كان في بعض الناس أكثر من البول، فجاز فيه الاستجمار⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يبدو لي أن القول الثاني هو الأقرب للصواب، فيجوز غسل المذي بالماء ما لم يتعد المخرج ويجوز بالاستجمار، ويجب غسله بالماء عند الغسل للجنابة، وذلك لما يلي:

* ما ذكره صاحب المغني من حمل الأمر في حديث علي السابق على الاستحباب لا الوجوب. ولجواز الاستجمار في النادر فالمذي معتاد فيكون أولى.

* قياساً على البول والغائط، فيجوز غسلها بالماء ويجوز الاستجمار منها، مع العلم أن علة القذارة متوفرة فيهما أكثر من المذي، والله تعالى أعلم.

(1) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 84- باب ما جاء في المذي يصيب الثوب، حديث رقم 115، واللفظ له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا، ج1، ص76// ورواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم 210// قال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحق وهو ضعيف إذا عنعن لكونه مدلساً، ولكنه هنا صرح بالتحديث، الشوكاني، نيل الأوطار، مج1، ج1، ص52.

(2) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص163.

(1) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص144-154.

الفرع الثاني: حكم المذي إذا أصاب الثوب

هل يجب غسل الثوب بالماء إذا أصابه المذي أم يكفي نضحه؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجب غسله بالماء، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة⁽¹⁾، واحتجوا لقولهم من السنة والمعقول بما يلي:

* بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه، كما في حديث علي السابق⁽²⁾.

* لأنه نجاسة من كبير أشبه البول، وعن أحمد أنه كالمني لأنه خارج بسبب الشهوة⁽³⁾.

أما المالكية فإزالة النجاسة من الثوب عندهم واجبة للصلاة، مندوبة لغير الصلاة، وفي قول إنها سنة، ويعفى عنه إذا نزل على شكل السلس والكثرة أثناء الصلاة وإن كان يؤمر بغسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة⁽¹⁾.

القول الثاني: أنه يجزئ نضحه: أي رشه بالماء⁽²⁾، وهو القول الثاني للحنابلة، وقول المالكية عند الشك والوسوسة بنجاسة الثوب بالمذي⁽³⁾.

واحتجوا بحديث سهل بن حنيف السابق " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه"⁽⁴⁾.

(¹) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60 // الموصلي، الاختيار، ج1، ص32 // النووي، المجموع، ج2، ص571 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص26 // ابن مفلح، الفروع، ج1، ص247.

(²) سبق تخريجه، ص171.

(³) المقدسي، العدة شرح العمدة، ص26.

(⁴) انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص143 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص71 // ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص22.

(²) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، فصل النون، مادة نضح، ج2، ص618 // الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص262.

(³) الإمام مالك، المدونة، ج1، ص11 // الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج1، ص379 // المقدسي، العدة شرح العمدة، ص26 // ابن مفلح، الفروع، ج1، ص247.

(⁴) سبق تخريجه، ص181.

وجه الدلالة: عبارة النص صريحة الدلالة على الاكتفاء بنضح الثوب المصاب بالمنى.

القول المختار: الذي يترجح لدي هو رأي الجمهور بوجوب غسل المذي بالماء لا سيما إذا كان حجم النجاسة فاحشا، أما النضح فله معنيان، الأول الرش كما بينا، والثاني هو الغسل، كما بينه الحنفية، فقال في الاختيار عن حديث: "انضح فرجك بالماء" بمعنى اغسله⁽¹⁾، وإذا اعتبرنا الرش فيعمل به عند الوسوسة والشك، وعند قلة النجاسة بحيث لا تزيد عن الدرهم فيعفى عنها عند الفقهاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المذي من حيث الطهارة الحكيمة

الفرع الأول: الوضوء من المذي

اتفق العلماء على أن المذي ناقض للوضوء⁽¹⁾، واحتجوا بما يلي:

* حديث علي رضي الله عنه - السابق في المذي "يغسل ذكره ويتوضأ"⁽²⁾.

* إجماع المسلمين على أنه ناقض للوضوء⁽³⁾.

مسألة: إذا خرج المذي على وجه السلس فإن قدر على رفعه ورده بالعلاج من غير مشقة فعليه ذلك، وإن لم يستطع فيعمل عمل أصحاب الأعدار؛ فعليه عند الجمهور أن يعصب فرجه ويحشوه ويشده بخرقه (عند الذكر والأنثى) ويبادر إلى الوضوء بعد دخول وقت الصلاة إلا أن لا ينزل منه شيء، ويصلي ما شاء في الوقت من الفرائض والنوافل عند الحنفية والحنابلة، ويعمل المذكور لكل فريضة عند الشافعية⁽⁴⁾، أما المالكية: فلا ينتقض عندهم الوضوء من السلس لكنه

(1) الموصلي، الاختيار، مج1، ج1، ص32.

(2) الغنيمي، اللباب، ج1، ص17// النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص109// النووي، المجموع، ج2، ص7، 164// ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج1، ص239.

(3) سبق تخريجه ص180.

(4) القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص34// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص160.

(4) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص149، 150// النووي، المجموع، ج2، ص559-560// المرادوي، الإصناف، ج1، ص381// ابن مفلح، الفروع، ج1، ص279-280.

مستحب سواء كان سلس مذي أو غيره وهذا إذا استمر السلس كل الوقت، فان فارق أكثر الزمن أو قدر على رفعه فلا يعد سلسا عندهم ولا حاجه لغسله أو إزالته بالحجر، ولكن يندب ذلك إن كان على وجه السلس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الغسل من المذي

أجمع العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي⁽²⁾. ولكن إذا استيقظ شخص من نومه فوجد في ثوبه وفخذه بللا ولم يذكر احتلاما، وشك هل هو مذي أو مني أيكون عليه غسل أم وضوء؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب عليه الغسل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد من الحنفية، وعند المالكية يجب عليه الغسل إذا استوى شكه هل هو مني أو مذي؛ لأن الغسل مؤثر في إيجاب الطهارة، وعليه الغسل أيضا عند الحنابلة ما لم يكن به إبرة أو لآعب أهله قبل النوم⁽¹⁾. واستدلوا على قولهم من السنة المشرفة: بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد بللا ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من وجد البلل ولم يذكر الاحتلام بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص116 // القرطبي، الكافي، ج1، ص150 // النفاوي، الفواكه الدواني، ج1، ص109.

(2) النووي، المجموع، ج2، ص164

(1) انظر: الحصفي، الدر المنتقى، ج1، ص38 // الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص15 // الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص113 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج1، ص199.

(2) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة، حديث رقم 2، ج1، ص133 واللفظ له // قال العظيم أبادي، رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري قد اختلف فيه، العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدار قطني، عالم الكتب- بيروت، ط4، 1406=1986، ج1، ص135-134 // ورواه الترمذي، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 82- باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، حديث رقم 113، قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر وقد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه للحديث، الجامع الصحيح، ج1، ص74-75، باختصار // أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة، ج1، ص61.

القول الثاني: لا يغتسل، ويجب عليه الوضوء فقط وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول عند الشافعية⁽¹⁾، وعند المالكية: إن غلب ظنه أنه مذى عليه الوضوء وغسل ذكره فقط⁽²⁾. وعليه الوضوء عند الحنابلة إذا كان به إبرده أو لآعب أهله قبل النوم فربما يكون مذياً⁽³⁾.

القول الثالث: له اختيار أيهما شاء ويعمل بمقتضاه، وله الرجوع عما اختاره إلى الآخر، والاحتياط مراعاتهما معاً، فإن جعله منياً فيجب منه الغسل، وإن جعله مذياً يجب الوضوء وغسل الثوب منه، وإن جمع بين الأمرين يتوضأ مرتباً ويغسل الثوب منه؛ لآحتمال كونه مذياً، ويغسل بدنه لآحتمال كونه منياً، وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن عليه أن يتحرى؛ فإن تحقق كونه مذياً غسله وتوضأ، وإن تحقق كونه منياً أزال النجاسة واغتسل، وإن شك اغتسل احتياطاً وغسل النجاسة خروجاً من الخلاف، وعملاً بنص الحديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: أثر المذي على الصوم

اختلف الفقهاء في حكم إبطال الصوم بخروج المذي من مباشرة دون الفرج، أو نظر، أو فكر، إلى قولين:

القول الأول: أن من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها في رمضان حتى أمذى فإنه يفطر وعليه قضاء يوم مكانه دون كفارة، وهو قول المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المنى.

(¹) الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص38// الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص15// النووي، المجموع، ج2، ص165// الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج1، ص51.
(²) الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص113.
(³) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج1، ص199.
(¹) انظر: النووي، المجموع، ج2، ص165// الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج1، ص165// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص157

وأما الفكر والنظر: فمن أمدى بمجرد الفكر والنظر من غير استدامة ودون قصد اللذة فعليه القضاء في أحد قولي المالكية، وإن تابع التذکر والنظر فناقض للصوم بلا خلاف عندهم. وأما الحنابلة: فالنظرة الأولى لا تفسد الصوم عندهم؛ لأنه لا يمكن التحرز منها، وأما تكرار النظر: ففي قول للإمام أحمد أنه يفطر؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المنى، ولأن السبب الضعيف إذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوي فإن من أعاد الضرب بعصا صغيره فقتل وجب عليه القصاص كالضرب بالعصا الكبيرة⁽¹⁾.

القول الثاني: أنه لا يفطر، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول⁽¹⁾.

ومن أمدى بغير لذة أصلاً أو خرج بغير لذة معتادة فلا يفسد صومه عند المالكية، ومن نظر عن غير قصد أو تذكر فأمدى دون أن يتابع النظر أو التذکر فلا قضاء عليه في الأظهر من قولي المالكية إلا أن يتابع ذلك؛ لأن المذي لا يجب به القضاء عند أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم⁽²⁾.

وفي قول عند الحنابلة أنه لا يفطر بالمباشرة فيما دون الفرج، وهو ظاهر كلام أحمد إذا كرر النظر فأمدى، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة؛ لأنه لا يوجد نص في الفطر به، ولا يصح قياسه على المنى لمخالفته إياه في الأحكام فيبقى على الأصل⁽³⁾.

القول المختار: بعد الإطلاع على آراء الفقهاء في المسألة يبدو لي عدم وجوب القضاء على من أمدى في رمضان، عامداً كان أم غير عامد، من لمس أو مباشرة دون الفرج أو نظر أو فكر

(¹) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج1، ص196، 197، 199//الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص422، 423// ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص39-40// المقدسي، العدة شرح العدة، ص154//المرداوي، الإصناف، ج3، ص315.

(¹) انظر: الحصكفي، الدر المننقى، ج1، ص326// النووي، المجموع، ج6، ص350// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص337.

(²) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص523// الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص422.

(³) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج2، ص39-40// البلي، المطلع على أبواب المقتنع، ص147//المرداوي، الإصناف، ج3، ص315// ابن مفلح، الفروع، ج3، ص50.

لعدم وجوب النص في الفطر به، فإن أطل النظر والفكر أو تعمد المباشرة فأمدى؛ أنتم، والإثم
ليس شرطاً في نقض الصوم، فمن اغتاب أثم ولم يفسد صومه، والله أعلم.

المبحث السابع

المني

تقدم أن الشهوة الجنسية سببا لنزول المني من الرجل والمرأة، وأن الشهوة لا تقتصر بنزوله، وقد تسبب الشهوة مفرزا آخر يختلف في ماهيته وأحكامه ووقت خروجه يسمى "المني"، وسأبين ما يتعلق بالمني من معان وأحكام، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المنى

الفرع الأول: المعنى اللغوي:

المنيّ: مشدد ومخفف ماء الرجل، يقال منى الرجل وأمنى وهو ما يقذفه الرجل من قضيبه في نهاية الجماع، وهو ماء المرأة أيضا، واستمنى: استدعى خروج المنى حتى دفق من غير جماع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي: هو ماء غليظ أبيض عند الرجل، رقيق اصفر عند المرأة، يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور، ويتولد منه الولد⁽²⁾.⁽³⁾

الفرع الثالث: النصوص الشرعية ذات الصلة

ثبت نزول المنى بالنصوص الشرعية، وسأعرض بعض هذه النصوص لتأكيد بعض

الحقائق بها.

⁽¹⁾ انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، فصل الميم، مادة منى، ج15، ص293// الكرعي: حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1412=1992، ج4، ص230// الرافعي، المصباح المنير، ص710.

⁽²⁾ انظر: السرخسي، المبسوط، مج1، ج1، ص67// العيني، البناء في شرح الهداية، ج1، ص265// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص116// الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص70// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص97// البجلي، المطع على أبواب المقنع، ص27.

⁽³⁾ معظم تعريفات المذاهب الفقهية عرفته بما يتميز به منى الرجل وقليل منها ما ذكر منى المرأة في التعريف، فعمدت إلى هذه التعاريف واستخلصت منها ما يصلح كتعريف للمني يشمل الجنسين.

الحقيقة الأولى: أن المنى لا يكون من الرجل وحده وإنما يكون من المرأة أيضا. ويستدل عليه بما يلي:

* قوله تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ} (1).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هذه الآيات الكريمة هو للرجل والمرأة وليس للرجل فقط (2).

* ومن السنة المشرفة: أن أم سليم رضي الله عنها- حدثت: "أنها سألت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل، فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه" (1).

وجه الدلالة: أن الماء الذي يخلق منه الولد أصله من ماء الرجل وماء المرأة معا. فكل من الرجل والمرأة مني.

الحقيقة الثانية: أن مني المرأة يطلق على نوعين من الماء:

النوع الأول: الماء الذي يخلق منه الإنسان (النطفة)، وهو جوفي لا يظهر ولا يوجب غسلا شرعيا، ويستدل على ذلك بما يلي:

* قوله تعالى: {أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيِّ يَمِينِي * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى} (2).

(1) سورة الواقعة: 58-59.

(2) الشريف، د: عدنان، من علم الطب القرآني- الثوابت العلمية في القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 1999، ص 37.

(1) رواه مسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث رقم 311، ج 1، ص 250.

(2) سورة القيامة: 37-39.

* وقوله تعالى: {الْمَ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ} (1).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن النطفة التي يخلق منها الإنسان ذكرا كان أم أنثى تطلق على معنيين:

المعنى الأول: النطفة أو "الماء المهين"، وهو ماء الرجل أو ما يخرج من أعضائه الجنسية وقت الاستمنا.

المعنى الثاني: النطفة أو "الماء المهين"، وهو أيضا ماء المرأة، أي حويصلة البويضة وهو ما ينضج في مبيضها مرة واحدة في كل شهر في أواسط الدورة الشهرية وقت الإباضة، أو هو بويضة المرأة غير الملقحة مع طبقتي الخلايا اللتين تؤلفانها: التاج المشع، والغلاف الشفاف، وقليل من الماء الأصفر الذي يصاحبها. وما تمنيه المرأة (هنا بمعنى تفرزه) دوريا يسمى ماء المرأة، وقد رأى الإنسان ماء المرأة لأول مرة في القرن السابع عشر، وهو أصفر اللون (1).

* ومن السنة المشرفة ما جاء في حوار اليهودي مع النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آتتا بإذن الله" (2). وفي رواية أخرى: "يا يهودي: من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة" (3).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النطفة التي يخلق منها الإنسان تتكون من مني الرجل ومني المرأة معا.

(1) سورة المرسلات: 20.

(2) الشريف، من علم الطب القرآني، ص36، 39، 72، باختصار// انظر أيضا: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير، عمان- الأردن، ط1، 1415=1995، ج1، ص156-157.

(3) مسلم، صحيح مسلم 3- كتاب الحيض 8- باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، حديث رقم 315، ج1، ص252.

(3) رواه الإمام أحمد، الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، وإسناده ضعيف، ج7، ص437.

النوع الثاني: يطلق على الماء المقذوف عند بلوغ ذروة الشهوة الجنسية، ويعقبه فتور، وهو الموجب للغسل الشرعي من الجنابة إذا نزل إلى الفرج الخارج، ويستدل على ذلك من السنة المشرفة بما يلي: جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأيت الماء". فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحلم المرأة؟ قال: "نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟"⁽¹⁾.

الحقيقة الثالثة: أن مني الرجل هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ويعقبه فتور، ومن هذا الماء نفسه يتكون الولد. ويستدل على ذلك:

* بقوله تعالى: {فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}{⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الإنسان مخلوق من الماء الدافق أثناء الجماع.

والصلب يشمل العمود الفقري الظهرى، والعمود الفقري القطني وعظم العجز، ويشتمل من الناحية العصبية على المركز التناسلي الأمر بالانتعاش⁽³⁾ ودفق المنى، وتهيئة مستلزمات العمل الجنسي⁽⁴⁾. أما الترائب فقد ذكر لها معان كثيرة: فقيل إنها عظام الصدر والترقوتان⁽⁵⁾ واليدان والرجلان وما بين الرجلين، والجيد، والعنق، وغير ذلك.

(¹) البخاري، صحيح البخاري 3- كتاب العلم 51- باب الحياء من العلم، حديث رقم 130، ج 1، ص 47، واللفظ له// ومسلم، صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث رقم 313، ج 1، ص 251.

(²) سورة الطارق: 5-7.

(³) يعني الشبق والشهوة للجماع، انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الطاء، فصل النون، مادة نعط، ج 7، ص 464.

(⁴) دياب وقزقوز، مع الطب في القرآن الكريم، ص 32.

(⁵) الترقوة: هي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، فصل التاء، مادة ترق، ج 10، ص 32.

ونتخذ العمدة في تفسير ذلك من قالوا: إن الترائب هي عظام أصول الرجل، أو العظام الطائنة بين الرجلين؛ لأن معظم الأمكنة والممرات التي يخرج منها السائل المنوي تقع من الناحية التشريحية بين الصلب والترائب، فيصح أن نقول: أنه خرج من بين صلب الرجل، المركز العصبي التناسلي الأمر وترائب من حيث هي مناطق للطفائر العصبية المأمورة بالتنفيذ⁽¹⁾.

* بالأحاديث السابقة: "إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"، و: "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله".

* بما بينته في الحقيقة الثانية من المعنى الأول للماء المهين.

الفرع الرابع: المعنى الطبي

أولاً: مني الرجل: هو مادة مخاطية ذات لون مائل إلى الصفرة شبيهة بزلال البيض، غير أنه سرعان ما يتحلل إلى سائل لزج في حال تعرضه للهواء، كما ينزل على القماش بقعا صفراء تنوب بسهولة في الماء البارد⁽²⁾، وهو يطلق على السائل المنوي وعلى الحيوانات المنوية السابحة فيه حيث يخرج السائل المنوي حاملا الحيوانات المنوية عند القذف في ذروة الاتصال الجنسي⁽³⁾.

ثانياً: مني المرأة⁽⁴⁾: لقد كانت هناك مناقشة حول وجود البقعة G سميت بعد أرنست غريفرينج الذي وصفها أولاً في 1944، وهي منطقة من المهبل تتوضع في الأمام في المنتصف بين

(1) عبد الله، أ. محمد محمود، الطب القرآني بين الدواء والغذاء، مراجعة: محمد حمّامي، دار الشرق العربي، بيروت- لبنان، حلب- سوريا، بدون ط، ص 222- 224، باختصار.

(2) فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، ص 103.

(3) الموسوعة الطبية الحديثة، ج 13، ص 1826- 1827.

(4) المقصود هنا هو المنى الموجب للغسل من الناحية الشرعية (الخارج عند اكتمال الشهوة)، أما النوع الثاني بمعنى الماء الأصفر فقد سبق بيانه ص 190.

الارتفاق العاني وعنق الرحم، ويعتقد أنها حساسة جدا للضغط العميق. إن هذه المنطقة والتي يعتقد أنها تشبه الموثة (البروستاتة) عند الرجل، توصف على أنها نسيج غدي يفرز الفوسفاتاز الحمضية الموثية في الإحليل، وأحيانا تفرزها بمكيات كبيرة تقذفها المرأة أثناء الإيفاف. والإيفاف: هو استجابة مقوية عضلية يتوسطها الجهاز العصبي الودي، تشعر به المرأة على شكل تحرر مفاجئ من التوتر الذي تشكل خلال العملية الجنسية، وهو يتألف من تقلصات نظمية انعكاسية متعددة (3-15) لعضلات الجهاز التناسلي والرحم⁽¹⁾.

ويعزز ما ذكر ما جاء في الكلام عن الإفرازات الجنسية للمهبل وبعد الكلام عن إفرازات غدة بارتولين التي تفرز ما يسمى فقها بـ (المذي)، أن هناك خلايا مهبلية تفرز كل منها ثلاث نقط عند وصول ذروة اللذة الجنسية عند المرأة، والكمية في النتيجة تكون قليلة، ويعقب هذه المرحلة استرخاء وفتور⁽²⁾.

الفرع الخامس: الفرق بين المني والمذي

تقدم أن كل من المني والمذي مسببان عند الرجل والمرأة عن الشهوة الجنسية، وتختلف الأحكام الشرعية بنزول كل منهما من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، فالأول مختلف في طهارته والثاني نجس باتفاق، والأول موجب للغسل والثاني موجب للوضوء -كما سنرى-، كما تختلف الأحكام الشرعية في إيجاب قضاء الصوم بنزوله كل من المني والمذي-كما سنرى- لذا صار لزاما أن نفرق بين المني والمذي من وجوه:

الوجه الأول: أن المذي ماء أبيض رقيق لزج، والمني ماء أبيض غليظ خائر عند الرجل، ومن المرأة رقيق أصفر⁽³⁾.

(1) انظر: مجموعة من أخصائي التوليد، الجامع في أمراض النساء(نوفاك)، ص354-355.

(2) مترجم باختصار عن : Elliot philip others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecolog** Page 184 .

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص67// الغنيمي، اللباب، ج1، ص17// القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج1، ص287 // النووي، المجموع، ج2، ص161// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص197.

الوجه الثاني: أن المذي يخرج عند مقدمات الجماع كالملاعبة والتذكار، وخروجه لا يصاحبه شهوة، وربما لا يحس بخروجه، أما المني فيخرج عند اشتداد الشهوة (اللذة الكبرى) بتلذذ عند خروجه⁽¹⁾.

الوجه الثالث: يخرج المني بدفق (دفعة بعد دفعة)، أما المذي فلا يخرج بدفق، ويخرج قطرة بعد قطرة⁽²⁾.

الوجه الرابع: يعقب خروج المني فتور الشهوة وانكسارها، أما خروج المذي فلا يعقبه فتور⁽³⁾.

المطلب الثاني: المني من حيث الطهارة الحسية

الفرع الأول: طهارة المني ونجاسته

اختلف الفقهاء في طهارة المني ونجاسته إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه نجس من الرجل والمرأة، وهو مذهب الجمهور من (الحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة)⁽⁴⁾، واستدل أصحاب هذا القول لقولهم من السنة والمعقول:

أولاً: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه⁽⁵⁾.

(1) العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص265// النفراوي، الفواكه السدواني، ج1، ص109// العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص116// النووي، المجموع، ج2، ص161// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102// البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص27.

(2) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص116// النووي، المجموع، ج2، ص161// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص262// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص197.

(3) الغنيمي، اللباب، ج1، ص16// النووي، المجموع، ج2، ص161// البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص27.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص60// ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص389// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص56// الخطاب، مواهب الجنيل، ج1، ص104// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص243// الرشدي، احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي، ت 1096، حاشية الرشدي (مطبوع مع نهاية المحتاج)، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط 1386 = 1967، ج1، ص244// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص75// المرداوي، الإصناف، ج1، ص341.

(5) مسلم، صحيح مسلم، 2- كتاب الطهارة، 32- باب حكم المني، حديث رقم 289، ج1، ص239.

ثانياً: وعن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها-: "أنها كانت تغسل المنى من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم أراه فيه بقعة أو بقعا"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين: أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المنى من ثوبه قبل الصلاة ولو كان طاهراً لم يغسله⁽²⁾.

ثالثاً: لأن أصله دم استحال إلى فساد في الباطن فهو قذر⁽³⁾.

رابعاً: لاختلاطه بمجرى البول⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

القول الثاني: أنه طاهر مطلقاً من الرجل والمرأة، من احتلام أو جماع أو غيرهما، وهو خلاف المشهور من مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية وعليه المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾. واحتج أصحاب هذا القول لقولهم من السنة المشرفة والمعقول:

أولاً: بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- أنه قال في المنى يصيب الثوب: "أمطه عنك، قال أحدهما بعود إنخر⁽⁷⁾ فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط"⁽⁸⁾. وعن عطاء عن ابن عباس-

(1) البخاري، صحيح البخاري، 4- كتاب الوضوء، 66- باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، حديث رقم 232، ج1، ص72.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص389.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص56// الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص243.

(4) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104// المرادوي، الإصناف، ج1، ص341.

(5) وإن كان عند المرأة فلاختلاطه برطوبة فرجها، فهي نجسة عند الصاحبين من الحنفية، وعند المالكية والشافعية (كما سبق).

(6) الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104// ابن الملقن، عجالة المحتاج، ج1، ص125// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص245// البهوتي، الروض المربع، ج1، ص29، 36// المرادوي، الإصناف، ج1، ص341.

(7) الإنخر: حشيش أخضر طيب الريح، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، فصل الذال، باب الراء، ج2، ص35// انظر أيضاً: الفراهيدي، العين، مادة نخر، ج1، ص618.

(8) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المنى تنظفاً، حديث رقم 4175، ج1، ص586. وقال البيهقي: "هذا صحيح عن ابن عباس من قوله وقد روى مرفوعاً ولا يصح".

رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المني يصيب الثوب، فقال: "إنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إنخر"⁽¹⁾.

ثانياً: عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: "إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيته أفرقه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركاً فيصلي فيه"⁽¹⁾. وفي رواية: "كنت أفرق المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصلي فيه"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها- كانت تفرك ثوبه صلى الله عليه وسلم- من المني، أي منيه المختلط بمني النساء من الجماع، لأنه - صلى الله عليه وسلم- لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان، ومنيه صلى الله عليه وسلم- طاهر قبل النبوة وبعدها كسائر فضلات الأنبياء، فالاستدلال بالحديث من حيث عدم وجوب غسل مني النساء المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم-، ولو كان منيه نجسا لم يكتف فيه بفركه⁽³⁾.

ثالثاً: لكون المني أصل الآدمي، وأصل الآدمي طاهر لقوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

القول الثالث: أنه طاهر من الرجل نجس من المرأة، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وعلله الشافعية بنجاسة رطوبة فرجها⁽⁶⁾.

(1) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختيار في غسل المني تنظفاً، حديث رقم 4176، ج1، ص586، وقال البيهقي: "ورواه وكيع عن بن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وهو الصحيح".
(1) مسلم، صحيح مسلم، 2- كتاب الطهارة، 32- باب حكم المني، حديث رقم 288، ج1، ص238.
(2) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، حديث رقم 372، ج1، ص102// البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب، حديث رقم 4166، ج2، ص584.
(6) الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص245// الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص243.
(4) سورة الإسراء: 70.
(5) انظر: أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت1087، حاشية أبي الضياء (مطبوع مع نهاية المحتاج)، مطبعة البابي الحلبي، ط1386=1967، ج1، ص243.
(6) الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص243// الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص60// المرادوي، الإصناف، ج1، ص341.

القول الرابع: أنه نجس من ذكر أو أنثى إذا كان على المخرج نجاسة من بول ولم يغسله، أو كان أحدهما مستجمرا بالأحجار؛ فالمني نجس ولا يعفى عن شيء منه⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن رأي جمهور الفقهاء بنجاسة المني من الرجل والمرأة هو الأرجح، وبنيت ذلك على ما يلي:

* قوة أدلة الفائلين بالنجاسة؛ فالحديثين الدالين على نجاسة المني جاءت في الصحيحين، أما ما رواه البيهقي بأن المني بمنزلة المخاط والبصاق؛ فما صحّ من روايته لا يخرج عن كونه قول صحابي، وقول الصحابي لا يقوى على معارضة الحديث النبوي الشريف.

* أما ما رواه علقمة والأسود عن الرجل الذي أصبح يغسل ثوبه من المني؛ فإن عائشة رضي الله عنها- نهته عن غسل كامل الثوب، بدليل قولها: "إنما كان يجزئك إن رأيتك أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله"، ثم إنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فركا، فربما كان ذلك حال يبيسه لا رطوبته -كما سيأتي معنا بجواز فرك المني حال يبيسه-.

* لأنه لا يخلو من مخالطة النجاسة المؤكدة كالمذي (إذا سبقه خروجاً، أو بمخالطته مذي الزوجين)، أو لوجود نجاسة على المخرج إذا كان أحدهما مستجمرا بالأحجار.

الفرع الثاني: تطهير الثوب من المني

تدل الأحاديث السابقة في التطهير من المني أنه يكون بالغسل أو بالفرك أو بالمسح بعود إذخر أو نحوه. وقد اختلف الفقهاء في كيفية تطهير الثوب إذا أصيب بالمني إلى خمسة أقوال:

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص243// أبو الضياء، حاشية أبي الضياء، ج1، ص244// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص341.

القول الأول: أنه يطهر وجوبا بفركه إن كان يابسا وغسله إن كان رطبا، فإن سبقه مذي لا يطهر بالفرك وإنما بالغسل، وهو قول عند الحنفية وقول عند الحنابلة⁽¹⁾. والفرك: الحك باليد حتى يتفتت، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل⁽²⁾.

القول الثاني: لا يجب فيه فرك ولا غسل بناء على الحكم بطهارته وعليه المذهب عند الحنابلة⁽¹⁾.

القول الثالث: يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة؛ لأن منيها قد لا يطهر بالفرك لرقته، وهو قول عند كل من الحنفية والحنابلة⁽²⁾.

القول الرابع: يتعين غسل المني بالماء ولا يجزئ فيه الفرك، سواء كان رطبا أو يابسا وهو قول المالكية وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة⁽³⁾.

القول الخامس: يستحب غسله خروجا من الخلاف عند الشافعية، وفي قول لهم يسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل⁽⁴⁾.

القول المختار: الذي يظهر أن المني يطهر بغسله رطبا وبفركه يابسا، سواء كان من الرجل أو المرأة، فإن سبقه مذي لا يطهر إلا بالغسل، هو القول الأرجح لما يلي:

* جمعا بين الأحاديث الصحيحة السابقة في التطهير من المني؛ حيث نصت على طهارته بالفرك والغسل.

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص389// المرداوي، الإصناف، ج1، ص341.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص389.

(1) المرداوي، الإصناف، ج1، ص341// البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص102.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص389// المرداوي، الإصناف، ج1، ص341.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج1، ص84// الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص161، 162// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص69// المرداوي، الإصناف، ج1، ص341.

(4) البيجوري، الشيخ إبراهيم، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415=1994، ج1، ص195// أبو الضياء، حاشية أبي الضياء، ج1، ص244.

* ما سبق ذكره بأن عائشة رضي الله عنها- كانت تفرك الثوب فركا من مني الرسول صلى الله عليه وسلم المختلط بمني نساءه رضي الله عنهن-، فيجوز إذا فرك مني النساء يابسا، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المنى من حيث الطهارة الحكمية

الفرع الأول: الوضوء من المنى

اختلف الفقهاء في كون المنى ناقضا للوضوء إضافة إلى كونه ناقضا للطهارة الكبرى (الغسل) إلى قولين:

القول الأول: أن خروج المنى ناقض للوضوء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ومقابل المشهور عند الشافعية، وعلل الشافعية إيجاب الوضوء لأنه خارج من أحد السبيلين، وإيجاب الغسل لأنه منى⁽¹⁾.

القول الثاني: أن خروج المنى لا يوجب الحدث الأصغر (الوضوء) وإنما يوجب الجنابة، فالشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه، وهو المشهور من مذهب الشافعية⁽²⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن قول الجمهور بأن المنى ناقض للوضوء هو الأصوب؛ لتعليل الشافعية السابق بأنه خارج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: الغسل من المنى

اتفق الفقهاء على أن نزول المنى يوجب الغسل سواء كان من الرجل أو المرأة بالنوم أو

(¹) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص155// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص95// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص154 - 155، باختصار// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص160.
(²) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص154 - 155 // الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص111.

اليقظة، بجماع أو احتلام أو نظر أو استمناء⁽¹⁾. واشتروطوا شروطاً لوجوب الغسل من نزول المني:

الشرط الأول: نزول المني على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض والسلس سواء كان من الرجل أو المرأة⁽¹⁾. فإذا خرج المني بغير شهوة على وجه السلس ففيه قولان:

القول الأول: لا يجب منه الغسل، ويجزئ منه الوضوء، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ولهم في ذلك تفصيل:

ف عند المالكية: إذا خرج المني على شكل سلس فعليه الوضوء، سواء خرج بنفسه لمرض أو ضربة، أو كان بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو ضربة دابة فخرج منه المني فعليه الوضوء فقط، وفي قول لهم: الراجح في اللذة غير المعتادة وجوب الغسل، ويجب عليه رفع السلس بالتداوي وغيره إن قدر على ذلك. والمعتمد في نقض الوضوء بالسلس إن فارق أكثر الوقت إن لم يقدر على رفعه، أو قدر على رفعه مطلقاً، سواء لازمه كل الزمان أو نصفه أو جله أو أقله، وأما إن لم يقدر على رفعه وفارقه أقل الزمان أو نصفه أو لم يفارق فلا يكون ناقضاً. فإن انضبط بان جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه التأخير لآخر الوقت⁽²⁾.

وعند الحنابلة: إن خرج شبه المني لمرض أو برد لا من شهوة فلا غسل عليه ويجزئه الوضوء لكل صلاة⁽³⁾. واحتج الحنابلة لقولهم من السنة المشرفة:

* بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعلي: "فإذا فضخت الماء فاغتسل"⁽⁴⁾.

(1) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص14// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص125// النووي، المجموع، ج2، ص158// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص197.

(1) انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص116-117.

(2) انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص97، 111، 112// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص128// العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص116-117.

(3) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص198// المرادوي، الإنصاف، ج1، ص228// البهوتي، الروض المربع، ج1، ص29.

(4) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم 206، ج1، ص53، واللفظ له// وصححه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، 15- باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء، ج1، ص15// قال الألباني، صحيح، الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص162// ورواه الترمذي بلفظ آخر، الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، 83- باب ما جاء في المني والمذي، حديث رقم 114، ج1، ص75، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: أن الفسخ يعني خروجه على وجه الشدة، أو خروجه بالعجلة⁽¹⁾، فإذا نزل على وجه السلس فلا يوجب غسلًا.

* وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أم سليم السابق: "إذا رأيت الماء" يعني الاحتلام، وإنما يخرج في الاحتلام بالشهوة⁽¹⁾، فإذا أوجب الغسل بنزول الماء بشهوة من الاحتلام، فيدل النص على أن نزول الماء من غير شهوة لا يوجب غسلًا.

أما الحنفية فالسلس عندهم من الأعذار، والمعذورون يعملون عمل المستحاضة السابق، كما ذكر في سلس المذي وفي المستحاضة⁽²⁾.

القول الثاني: إذا خرج المني بغير دفق وشهوة لمرض ولحمل شيء ثقيل وجب عليه الغسل، وإذا خرج على وجه السلس عليه الاغتسال لكل صلاة، وهو قول الشافعية⁽³⁾. واستدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- "إنما الماء من الماء"⁽⁴⁾. يعني: أن إنزال المني يوجب الغسل بالماء⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: كلمة الماء الأولى تعني الاغتسال، والثانية تعني المني، وهي معرفة بأل فتشمل بذلك نزول المني بكيفياته المختلفة.

الرد: هو منسوخ بالحديث⁽⁶⁾ المتفق عليه "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص198.
(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص198.
(2) المرغيناني، الهداية، ج1، ص77// الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ص150.
(3) النووي، المجموع، ج2، ص560// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص182.
(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، حديث رقم 343، ج1، ص269.
(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص260.
(6) الكاندهلوي، الانتصار في المسائل الكبار، ج1، ص372.
(7) البخاري، صحيح البخاري، 5- كتاب الغسل، 28- باب إذا التقى الختانان، رقم 291، ج1، ص86// مسلم: صحيح مسلم، 3- كتاب الحيض، 22- باب نسخ (الماء من الماء)، حديث رقم 348، ج1، ص271.

القول المختار: الذي يبدو لي أن رأي الجمهور بعدم وجوب الغسل من نزول المنى غلبة لمرض أو سلس أو غيرهما لا يوجب غسلًا، ويجزئ منه الوضوء؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور، بمقابل أن ما استدل به الشافعية منسوخ، كما أن إيجاب الغسل من نزول المنى نزولاً لإرادياً فيه مشقة على العباد خصوصاً إن كان لا طاقة له بدفعه ولا يستطيع منعه، فإن استطاع دفعه بعلاج ونحوه فعليه ذلك (كما قال المالكية)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشرط الثاني: ثبوت كونه منياً ويعرف ذلك بأمور:

أولها: لونه وقوامه، فمني الرجل عند اعتدال مزاجه حال صحته غليظ أبيض، وقد يرق ويصفر وربما يخرج محمراً لمرض أو كثرة جماع، ومني المرأة أصفر رقيق حال اعتدال طبعها، وفي المجموع: "وقد يكون منياً أبيض حال قوتها"⁽¹⁾.

ثانيها: رائحته، فهو من الرجل كرائحة غبار الطلع (أول حمل النخلة، أي رائحة الغبار لا رائحة الطلع)، وقد تكون مثل رائحة العجين وهذا إذا كان رطباً، أما إذا كان يابساً فتشبه رائحته رائحة بياض البيض عند يبسه. ومن المرأة رائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل، وقيل رائحته كرائحة منى الرجل في الأحوال الطبيعية⁽²⁾.

ثالثها: خروجه بدفق، أي خروجه دفعة بعد دفعة باتفاق في منى الرجل⁽³⁾. وإن خرج بغير دفق لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجب الغسل عند الشافعية خلافاً للجمهور⁽⁴⁾.

والمختار هو رأي الجمهور بأن نزول المنى على غير وجه العادة لمرض ونحوه لا

يوجب غسلًا.

(¹) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص67// الأبي، الثمر الداني، ج1، ص27// النووي، المجموع، ج2، ص161//

الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص181// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص139.

(²) الغنيمي، اللباب، ج1، ص16// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص139// النووي، المجموع، ج2، ص161//

البلعي، المطلع على أبواب المقنع، ص27.

(³) الغنيمي، اللباب، ج1، ص16// الأبي، الثمر الداني، ج1، ص27// البيهقي، حاشية البيهقي على ابن قاسم،

ج1، ص140// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص139.

(⁴) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص182.

وأما مني المرأة ففيه قولان: الأول: أنه يخرج بدفق وهو قول عند الحنفية وأحد قولي الشافعية⁽¹⁾.

والثاني: أنه يخرج من غير تدفق بل يسيل، وهو قول المالكية والقول الثاني للحنفية والشافعية⁽²⁾.
وأما الحنابلة فاشتروا دفق المنى عموماً، ولم يفرقوا بين كونه من رجل أو امرأة، وقالوا: يشترط الإحساس بالدفق، ويلزم من وجود اللذة أن يكون دفقاً⁽³⁾.

الرأي المختار: أن على المرأة الغسل إذا رأت الماء من بلوغها ذروة الشهوة الجنسية، سواء نزل بدفق أو غيره؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجب عليها الغسل في حديث أم سليم السابق من نزول الماء بالاحتلام، وتقدم أن الاحتلام يكون مقروناً بالشهوة، والله تعالى أعلم.

رابعها: أن يقترن خروجه بالشهوة (اللذة)، فالمعتاد أن تكون الشهوة (اللذة) مصاحبة لنزول المنى في الأحوال الطبيعية باتفاق⁽⁴⁾. لكن هل يشترط لوجوب الغسل أن تكون اللذة مصاحبة لخروج المنى؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يشترط لوجوب الغسل أن تكون اللذة مصاحبة لخروج المنى فإن نزل بغير شهوة فلا يجب الغسل عند الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

واحتج الحنفية بأن الأمر بالتطهير يتناول الجنب لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}⁽⁵⁾، والجنب في اللغة من خرج منه المنى على وجه الشهوة، فالأمر بالتطهير يتناول من خرج منه المنى على وجه الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يقاس عليه ولا يلحق به.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص160// شلخي زادة، مجمع الأثر، ج1، ص39// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص183.

(2) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص291// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص139// النووي، المجموع، ج2، ص161.

(3) الشيباني وابن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج1، ص52// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74-75.

(4) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص165// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص116// الرافعي، الشرح الكبير، ج1، ص181// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص97.

(5) سورة المائدة: 6.

وقال الحنابلة: يجب الغسل بمجرد الإحساس بانتقال المنى؛ لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله، أشبه ما لو ظهر فلا يعاد الغسل بنزول المنى بعد الغسل⁽¹⁾.

القول الثاني: لا يشترط مقارنة اللذة لخروج المنى، وهو قول المالكية والشافعية وأبو حنيفة ومحمد من الحنفية⁽²⁾، واحتج الشافعية بحديث "إنما الماء من الماء"⁽³⁾.

ويترتب على هذا القول أنه قد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة، مثل أن يجامع فيلتذ ولم ينزل، ثم يخرج منه المنى قبل أن يغتسل، فعليه الغسل باتفاق، والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها، أو يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المنى بعد ذهاب اللذة جملة ولم يغتسل عند اللذة، فيجب عليه الغسل على المشهور من مذهب المالكية⁽⁴⁾.

ولو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسأل بغير شهوة؛ وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وكذا لو اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل، وجب عليه إعادة الغسل عندهما (أبي حنيفة ومحمد) خلافا له (أبي يوسف) وخلافا للحنابلة، وإن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد إجماعاً⁽⁵⁾.

وللشافعية تفصيل: فتقدم أن خروج المنى لغير شهوة لمرض أو غيره يوجب الغسل عندهم، فخواص المنى عند الشافعية ثلاث: الرائحة، والتدفق، والتلذذ بخروجه والفتور عقبه، ولا يشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة أن الخارج منى، ومنى المرأة إذا خرج

(1) انظر: البابرني، شرح العناية على الهداية مع فتح القدير، ج1، ص53// العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص265// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74-75// المرادوي، الانصاف، ج1، ص227.

(2) الغنيمي، اللباب، ج1، ص16// العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص265// النووي، المجموع، ج2، ص158// العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص125.

(3) سبق تخريجه، ص201.

(4) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص125.

(5) الغنيمي، اللباب، ج1، ص16// البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74.

بشهوة أو بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل، فإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان الاعتماد على سائر الخواص الثلاث⁽¹⁾.

وفي قول آخر للشافعية أن المني لا يعرف في حقها إلا من الشهوة، قال إمام الحرمين: "ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، ولا يعرف إلا بذلك"⁽²⁾. ولكن ما ذكره الأكثرون تصريحاً وتعريضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث⁽³⁾.

القول المختار: من حديث أم سليم السابق يتبين أن ظهور الماء الناتج عن الشهوة كان شرطاً لوجوب الغسل، وعليه فالذي يترجح لدي أن الغسل واجب من تأخر نزول المني بعد فتور الشهوة كونها سبباً في نزوله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

خامساً: فتور الشهوة عقيبها، فيعقب نزول المني فتور الشهوة وانكسارها عند كل من الرجل والمرأة⁽⁴⁾.

الشرط الثالث: بروز المني إلى خارج العضو التناسلي من الرجل والمرأة، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الجنابة تتحقق بخروج المني وانفصاله عن قصبه الذكر، أو نزوله بمحل الاستنجاء في فرج الثيب، وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة، ومجاوزته البكارة في البكر لأن داخل فرجها في حكم الباطن، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف من الحنفية، وهو قول

(1) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص181-183، باختصار.

(2) النووي، المجموع ج2، ص161// النووي، الوسيط في المذهب، ج1، ص342// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص262.

(3) الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص183// انظر أيضاً: البيجوري، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ج1، ص141.

(4) السرخسي، المبسوط، ج1، ص67// القرافي، الذخيرة، ج1، ص387// النووي، المجموع، ج2، ص161// البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص27.

المالكية (خلافا لقول صاحب الطراز⁽¹⁾ في مني المرأة دون الرجل)، وهو قول الشافعية⁽²⁾.
واستدل الشافعية بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " إتما الماء من الماء"⁽³⁾.

القول الثاني: يكفي مفارقه المنى عن مكانه مع وجود الشهوة لوجوب الغسل، ولا يشترط خروجه إلى الخارج، فيجب الغسل لمجرد إحساس الرجل بانتقال منيه عن صلبه والمرأة بانتقاله عن ترائبها، لأن الجنابة تباعد الماء عن مواضعه وقد وجد ذلك، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد وجدت بانتقاله أشبه ما لو ظهر، فإذا نزل المنى بعد الغسل فلا يغتسل ثانية لأنه منى واحد فلا يوجب غسلين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية، وهو قول الحنابلة، وقول صاحب الطراز من المالكية في مني المرأة دون الرجل، فعنده لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج، وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم، ومحل الخلاف في اليقظة وأما في النوم فلا بد من بروزه قطعاً⁽⁴⁾.

القول المختار: الذي يبدو لي أن القول الأول بوجوب الغسل بعد بروز المنى إلى خارج العضو التناسلي لكل من الرجل والمرأة؛ لاشتراط رؤية الماء في إيجاب الغسل في حديث أم سليم السابق، والله تعالى أعلم.

ويتعلق بنزول المنى إلى خارج العضو التناسلي للمرأة مسألتان:

(1) هو سنذ بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، فقيه، جدلي، توفي بالاسكندرية 541=1146، من آثاره: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يتم، ومؤلف في الجدل، راجع: كحالة، معجم المؤلفين، ج4، ص283.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص67//الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص126 - 127//الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج1، ص156//الرملي، مغني المحتاج، ج1، ص70.

(3) سبق تخريجه، ص201.

(4) المرغيناني، الهداية، ج1، ص38//الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح، ص95//الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص126//القرافي، الذخيرة، ج1، ص287//البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74//الكلوذاني، الانتصار في المسائل الكبار، ج1، ص370.

المسألة الأولى: إذا بوشرت المرأة دون الفرج فدخل مني الرجل إلى فرجها ثم خرج منها فلا غسل عليها عند الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية، وعليها الوضوء عند الشافعية خلافا للمالكية، واحتج المالكية بأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه. ويلزمها الغسل من ذلك عند الحنفية⁽¹⁾.

القول المختار: أميل إلى وجوب الوضوء عليها دون الغسل، لأنها لا تعتبر جنبا، فالجنابة تكون من أحد أمرين: إما إنزال أو مجاوزة ختان، وما نزل منها ليس بمنيتها فلا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء بخروجه؛ كونه خارج من أحد السبيلين، والله أعلم.

المسألة الثانية: الإنزال بالاستمنا، والاستمنا: هو استخراج المنى بغير جماع، محرما كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته⁽²⁾.

حكمه: اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأة إذا نزل منيها من الفرج الداخلي إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (على التفصيل السابق فيما يجب غسله عند الفقهاء)، فلو مكنت المرأة نفسها أو غيرها- كزوج أو امرأة أخرى- من إنزال منيها دون جماع فقد وجب عليها الغسل⁽³⁾.

الفرع الثالث: احتلام المرأة

ما هو الاحتلام؟ ومتى يوجب الغسل؟ سألين ما يتعلق باحتلام المرأة في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاحتلام، الاحتلام لغة: المباشرة بالجماع ونحوه في النوم ويطلق أيضا على العقل والبلوغ والأناة⁽⁴⁾.

(¹) الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص15// الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج1، ص114-115// الخرشي، حاشية الخرشي، ج1، ص307// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص261// المرداوي، الإتحاف، ج1، ص232.

(²) الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص172-173// انظر أيضا، البعلي، المطمع على أبواب المقنع، ص147.

(³) انظر: الكدومي، أبو سعيد محمد بن سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، الناشر، سلطنة عمان 1406=1985، ج1، ص114، 115، 117// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص1263// النوروي، المجموع، ج2، ص152، 158// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص143// المرداوي، الإتحاف، ج1، ص231.

(⁴) انظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الميم، فصل الحاء، مادة حلم، ج12، ص145-146.

وفي اصطلاح الفقهاء: اسم لما يراه النائم من الجماع، فيحدث معه إنزال المنى غالبا، غلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال⁽¹⁾.

المسألة الثانية: الغسل من الاحتلام، متى تعد المرأة جنبا بالاحتلام؟ لهذه المسألة ثلاث حالات
ترجع إلى رؤية المحتملة الماء وعدمه:

الحالة الأولى: أن تحتلم المرأة ولا تنزل الماء، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجب عليها الغسل، وهو قول المذاهب الأربعة خلافا لقول ضعيف عند الحنفية⁽²⁾. واحتجوا من السنة المشرفة بحديث أم سليم قالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق"، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأته الماء"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لوجوب الغسل بالاحتلام أن ترى الماء، فان لم تراه لم يجب الغسل.

(1) النووي، المجموع، ج2، ص157// انظر أيضا: البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص148.
(2) السرخسي، المبسوط، ج1، ص70// ابن البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، ت827، الفتاوى البزازية (مطبوع مع الفتاوى الهندية)، دار الفكر ط2، 1430، ج1، ص43// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص127// النووي، المجموع، ج2، ص162// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص201.
(3) سبق تخريجه، ص191، والحديث له عدة روايات في الصحيحين، فرواه البخاري عن أم سلمة، صحيح البخاري 5- كتاب الغسل 22-باب إذا احتلمت المرأة، حديث رقم 282، ج1، ص85، ولمسلم أيضا روايتان عن عائشة، صحيح مسلم 3- كتاب الحيض 7- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها أحاديث رقم 310، 314، ج1، ص250، 251، وفيها: فقالت عائشة: "يا أم سليم فضحت النساء"، وقد علق السيوطي على هذا الحديث في حاشيته على النسائي قائلا: "قال القرطبي: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم -رضي الله عنهن- قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء، قلت: وظهر لي أن يقال أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان فعصمن منه تكريما له -صلى الله عليه وسلم- كما عصم هو منه، ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما والشيطان لا يتمثل به فسرت بذلك كثيرا"، السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، ت911، حاشية السيوطي على سنن النسائي، دار الفكر - بيروت، ط1، 1348=1930، ج1، ص113.

القول الثاني: أن المرأة إذا تذكرت الاحتلام والتلذذ ولم تر شيئاً فعليها الغسل لأن منيها يندفق في رحمها فلا يظهر، وهو قول ضعيف مروى عن محمد بن حسن من الحنفية⁽¹⁾.

والمختار هو القول الأول لموافقته نص الحديث الصحيح.

الحالة الثانية: أن تنزل الماء بالاحتلام، فاتفق الفقهاء على وجوب الغسل عليها إذا أنزلت الماء من فرجها الداخل إلى فرجها الذي يجب غسله في الاستبراء⁽²⁾ وهو ظاهر الفرج الذي يبين منها عند قعودها وعند جلوسها لقضاء الحاجة عند الجمهور، ويشترط بروزه منها مطلقاً عند المالكية، واشترط الشافعية بروزه إلى خارج فرج البكر لأن داخل فرجها في حكم الباطن⁽³⁾. واستدلوا من السنة المشرفة بحديث: سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال: "يغتسل"، وعن الرجل، يجد أنه احتلم ولم يجد بللاً، قال: "لا غسل عليه"، قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "تعم إن النساء شقائق الرجال"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- من وجد البلل ولم يذكر الاحتلام بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب، وأن المرأة كالرجل في ذلك.

الحالة الثالثة: أن ترى الماء ولا تذكر احتلاماً ولا لذة، للفقهاء في المسألة قولان:

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص70// الكدومي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج1، ص114.
(2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص164// ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص151// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص127// البيجوري، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ج1، ص141// البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص75.

(3) انظر: الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص15// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص127// العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج1، ص301// الجمل، حاشية الجمل، ج1، ص244// الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص260// ابن مفلح، المبدع، ج1، ص179.

(4) سبق تخريجه، ص184 من رواية الدارقطني وأبو داود والترمذي، واللفظ هنا للترمذي// قال النووي: "حديث عائشة هذا مشهور، رواه الدرامي وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ويغني عنه حديث أم سليم المتقدم، راجع: النووي، المجموع، ج2، ص162.

القول الأول: أن من رأى الماء ولم يذكر احتلاما وجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد، والشافعية والحنابلة والمعتمد من قولِي المالكية، لما روي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: "يغتسل"، وعن الرجل يجد انه احتلم ولم يجد بللا، قال: "لا غسل عليه"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: عبارة النص واضحة في إيجاب الغسل على من استيقظ ووجد المنى، وعلى عدم وجوبه على المحتلم عند عدم المنى.

القول الثاني: لا يجب الغسل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وخلاف المعتمد عند المالكية⁽²⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن القول الأول بوجوب الغسل على من رأى الماء ولم يذكر احتلاما هو الأقرب للصواب؛ لموافقته نص الحديث، كما أنه موافق لحديث أم سليم السابق: "فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إذا رأته الماء"، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الاشتباه بمنى الزوجين (المسألة في الفقه الحنفي): لو نام الرجل وامرأته فوجدا على فراشهما بللا ولم يذكر احتلامها ولا يعرف من أيهما، واختلفا فيه، ينظر إن كان أصفرا رقيقا فعليها الغسل، وإن كان أبيض غليظا فعليه الغسل، وقيل إن وقع طولا فمنه وإن وقع عرضا فمنها، والاحتياط أن يغتسلا، وقيل قيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلط ورقة أو بياض وصفرة⁽³⁾.

القول المختار: أميل إلى أن الوجوب عليهما مقيد بعدم التذكر والتمييز بين المائتين كونه الأحوط، ولأنه إن تم التمييز أو تذكر أحدهما فلا شبهة حينئذ، والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه، ص184.

(2) شيخي زادة، مجمع الأنهر، ج1، ص39// الحصكفي، الدر المنتقى، ج1، ص38// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص127// العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج1، ص302// النووي، المجموع، ج2، ص162// المرادوي، الإحصاف، ج1، ص228.

(3) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص164// العيني، البناية في شرح الهداية، ج1، ص272.

الفرع الرابع: نزول المنى من المرأة بعد اغتسالها

إذا اغتسلت المرأة بعد الجماع ثم خرج منها منى الرجل، فهل تعيد الغسل أم يجزئها الوضوء؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا غسل عليها ويكفيها الوضوء؛ لأن الخارج إذا لم يكن منيها كان بمنزلة الحدث، وهو قول الحنفية والمالكية والأرجح من قولي الحنابلة⁽¹⁾.

وإن علمت أنه ماؤها أو كان أصفر فعليها الغسل، وإن كان أبيض فلا غسل عليها عند الحنفية⁽²⁾.

أما الشافعية فلمهم تفصيل: فمن جومت وابتسلت ثم خرج منها منى الرجل لا غسل عليها ويلزمها الوضوء، ولا يلزمها إعادة الغسل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون ذات شهوة، فإن كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل عادة فلا إعادة عليها.

الشرط الثاني: أن تقضي شهوتها بذلك الجماع، فلا تكون نائمة ولا مكرهة، وكذا إذا أنزل الزوج عقيب الإيلاج بحيث لم تنزل هي في العادة، وأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل وعليها الغسل. وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين؛ لأنه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيه بمنيهها، وإذا خرج منها ذلك المختلط فقد خرج منها منيها، أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا خرج المنى بعد الغسل لم يلزمها إعادة الغسل لأن الخارج منى الرجل، وخروج منى الغير من الإنسان لا يقتضي جنابته⁽¹⁾.

(1) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص160// ابن البزاز، الفتاوى البزازية، ج1، ص43// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص128// الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص112// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص202// البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص142.

(2) العيني، البناءة في شرح الهداية، ج1، ص272// ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1، ص160.

(1) انظر: النووي، المجموع، ج2، ص72// الرافعي، الشرح الكبير (الوجيز)، ج1، ص183// الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، ج1، ص51.

القول الثاني: أنه يجب عليها إعادة الغسل؛ لأنه مني خرج فأشبهه ماءها، وهذا القول خلاف الأولى عند الحنابلة⁽¹⁾.

القول المختار: الذي يظهر لي أن رأي الجمهور هو الراجح، فلا يجب عليها إعادة الغسل بنزول المنى بعده إذا تأكدت أنه من الزوج وحده، والله أعلم.

المطلب الرابع: أثر المنى على الصوم

إذا نزل المنى من الصائم في نهار رمضان فهل يجب عليه القضاء؟ أم الكفارة والقضاء؟ ومتى لا يكلف بهما؟ سألين رأي الشرع فيما يتعلق بنزول المنى من الصائم، وذلك في سبعة فروع:

الفرع الأول: المباشرة من غير إنزال:

اتفق الفقهاء على أن الصائم إذا باشر أو قبل ولم يمن لا يفسد صومه⁽²⁾، ويكره إذا لم يأمن الإنزال⁽³⁾. واحتجوا بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لإربه"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن المباشرة والتقبيل أثناء الصوم لا تفسده ما لم يحصل إنزال.

(1) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج1، ص202.
(2) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج2، ص257// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص518// الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص423// البغوي، التهذيب، ج3، ص169// ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص39.
(3) المرغيناني، الهداية، ج1، ص310// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص518// الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص358// المرادوي، الانصاف، ج3، ص328.
(4) البخاري، صحيح البخاري، 30 كتاب الصوم، 23- باب المباشرة للصائم، حديث رقم 1927، ج2، ص285// مسلم، صحيح مسلم، 13 كتاب الصيام، 12- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، حديث رقم 1106، ج2، ص777 واللفظ له.

وبما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما، قبلت وأنا صائم، قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم"، قال عيسى بن حماد في حديثه قلت: لا بأس [به، ثم اتفقا] قال: "فمه"⁽¹⁾.
وجه الدلالة: شبه القبله بالمضمضة حيث أنها من مقدمات الشهوة فإن المضمضة اذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، وإذا كان معها نزوله أفطر⁽²⁾.

الفرع الثاني: إنزال الصائم المنى دون شهوة:

من كان صائما فأمنى دون شهوة لا يفطر؛ لأنه كالذي يخرج منه المنى والمذي لمرض فلا شيء عليه، ولأنه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا بسبب أشبه الاحتلام⁽³⁾.

الفرع الثالث: حكم استمناء الصائم، للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا انزل الصائم بالاستمناء بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وجامعة الحنفية؛ لوجود قضاء الشهوة عندهم فكان جماعا من حيث المعنى، ولأنه في معنى القبله في إثارة الشهوة⁽⁴⁾.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب القبله للصائم، حديث رقم 2385، ج2، ص311 // وفي عون المعبود: قال المنذري وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر، وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر من هذا الوجه، العظيم أبادي، عون المعبود، ج7، ص9.
(2) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص39.
(3) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص523 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص338 // النووي، المجموع، ج6، ص350 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص39.
(4) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص676 // الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج2، ص94 // الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص173 // الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص337 // المقدسي، العدة شرح العدة، ص153 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص39.

القول الثاني: إنزال المنى يقظة بلذة معتادة يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة فمن مكن زوجته وعالجت ذكره بيدها حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة (1).

القول الثالث: أنه لا يفسد صومه لعدم وجود الجماع صورة ومعنى، وهو مردود لأن المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعم من كونها مباشرة الغير أو لا، بأن يراد مباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بوشر مما يشتهي عادة أو لا، وهو القول الثاني للحنفية (2).

القول المختار: الذي يظهر لي بعد الاطلاع على الأقوال الثلاثة أنه لم يرد نص شرعي في المسألة، وهي اجتهادية عند الفقهاء، وأميل إلى أن رأي المالكية بوجوب القضاء مع الكفارة على من استمنى قاصدا عالما بالحرمة حتى الإنزال هو الأحوط؛ وذلك لما يلي:

* لأنه فعل فعلا محرما أصلا، قاصدا لفعله، متجرئا على حرمة الشهر الكريم، فلا يتصور التهاون في حقه.

* سداً للذريعة المفضية إلى فساد الدين، فلو استهين بالحكم لازداد عدد الفاعلين لمثل هذه المحرمات في شهر رمضان المبارك.

* ولأن الكفارة قد أوجبت في رمضان على من قضى شهوتي البطن والفرج (3)، وبالاستمنا مع الإنزال يكون قضى كامل شهوته فأشبهه الجماع من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.

(1) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج1، ص199// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص523// ابن مفلح، الفروع، ج3، ص54.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج2، ص94// ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص256// ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص475.

(3) وهي مسألة خلافية عند الفقهاء؛ فمن جامع في رمضان فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل في قول الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم، وتجب الكفارة على المرأة أيضا على مذهب أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد هي المذهب عند الحنابلة. وأما من أكل أو شرب عامدا في رمضان فعليه الكفارة عند الحنفية والمالكية خلافا للشافعية والحنابلة، انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج3، ص322// القرطبي، بداية المجتهد، ج1، ص302// النووي، المجموع، ج6، ص360، 363// ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج3، ص35، 55// الموسوعة الفقهية، ج28، ص59-61.

الفرع الرابع: الإنزال بالاحتلام في نهار رمضان

من احتلم في رمضان فأنزل فلا يفطر باتفاق الفقهاء⁽¹⁾، لحديث: ثلاثة لا يفطرن الصائم،
القيء والحجامة والاحتلام⁽²⁾.

وجه الدلالة: عبارة النص تدل على عدم فساد الصوم من الاحتلام.

ولأنه لم توجد صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة⁽³⁾. ولأنه يخرج من
غير اختياره فكان أبلغ من الناسي⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: الإنزال بالنظر والفكر:

من نظر إلى امرأة أو تفكر بها فانزل فلا يفطر عند الحنفية والشافعية لانتهاء المباشرة، ومحل
عدم الإفطار بالنظر والفكر عند الشافعية ما لم تكن عادته الإنزال بهما، فإن كانت عادته ذلك أو
استدامهما حتى أنزل أفطر على المعتمد⁽⁵⁾. واستدلوا: بأن النظرة سبب لحصول الشهوة وليس
بقضاء شهوة⁽⁶⁾. ولأنه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى⁽⁷⁾. ولأنه كالاحتلام من حيث عدم
المباشرة⁽⁸⁾.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص256// الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص523//
الشرقاوي، حاشية الشرفاوي، ج2، ص338// البهوتي، كشف القناع، ج1، ص141.

(2) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب من زرعه القيء لم يفطر، حديث رقم 8034، ج4، ص372، وقال
البيهقي رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وعبد الرحمن ضعيف// الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم 16،
ج2، ص183// قال العظيم أبادي: "الحديث فيه هشام بن سعد وان تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم، واستشهد به
البخاري، ورواه ابن عدي في الكامل، وأسند تضعيف هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين، ولينه هو، وقال: ومع
ضعفه يكتب حديثه، وقال عبد الحق في أحكامه هشام بن سعد يكتب حديثه ولا يحتج به"، العظيم أبادي، التعليق المغني
على الدارقطني، ج2، ص183-184.

(3) البابرتي، العناية على الهداية، ج2، ص256.

(4) انظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص133// المقدسي، العدة شرح العمدة، ص155.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج2، ص93// ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، ج2،
ص256// الشرفاوي، حاشية الشرفاوي، ج2، ص338-337// النووي، روضة الطالبين، ج2، ص226.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج2، ص93.

(7) البابرتي، شرح العناية على الهداية، ج2، ص256.

(8) الموصلي، الاختيار، ج1، ص133.

أما المالكية والحنابلة فلهم تفصيل في ذلك، فعند المالكية إن لم يتابع النظر والفكر فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة، وإن تابع النظر أو الفكر فأنزل فعليه القضاء والكفارة معا⁽¹⁾.

وعند الحنابلة: إن صرّفَ النظر لا يفسد صومه أنزل أو لم ينزل، لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد بها الصوم، وإن كرر النظر فأنزل يفسد صومه. ولا يفطر إن أنزل بسبب الفكر، واحتجوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن المرء لا يؤاخذ ولا يحاسب عما جال في فكره، فلا يبطل به صوم ولا غيره. ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على تكرار النظر؛ ولأنه دونه باستدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق⁽³⁾.

القول المختار: بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة فالذي أميل إليه -جمعا بين الأقوال-:

* أن من أنزل من النظرة الأولى فلا يفسد صومه إن لم يكن عامدا ولم يستطع ضبط نفسه؛ لأن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها (كما قال الحنابلة)، ولأنه خارج عن اختياره، وكذا ما لو فكر للوهلة الأولى فأنزل قبل أن يدرك نفسه.

* ومن كان عادته الإنزال بالنظر والفكر؛ فيفسد صومه وعليه القضاء والكفارة، لأنه عامد متعمد، عالم بمآل فعله، متجرئ على حرمة شهر رمضان.

* ومن لم تكن عادته الإنزال بالنظر والفكر، فنظر أو فكر فتحركت شهوته ثم استدام فعلته ولم يتوقف حتى أنزل؛ فسد صومه وقضى يوما مكانه دون كفارة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) انظر، الإمام مالك، المدونة، ج1، ص199// الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص423.

(2) البخاري، صحيح البخاري، 68_ كتاب الطلاق، 11- باب الطلاق في الإغلاق، حديث رقم 5269، ج3، ص207، واللفظ له// مسلم، صحيح مسلم، 1- كتاب الإيمان، 58- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر، حديث رقم 201، ج1، ص116.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج3، ص41-42، // البهوتي، كشف القناع، ج1، ص141// البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ص147.

الفرع السادس: الإنزال بالمباشرة دون جماع

اتفق الفقهاء على بطلان الصوم بالإنزال بالمباشرة من غير جماع، فمن باشر بلمس أو تقبيل أو تفخيذ أو تبطين فأنزل يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه إنزال بمباشرة أشبه الإنزال بجماع دون الفرج، ولقضائه إحدى الشهوتين، ولأن فعله ينافي الصوم. وعدم وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة تجب بالجماع ولم يوجد، ولأن الكفارة هنا مفتقرة إلى كمال الجنابة. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلت المرأة لوجود الجماع من حيث المعنى وهو قضاء الشهوة بفعله وهو المس، ولو قبلته فوجدت لذة الإنزال ولم ترى ببلا فسد صومها عند أبي يوسف خلافا لمحمد⁽¹⁾.

وذهب المالكية إلى أنه يلزمه القضاء والكفارة، وعليها الكفارة إذا طأوعته فان أكرهها فعليها القضاء دون الكفارة⁽²⁾.

القول المختار: أميل إلى وجوب القضاء دون كفارة على من باشر دون الفرج فأنزل، إذا لم تكن عادته الإنزال بذلك، أما من كان عادته الإنزال بذلك، أو كان يعلم أنه لا يملك ضبط نفسه بتاتا، فعليه القضاء والكفارة معا عقوبة على انتهاكه حرمة الشهر مختارا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفرع السابع: من جامع ليلا وأنزل بعد الفجر:

اتفق الفقهاء على أن من جامع ليلا ونزل منيه بعد الفجر لا شيء عليه؛ لأنه تولد من مباشرة مباحة فلا قضاء عليه ولا كفارة⁽³⁾.

(1) انظر: الموصلي، الاختيار، مج1، ج1، ص131-132 // الكاساني، بدائع الصنائع، مج1، ج2، ص93 // الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص173 // البغوي، التهذيب، ج3، ص169 // ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج1، ص39 // البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص141.

(2) انظر: الإمام مالك، المدونة، ج1، ص195-196 // الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص423.

(3) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص475 // الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص523 // النووي، المجموع، ج6، ص349 // ابن مفلح، الفروع، ج3، ص55.

المبحث الثامن

العوامل المؤثرة على الإفرازات المهبلية الطبيعية

تقدم أن الجهاز التناسلي الأنثوي يفرز رطوبات تختلف باختلاف محل نزولها وظروفها، لكن هذه المفرزات تزداد في ظروف طبيعية ولا ترجع لأسباب مرضية، وهي ما يحدث عند البلوغ: نتيجة زيادة تطراً في الأوعية الدموية للأعضاء التناسلية، وعند التبويض: نتيجة إفرازات زائدة مطاطية شفافة من عنق الرحم قبل يوم الإباضة بأربعة أو خمسة أيام إلى ما بعد الإباضة بيومين، وقبل الطمث: نتيجة احتقان في الحوض، وبعد الطمث: من جدار الرحم المتماثل للشفاء من آثار الطمث، وعند الحمل: حيث يكثر توارد الدم إلى الرحم، وعند الإثارة الجنسية: سواء عند التفكير في الجنس أم الاحتلام أم الاتصال الجنسي. وهذه المفرزات لا تدعو إلى القلق إلا إذا تغير لونها وبنن ريحها وغزر خروجها⁽¹⁾.

الحكم الشرعي: تأخذ هذه المفرزات حكم الرطوبة الطبيعية فهي ناقضة للوضوء مختلف في نجاستها، ويفضل التطهر منها، فإن كانت على وجه السلس فصاحبها صاحبة عذر تعمل عمل المستحاضة.

وما عدا هذه الأنواع المذكورة فكل ما يسيل من المهبل مهما كان لونه أو قوامه يعتبر دليلاً على وجود خلل جسماني أو جسماني نفساني⁽²⁾.

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة على الإفرازات الطبيعية إلى مؤثرات خارجية، ومؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية، ومؤثرات موضعية، ثم بيان ما يترتب عليها من أحكام شرعية وذلك في خمسة مطالب:

(¹) انظر: لماضة، متاعب المرأة الصحية والنفسية، ص42-43// الحسيني، هموم البنات، ص43// برنيز وآخرون، كتاب الصحة لجميع النساء، ص50// رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص73// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج2، ص125-126.

(²) رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص161.

المطلب الأول: عوامل خارجة عن الجهاز التناسلي:

تؤدي عوامل خارجية متعددة إلى ظهور إفرازات مهبلية غير معهودة مثل: أسباب نفسية كالكره نحو الرجل أو الخوف من امتحان مرتقب تسبب إفرازات بيضاء من المهبل، والتعرض للبرد، وأمراض متعددة مثل فقر الدم ومرض الجحوظ والسل⁽¹⁾، والعلاج بالمضادات الحيوية⁽²⁾، كما أن تعاطي بعض الأدوية يؤدي إلى جفاف مهبلي⁽³⁾.

المطلب الثاني: مؤثرات ترجع إلى العملية الجنسية، ومنها:

* ممارسة الاتصال الجنسي الذاتي (الاستمناء) يؤدي إلى نزول سائل كريبه الرائحة من المهبل.

* المقاربة المتقطعة: (إفراغ الذكر خارج المهبل بهدف الحيلولة دون الحمل)⁽⁴⁾.

* الاحتلام: ويعرف طبيًا بأنه: إثارة جنسية للفتاة أثناء نومها مصحوبة بإفراز مهبلي، يسبب الاحتلام زيادة في كمية الإفرازات المهبلية نتيجة لاحتقان في منطقة الحوض⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: مؤثرات موضعية:

وهي متعددة ومنها:

* إصابة أعضاء الجهاز التناسلي بالسرطان كسرطان المهبل وعنق الرحم وسرطان الرحم؛ تسبب إفرازات مهبلية كريهة الرائحة وسخة ومدمية سمراء أحياناً، تخرج في غير أيام الحيض⁽⁶⁾.

(1) رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 164-165.

(2) رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص 65.

(3) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 222.

(4) انظر: رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 165 // رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص 65.

(5) الحسيني، هموم البنات، ص 21.

(6) انظر: التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص 164، 170 // الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب،

ص 127 // رويحة، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص 201.

* الأورام ذات العنق أو اللحمية، والأورام اللحمية تسبب إفرازات مهبلية مدمية بين الحيضتين، لونها بين بني فاتح أو غامق ليدل على امتزاجها بدم متأكد⁽¹⁾.

* قرحة عنق الرحم والقرحة المهبلية: تظهر حول فوهة عنق الرحم زاهية الحمرة تعرف بالقرحة وتسبب إفرازات مخاطية صديدية كثيرة وينتج عن القرحة المهبلية إفرازات مخاطية صفراء⁽²⁾.

* الهبوط التناسلي: هو هبوط الرحم والمهبل من مكانهما الطبيعي إلى مستوى أخفض من الحوض؛ يسبب ضائعات قيحية مصطبغة بالدم، وقد تكون مائية لفرط إفراز غدد العنق المترافقة للاحتقان⁽³⁾.

* اللوب قد يسبب إفرازات غير طبيعية ذات رائحة كريهة⁽⁴⁾.

* الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي مثل التهاب البوقين والمبيضين والتهاب المهبل وعنق الرحم؛ تسبب إفرازات مهبلية كريهة الرائحة، وربما تكون صديدية صفراء أو بيضاء يصاحبها ألم شديد، ويسبب التهاب الفرج إفراز قيحي أصفر ضارب إلى الخضرة⁽⁵⁾. وتنتج إفرازات كريهة الرائحة عن التهاب الأعضاء التناسلية الخارجية مثل التهاب الشفرين أو غدة بارثولين⁽⁶⁾. ويظهر إفراز مهبلي يشبه اللبن الرائب أو الجبن الأبيض، له رائحة الخميرة متسبب عن الإصابة

(1) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص219// رويحة، المرأة في سن الاخصاب وسن اليأس، ص164.

(2) انظر: فرح، حياة المرأة وصحتها، ص216// عبد العزيز وآخرون، تساؤلات حائرة، ج1، ص17// رفعت، قاموس الأمراض وعلاجها، ص105.

(3) التنوخي وآخرون، الأمراض النسائية، ص130-131.

(4) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص152// برنز، كتاب الصحة لجميع النساء، ص217.

(5) انظر: الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص46// فرح، حياة المرأة وصحتها، ص214-217// صبحي

سليمان، سري وعاجل للنساء، ص14-15// الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج المرأة، ص26.

(6) فرح، حياة المرأة وصحتها، ص214-215.

الفطرية للمهبل⁽¹⁾. كما أن الإصابة بطفيل الترايكوموناس المهبلي من أكثر أسباب الإفرازات المهبلية المتقيحة، لها لون أصفر رمادي، ورائحة كريهة جدا⁽²⁾.

* الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي مثل السيلان الأبيض تكون معه الإفرازات في البداية قليلة وشفافة، وفي المراحل المتقدمة مكثف ومصفر⁽³⁾. والكلاميديا: وهي ميكروبات في حالة اتصالات جنسية غير شرعية تسبب التهابات عنق الرحم كما تسبب إفرازا صديديا⁽⁴⁾، وتسبب تآليل الفرج إفرازا مهلبيا حادا⁽⁵⁾، كما أن شيوخوخة المهبل تسبب إفرازات متزايدة⁽⁶⁾.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للإفرازات المرضية:

تقدم أن رطوبات الفرج ناقضة للوضوء عموما مختلف في نجاستها، وإذا تغيرت هذه الإفرازات إلى إفرازات مرضية فهي نجسة؛ لأن الدم والقيح والصدید نجسة عند الفقهاء، فيجب غسل ما أصاب البدن والثوب منها، ويعفى عن اليسير منها في بعض أقوال الفقهاء⁽⁷⁾، وإذا استمرت هذه الإفرازات بالنزول على وجه السلس فتعتبر المريضة من ذوات الأعذار كالمستحاضة⁽⁸⁾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

-
- (1) انظر: الحسيني، هموم البنات، ص45-46// نجيب، متاعب المرأة المشكلة والعلاج، ص20-21.
- (2) انظر: واصف، د. ميساك "و" زكي، د. مجدي، أمراض الاتصال الجنسي، دار نهضة- مصر، الفجالة- القاهرة، بدون ط، ص51// نجيب، متاعب المرأة المشكلة والعلاج، ص20-21.
- (3) إبراهيم، إلهام محمد، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية، دار عمار، عمان- الأردن، ط1=1407=1986، ص92// الموسوعة الطبية، ج7، ص3123.
- (4) البار، محمد علي، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، دار المنارة- السعودية، جدة، ط1، 1405=1985، ص194.
- (5) الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص100.
- (6) الخطيب، الأعشاب وفوائدها في علاج المرأة، ص29// انظر أيضا: الطيبي، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، ص101.
- (7) انظر: القدوري، الجوهرة النيرة، ج1، ص38// الكشنوي، أسهل المدارك، ج1، ص63// الكوهجي، زاد المحتاج، ج1، ص75// المرادوي، الإحصاف، ج1، ص32.
- (8) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط1، مطبعة البايع الحلبي- مصر ج1، ص179// الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1، ص10// النووي، المجموع، ج2، ص545// المرادوي، الإحصاف، ج1، ص381-382.

المطلب الخامس: أثر الإفرازات على العلاقة الزوجية

الفرع الأول: من الناحية الطبية:

غالبًا ما تكون الإفرازات المهبلية دليل على وجود التهاب عند المرأة ويفضل الامتناع عن الجماع هنا لسببين:

أولهما: حتى تتمكن السيدة من علاج الالتهاب على الوجه الأكمل بدون مضاعفات، أو إعطاء الجسم الفرصة لمقاومة هذا الالتهاب والتغلب عليه.

وثانيهما: حتى لا تنتقل إلى الزوج بالعدوى، أو بالعكس قد يكون الزوج في بعض الحالات هو مصدر العدوى حتى لو لم يشك هو نفسه من الالتهابات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من الناحية الفقهية

تنتهي النصوص الشرعية عموماً عن إلحاق الضرر بالنفس والغير، حيث إن الضرر والضرار ثبت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات، كقوله تعالى: {وَلَا تُسْكِبُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا}⁽²⁾، وقوله: {وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}⁽³⁾، وقوله تعالى: {لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}⁽⁴⁾.

ومن السنة المشرفة: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الصلال، أسئلة حائرة على السنة البنات، ص154-155.

(2) سورة البقرة: 231.

(3) سورة الطلاق: 6.

(4) سورة البقرة: 233.

(5) رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 19- كتاب البيوع، حديث رقم 2345، ج2، ص66، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" // والدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث رقم 288، ج3، ص77// ورواه مالك، ابن أنس الأصبحي، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط 10، 1407=1997، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 11384، ص 529، واللفظ للحاكم.

ومنطوق هذا الحديث جعل نصا من نصوص القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي تستند إليها الكثير من الأحكام الشرعية، وقد عنون لها الكثير من المؤلفون بـ "الضرر يزال": أي تجب إزالته⁽¹⁾.

وعليه فعلى الزوجين الابتعاد عن الجماع إذا تحقق الضرر به، ما لم يخشى على أحدهما أو كليهما العنت، فالقواعد الفقهية تقول: الضرر يدفع بقدر الإمكان⁽²⁾، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويختار أهون الشرين، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما⁽³⁾.

كما أن الحنابلة نهوا عن وطء المستحاضة لعلّة الأذى (كما تقدم)، إلا عند خشية العنت، والعلّة هنا هي الأذى أيضا فتقاس عليها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(¹) انظر: السدلان، د. صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ط1، 1417، ص493-499// الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 179، 165.

(²) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص207.

(³) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1406=1986، ص276.

الخاتمة

بعد عرض حيثيات هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

* للطهارة حكم صحية كثيرة كشف الطب عن كثير منها: فالوضوء والغسل وقاية للجسم من الأمراض الجلدية، فضلاً عن تنشيط الدورة الدموية. والأمر بالاستنجاء وقاية للجهازين البولي والتناسلي من الإصابة بالميكروبات والجراثيم. ومنع الجماع في فترة الحيض تجنباً للتلوث الجرثومي في الأعضاء التناسلية للزوجين الذي قد ينتهي بالعقم، فضلاً عن الأضرار النفسية التي تلحق بالزوجين كالأشمزاز والنفور.

* الدماء الخارجة من فرج المرأة لا تعدو كونها حيضاً أو نفاساً، وما دونه فهو استحاضة؛ فالحيض دم طبيعي يخرج من رحم البالغة في أوقات مخصوصة على سبيل الصحة. والنفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة. والاستحاضة كل دم خرج من فرج الأنثى وخالف دم الحيض والنفاس في زمنه وماهيته وسببه ووقت إمكان حدوثه.

* دم الاستحاضة يخالف دمى الحيض والنفاس بلونه وريحه وقوامه وأعراضه وسبب ووقت خروجه؛ فدم الحيض والنفاس أحمر مسود غالباً ثم يتدرج إلى الحمرة والكدر والصفرة، وله رائحة خاصة، غليظ، لا يتجلط في الأحوال الطبيعية. وأما دم الاستحاضة فهو أحمر مشرق ومصفر أحياناً، رقيق، قد يتجلط في حالات النزف الشديد. وللحيض والنفاس أعراض وآلام يعرفان بهما تميزهما عن الاستحاضة.

* أقل سن ممكن أن تحيض فيه الأنثى تسع سنين قمرية، ويختلف سن الإياس من الحيض باختلاف البلدان والسلالات. ومذهب الجمهور أن أقل فترة معتبرة للحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وأن أقل فترة معتبرة للطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً أيضاً. أما النفاس

فلا حد لأقله عند الجمهور، وغالبه أربعين يوما وقد يصل إلى الستين يوما. فكل دم تعدى أكثر المدة، وقلّ عن أدناها، فغالبا ما يكون استحاضة.

* للمستحاضة أحوال ترجع جميعها إلى أمرين رئيسيين، هما معرفة العادة وتمييز الدم:

- فالمبتدأة بالحيض؛ من كانت في أول حيض لها، فإن استطاعت التمييز عملت به وإلا جلست ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء ثم هي مستحاضة بعد ذلك في غالب أقوال الفقهاء.

- وأما المبتدأة بالحمل؛ فمن كانت في أول حمل لها قبل أن تحيض، فإن جاوز دمها الأربعين تعمل بالتمييز إن قدرت عليه، وإلا تحرت عادة نساءها فإن صادف عادة الحيض عندهن فهو حيض، وإلا فهي مستحاضة بعد الأربعين يوما في المختار من أقوال الفقهاء.

- والمعتادة: هي التي تعرف وقت حيضها ونفاسها ووقت طهرها منهن؛ فإن ميزت الدم عملت بالتمييز، وإن لم تميز ردت إلى عاداتها في المختار من أقوال الفقهاء.

- والمتحيرة هي من لاعادة لها ولا تمييز؛ فتجلس غالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام للحيض، وأربعين يوما للنفاس، ثم هي مستحاضة في المختار من أقوال الفقهاء.

* أحكام الاستحاضة تختلف عن أحكام الحيض والنفاس من حيث الطهارة والصلاة والصيام وسائر العبادات والعدة والوطء. أجزأها بالآتي:

- الطهارة الحكيمة: تغتسل غسلا واحدا وجوبا عند الحكم بانقطاع حيضها.

- الطهارة الحسية: إذا دخل وقت الصلاة المفروضة تغسل فرجها وتحشوه بقطنة أو خرقة ما أمكنها ذلك، وتعصّب فرجها؛ دفعا للنجاسة أو تقليلا لها، وتدخل بثياب طاهرة لوقت كل صلاة جديد.

- عباداتها: تصلي بطهارتها المذكورة ما شاءت من الفرائض والنوافل عند الجمهور، وتصوم رمضان، وتطوف، وتفعل سائر ما تفعله الطاهرات من العبادات باتفاق الفقهاء.

- وطء المستحاضة: أجازته الجمهور، ومنعه الحنابلة باستثناء الضرورة كالخوف من الوقوع في الزنا.

* الدم النازل من افتضاض البكارة دم جرح، فمنه الوضوء وغسل النجاسة، ولا يوجب غسلا شرعيا لذاته، فإن نزل من جماع؛ فالغسل للإيلاج لا لنزول الدم.

* ما تراه الحامل من الدم غالبا ما يكون استحاضة فهو مرضي المنشأ. وربما كان حيضا إذا نزل دوريا على عادة الحيض وهو الأقل وقوعا.

* كل ما تراه المرأة من الدم قبل الولادة لأجلها سواء كان الجنين تاما أو ناقصا، متصلا بالولادة أو أثنائها دم نفاس ما لم يكن مصدره خارج الرحم، في المختار من أقوال الفقهاء.

* ولادة التوأمين بولادتين مختلفتين قبل تمام مدة نفاس المولود الأول؛ تسبب نفاسا مستقلا لكل منهما، في المختار من أقوال الفقهاء.

* تؤثر عوامل متعددة على الحيض والطمث المعتادين عند المرأة، منها:

- وسائل منع الحمل، فقد يسبب اللولب طمنا غزيرا وزيادة في مدة الحيض. وأما الحبوب والحقن والغرسات المانعة للحمل؛ فغالبا ما تعمل على تقليل كمية الحيض، فضلا عن تسببها بنزول بقع دموية في غير أيام الحيض. والرضاعة الطبيعية تقلل من إمكان حدوث الحيض الشهري.

- العمر يؤثر تأثيرا واضحا على الحيض والطمث المعتادين؛ على مراحل:

1- مرحلة ما قبل البلوغ: يعد كل ما تراه الأنثى قبل البلوغ استحاضة، مهما كان سبب نزوله.

2- مرحلة البلوغ: يكثر اضطراب الحيض عند الفتاة في سن البلوغ؛ فربما نزفت قبل موعد الطمث المعتاد، وربما زادت أيام حيضها على عشرة أيام.

3- مرحلة الإياس من الحيض: يؤثر سن اليأس على الحيض؛ بتباعد الحيضات وتناقص كمية الدم تارة، أو بزيادة النزف على فترات منتظمة أو متزايدة تارة أخرى، وربما انقطع الحيض فجأة ولم يعد.

4- مرحلة ما بعد اليأس: النزف بعد اليأس من الحيض غالبا ما يكون مرضيا، وربما عاد الحيض من جديد لمرات متعددة قبل انقطاعه نهائيا.

- الغدد والهرمونات من العوامل المؤثرة على الدماء الطبيعية عند المرأة؛ إما بقطع الدم نهائيا، أو بتعاقبه بندرة، أو بنزف غير منتظم في غير أوقات الحيض.

- عوامل أخرى متعددة؛ كأمراض الجهاز التناسلي، وأمراض خارجة عن الجهاز التناسلي، وتناول بعض الأدوية والمخدرات، وعوامل نفسية.

* الإفرازات المهبلية تختلف في قوامها ولونها وسبب ووقت ومكان نزولها، وتختلف الأحكام الشرعية المترتبة على نزولها من حيث الطهارتين الحسية والحكمية، وبعض العبادات كالصلاة والصوم، أجزأها بالآتي:

- رطوبة الفرج الخارجي: هي مفرزات الغدد الدهنية والعرقية للأعضاء التناسلية الظاهرة، وهي طاهرة وغير ناقضة للوضوء.

- رطوبة الفرج الداخلي: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، تحمي الأعضاء التناسلية الداخلية من التلوثات البكتيرية والفطرية والجرثومية، وهي طاهرة وناقضة للوضوء في المختار من قولي الفقهاء.

- القصة البيضاء: إفراز أبيض يطرحه الجهاز التناسلي، يدل على النقاء من الحيض والنفاس، وقيل أنها النقاء من الحيض والنفاس بالجفوف، والقصة (كإفراز) أبلغ من الجفوف في المختار من قولي الفقهاء، فإذا رأتها المرأة فعليها الغسل إن لم تكن قد اغتسلت بعد الجفوف، وهي طاهرة في المختار من قولي الفقهاء.

- الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من ذكر الرجل بعد البول، أو عند حمل شيء ثقيل، أو حيث استمسكت الطبيعة؛ فهو إذاً خاص بالرجل دون المرأة، وهو نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

- الهادي: السائل الذي يخرج من المرأة بسبب الولادة، وهو نوعان: الأول ما يخرج قبل الولادة، فيدل على اقترابها، غليظ، قليل الكمية، قد يكون ممزوجاً بالدم، ويسمى طبيياً بالبشارة أو العلامة. والثاني ما يخرج بكمية أكبر من الأول، ويسمى بماء الرأس، يخرج مع المخاض غالباً وربما كان قبل ذلك، وكلاهما طاهر ما لم يخالطه دم، ناقض للوضوء في المختار من قوليّ العلماء.

- المذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج من الرجل والمرأة بلا شهوة عند الملاعبة والنظر والتذكر، وهو نجس ناقض للوضوء بالإجماع، مختلف في نقضه للصيام، والمختار أن نزوله لا يفسد الصوم. وإن خرج على وجه السلس فصاحبته ذات عذر تعمل عمل المستحاضة.

- المني: ماء غليظ أبيض عند الرجل، أصفر عند المرأة، يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور. ومني المرأة يطلق على نوعين: الماء الأصفر الخاص بالإنجاب، وهو جوفي لا يظهر، لا يترتب عليه وضوء أو غسل. والثاني: ما يخرج بلذة عند اشتداد الشهوة، ويعقب خروجه فتور، وهو موجب للغسل، مختلف في طهارته، والمختار أنه نجس. يفسد الصيام إن خرج اختياراً. وإن خرج على وجه السلس فلا يوجب غسلًا ولا يفسد صوماً، وصاحبته ذات عذر تعمل عمل المستحاضة.

* النزول الطبيعي المعتاد للإفرازات المهبليّة الطبيعيّة (رطوبة الفرج الداخلي) يتأثر بعدة عوامل نفسية وجسدية، داخلية وخارجية تُغير لونها وريحها وقوامها؛ فإذا خرجت متغيرة فهي نجسة ناقضة للوضوء، وإذا نزلت على وجه السلس فالمریضة من ذوات الأعذار؛ تعمل عمل المستحاضة.

ثانياً: التوصيات

* أوصي النساء في مختلف الفئات العمرية:

أولاً: تسجيل مواعيد حيضها ونفاسها ابتداءً وانتهاءً، وكل ما تراه من الدم سواهما على مذكرة خاصة بها، والتدقيق بما يتعلق بلون الدم وقوامه وريحه وكميته، حتى يسهل عليها وعلى مفتيها إصدار الحكم الشرعي.

ثانياً: مراجعة الطبيبة النسائية المسلمة إذا رأت من الدماء ما يخالف عادة حيضها ونفاسها؛ لاختلاف الحكم باختلاف المسبب.

ثالثاً: التدقيق في ماهية ولون وقوام ووقت نزول الإفرازات المهبلية؛ لاختلاف أحكامها باختلاف أنواعها وأسبابها.

رابعاً: أن تتقي الله في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية دقيقة بأحكام طهارة المرأة، وأن تتحرى الدقة في نقل الصورة، وعليها مراجعة الطبيبة في الحالات المرضية قبل الاستفتاء، ولا تتقل فتواها إلى غيرها من النساء لأن ما يصلح لهذه الحالة لا يصلح لغيرها.

خامساً: عدم التهاون في أخذ الهرمونات والأدوية التي تؤثر في تقديم الحيض وتأخيرها، فلا تأخذها إلا لضرورة كعلاج أو أداء مناسك الحج والعمرة، وإذا اضطرت لأخذ موانع الحمل فلتراعي منها ما يناسب دورة حيضها فضلاً عن ما يناسب صحتها.

* أوصي الطبيبة المسلمة:

أولاً: أن لا تعطي الأدوية والهرمونات وموانع الحمل وما يؤثر على السير الطبيعي لدماء المرأة ما أمكن ذلك، وأن تخبر المريضة بما قد يحدثه لها هذا الدواء من تغيير على دماؤها الطبيعية.

ثانياً: عدم التهاون في إعطاء الهرمون المانع لنزول الحيض (في أيام رمضان خاصة) والاقتنار على الضرورة؛ لكثرة ما يحدثه من خلل في انتظام الحيض.

ثالثاً: أن لا تتجرأ الطيبية في إصدار الحكم الشرعي في المسائل؛ ولا مانع من التعاون مع المفتي لإصدار الأحكام في بعض المسائل، إن لم نقل أنه الأفضل.

* أوصي طلبية العلم والعاملين في مجال الوعظ والإفتاء بعدم إصدار الفتوى إلا بعد التأكد من حيثيات المسألة ومسبباتها وتأثيرها الفعلي في تغيير المسار الطبيعي لدماء المرأة وإفرازاتها المهبلية.

* أوصي الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بافتتاح فرع خاص للفتوى في الأمور النسائية، وياحبذا لو تضمن طبيبة مسلمة لمتابعة المستجدات في المسائل.

وفي الختام أسأل الله أن يلهمنا جميعا الصواب وأن يوفقنا لطاعته ورضاه ويتقبل منا إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الآبي، صالح عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، بدون ط.

إبراهيم، إلهام محمد، البدائل الربانية في علاج الأمراض النسائية، دار عمار، عمان- الاردن، ط 1407 = 1986.

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 10 مج، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية طهران، بدون ط.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، 6 مج، بدون ط .

أحمد بن حنبل، ت 241، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت 290، 3 مج، تحقيق ودراسة: د.علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، 1406=1986.

الأردبيلي، الإمام يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، 2 مج، مؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1389=1969.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، 8 مج+1 فهارس، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق، ط2، 1405 = 1985.

ايشتماين، د. نيكولسون، صحة الحامل، ترجمة: د. سامية حمدان، مراجعة د. وجيه صباغ، دار الأندلس للطباعة والنشر، بدون ط.

البايرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786، شرح العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير)، 9 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، ت494، **المنتقى شرح موطأ مالك**، 9 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1420=1999.

البار، د. محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، الدار السعودية للنشر، الدمام - و- الرياض، ط5، 1404 = 1984.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (و) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الوفاء شرح فتاوى النساء**، إعداد الشيخ: علي أحمد بن عبد العال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424 = 2003.

باعشن، سعيد بن محمد، **بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم على المقدمة الحضرمية للشيخ عبد الله الحضرمي**، 3 مج، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي، بدون ط.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، ت256، **صحيح البخاري**، 4 مج + افهارس، تحقيق عبد العزيز عبد الله بن باز ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1419 = 1998 .

برنز، أوغست وزملاؤه، **كتاب الصحة لجميع النساء حيث لا توجد عناية طبية**، الفرات للنشر والتوزيع، ط1، 2001.

ابن البزاز، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، ت827، **الفتاوى البزازية** (مطبوع مع الفتاوى الهندية)، 6 مج، دار الفكر ط2، 1430.

ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، 10 مج، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420=2000.

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلي، ت709، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1401 = 1981.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت 516، التهذيب، 8 مج، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418، 1997.

البكري، السيد أبو بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، 4 مج، دار إحياء التراث العربي، بدون ط.

البناء، أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني، (مطبوع مع الفتح الرباني للشيباني)، 12 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون ط.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط7.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بدون ط.

البهوتي، منصور بن يونس إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1402 = 1982.

بورن، د. غوردن، الحمل، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان-الأردن، ط1 = 1986.

البيجوري، الشيخ ابراهيم، حاشية البيجوري على ابن قاسم، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1415، 1994.

بيدس، أميل خليل، الحمل والولادة، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ط1، 1417 = 1997.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت 458، السنن الكبرى، 10 مج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414 = 1994. (و) طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند، 10 مج، ط1، 1344.

ابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، ت745، **الجواهر النقي** (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)، 10 مج، طباعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ط1، 1344 (و) طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 10 مج، ط1، 1414=1994.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، 5 مج، دار الفكر- بيروت، ط2، 1403-1983.

التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، **الأمراض النسائية**، جامعة دمشق، ط 1417=1997.

التتوخي، عماد الدين وزملاؤه، **التوليد**، جامعة دمشق، ط2، 1414=1994.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، ت 1394، **إعلاء السنن**، 14 مج +1 فهارس، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418=1997.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، 37 مج، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، بدون ط.

ابن تيمية الحراني، مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ت (652)، **المحرر في الفقه**، ومعه النكت والفوائد السننية لشمس الدين أبن مفلح المقدسي ت(763)، 2 مج، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل و- أحمد محروس جعفر صالح، دار الكتب العلمية، ط1، 1419=1999.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1416=1995.

الجزائري، محمد داوود، **الإعجاز الطبي في القرآن والسنة**، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993.

ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبى، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان.

الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 5 مج، دار الإرشاد للطباعة والنشر،
مصر، بدون ط.

جعفر، غسان، و- جعفر، حسان، **الولادة**، دار المناهل للطباعة والنشر، بيروت- لبنان،
ط1، 1994=1415.

الجعلى، عثمان بن حنين بري المالكي، **سراج السالك شرح أسهل المدارك**، 1 مج، مطبعة
البابى الحلبي، مصر، بدون ط.

جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، **قضايا طبية معاصرة في
ضوء الشريعة الإسلامية**، دار البشير، عمان- الأردن، ط1، 1415=1995.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، ت 1204، **حاشية الجمل على
شرح المنهج**، 8 مج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417=1996.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ت 597، **زاد المسير في علم التفسير**،
7 مج، خرّج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت 393، **الصاحح**، 6 مج + 1 فهارس، تحقيق: د. إميل
بديع- و- د. محمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرک على الصحيحين**، 4 مج،
دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،
1411=1990.

حامد، د. أحمد حامد، **رحلة الإيمان في جسم الإنسان**، دار القلم، دمشق، ط1، 1417=1996.

ابن حجر، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 2 مج + 1 فهارس، دار المعرفة، بدون ط.

ابن حجر، ابو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 14 مج، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1398 = 1978.

ابن حجر، شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت 852، لسان الميزان، 7 مج + 1 فهارس، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط 1، 1407 = 1987.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، ت 456، المحلى، 8 مج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة، بدون ط.

الحسيني، د. أيمن، أول حمل في حياتي، دار الطلائع - القاهرة، بدون ط.

الحسيني، د. أيمن، هموم البنات، مكتبة ابن سينا، القاهرة، بدون ط.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني، ت 1088، الدر المنتقى في شرح المنتقى (مطبوع مع مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) 4 مج، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1419 = 1991.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، 1 مج، دار الفكر، بدون ط.

الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 945هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، 6 مج، دار الفكر، ط 3، 1412 = 1992.

الحو، د. سمير، قاموس المعرفة الجنسية، دار الكاتب العربي، بدون ط.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي، ت (1101)، حاشية الخرشي على مختصر خليل،
8 مج، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1،
1417-1997.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق السلمي النيسابوري، ت 311، صحيح ابن خزيمة، 4 مج،
حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،
دمشق، عمان، ط2، 1412=1992.

الخطيب، د. موسى، الأعشاب وفوائدها في علاج أمراض المرأة، تقدمها د. فوزية حسن- و-
محمود ابو العز، دار الروضة للنشر والتوزيع القاهرة، بدون ط.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، ت 463، تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط.

الخطيب وزملاؤه، دليل المصطلحات الطبية، اليازوري للنشر، بدون ط.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت 681، وفيات الأعيان وأنباء
الزمان، 8 مج، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون ط.

الخن وزميلييه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 3 مج، دار القلم، دمشق، بيروت،
ط4، 1413=1992.

الدارقطني، علي بن عمر ت 385، سنن الدارقطني، 2 مج، عالم الكتب، ط 4، 1406
=1986.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، 2 مج، تحقيق:
مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط1، 1412=1991.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275، سنن أبي داود، 2 مج، دار الفكر،
مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط.

الدسوقي، الشيخ شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 مج، مطبعة
دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

دولمور، دوج وآخرون، شباب المرأة الدائم، الناشر مكتبة جرير، ط1، 2004.

ديفيز، د. روبرت، اضطرابات الغدة الدرقية، الجمعية الطبية البريطانية، أكاديميا، بيروت-
لبنان.

دياب، د. عبد الحميد -و- قزقوز، أحمد، مع الطب في القرآن الكريم، مؤسسة علوم القرآن،
ط2، 1402=1982.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت748، تذكرة الحفاظ، 3 مج، وضع حواشيه:
الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت748، سير أعمال النبلاء، 17 مج، مؤسسة
الرسالة، بيروت، تحقيق كامل الخراط، ط1، 1402 = 1982.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مادة طهر، عنى بترتيبه: محمود
خاطر بك، دار الفكر للنشر، بيروت- لبنان، ط1401 = 1981.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، التفسير الكبير، 16 مج،
دار الكتب العلمية، طهران، ط2.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، ت623، الشرح الكبير (العزیز
شرح الوجيز)، 13 مج + 1 مقدمة، تحقيق علي معوض -و- أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417 = 1997.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، ت595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2 مج، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط6، 1403=1983.

الرشدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي، ت1096، حاشية الرشدي (مطبوع مع نهاية المحتاج)، 8 مج، مطبعة البابي الحلبي- مصر، ط1386=1967.

رفعت، محمد، العقم والأمراض التناسلية، مؤسسة عز الدين، بيروت- لبنان، ط3، 1413=1993.

رفعت، محمد، قاموس الأمراض وعلاجها، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1405=1985.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، ت1004، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8 مج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1386=1967.

رويحة، أمين، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، دار القلم، بيروت - لبنان ط1، 1974.

زاهر، د. فيصل إبراهيم، المواضع الطبية في القرآن الكريم - ألفاظ بنيان جسم الإنسان، مؤسسة الرسالة- القاهرة، بدون ط.

الزبيدي، محيي الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس، 10 مج، دار الفكر، بيروت، ط1.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 8 مج، دار الفكر، ط2، 1405-1985.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، ت1350، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409=1989.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي، ت1122، شرح الزرقاني على موطأ مالك، 4 مج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1411=1990.

- الزركلي، خير الدين، الأعلام، 8 مج، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط6، 1984.
- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1409=1989.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، ت762، نصب الرأية، 5 مج، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416=1996.
- سابق، السيد، فقه السنة، 3 مج، المكتبة العصرية، بيروت- و- صيدا، ط1420=2، 2000.
- سالم، مختار، الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع، تقديم ومراجعة أحمد محيي الدين العجوز، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط1408=1988.
- السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت771، طبقات الشافعية الكبرى، 10 مج، تحقيق: محمود محمد الطناحي-و- عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.
- السدلان، د.صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، السعودية- الرياض، ط1، 1417.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، ت482، المبسوط، 15 مج +1، فهارس، دار المعرفة، بيروت- لبنان، بدون ط.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، 8مج+افهارس، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1410=1990.
- السمرقندي، علاء الدين، ت539، تحفة الفقهاء، 3 مج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1414=1993.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن اسماعيل الأندلسي، **المخصص**، 5 مج، تقديم د. خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، ط 1417 = 1996.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، ت 911، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، 4 مج، دار الفكر- بيروت، ط 1، 1348=1930.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1414=1990.

الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس 204، **الأم**، 4 مج، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1400=1981.

الشريني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج**، 4 مج، مطبعة البابي الحلبي، ط 1377=1958.

الشريني، محمد الخطيب، **الإقناع**، 1 مج، دار الفكر-بيروت-ج 1، بدون ط.

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى، ت 1226، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب**، 4 مج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ط.

الشرواني وابن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 13 مج، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1416 = 1996، ج 1، بدون ط.

الشريف، د:عدنان، **من علم الطب القرآني- الثوابت العلمية في القرآن الكريم**، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 1999.

الشعراوي، محمد متولي، **فتاوى النساء**، دراسة وتحقيق: مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون ط.

الشوكاني، محمد علي بن محمد، ت 1255، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 4 مج، المكتبة التوفيقية، بدون ط.

الشيبياني وابن ضويان، عبد القادر بن عمر - و- إبراهيم بن محمد، المعتمد في فقه الإمام أحمد، 2 مج، أعدّه وعلق عليه: علي عبد الحميد بلطجي- و- محمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، ط1، 1412=1992.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي العبسي، ت235، المصنف في الأحاديث والآثار، 8 مج 1+ فهرس، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بدون ط.

شيخي زادة، محمد بن سليمان الكلبوبي، ت1078، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، 4 مج، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1998.

الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي، ت476، المهدب، 6 مج، تحقيق وتعليق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، -و- الدار الشامية، بيروت، ط1، 1412=1992.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 4 مج، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415=1995.

صبحي سليمان، سرّي وعاجل للنساء، مكتبة فياض، المنصورة، دار المنار- القاهرة، بدون ط. الصلال، د. عايدة، أسئلة حائرة على السنة البنات، المكتبة الثقافية-و- دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط1، 2002.

الصلال، عايدة، معاناة حواء كيف تخفف من وطأتها، المكتبة الثقافية، ط1، 2002.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط1، 1421-2000.

أبو الضياء، نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، ت1087، حاشية أبي الضياء
(مطبوع مع نهاية المحتاج)، 8 مج، مطبعة الباب الحلبي، ط1386=1967.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت360، المعجم الكبير، 24 مج+1 فهرس، حققه
وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون ط.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ت310، جامع البيان عن تأويل القرآن، 12 مج، مطبعة
البابي الحلبي-مصر، ط3، 1338=1968.

الطحطاوي، أحمد الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، 4 مج، دار المعرفة، بيروت -
لبنان، ط1395 هـ.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، ت1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
شرح نور الايضاح، ضبطه وصححه: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، ط1، 1418=1997.

طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الطهارة، دار السلام، القاهرة، حلب، ط1، 1406
1986=.

الطبيبي، عكاشة عبد المنان، أمراض النساء وعلاجها بالأعشاب، تنسيق وإخراج: هدلية إبراهيم
شكر، دار اليوسف، بيروت-لبنان، ط1، 2004.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 8 مج، دار الفكر، ط3،
1399=1979.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، ت1252، منحة الخالق على البحر الرائق
(مطبوع مع البحر الرائق)، 9 مج، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، ط1418=1997.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي، ت463، الاستذكار، 30 مج،
إخراج: د. عبد المعطي أمين قلججي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413=1993.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي، 2 مج، مكتبة
الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ط2، 1400=1980.

عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساؤلات حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة
وأعراض النساء والصحة النفسية، 2 ج، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، بيروت، ط1،
1414=1994.

عبد القادر القرشي، محيي الدين أبو محمد بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء، ت
775، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 4 مج +1 فهارس، هجر للطباعة والنشر، ط2،
1413=1993.

عبدالله، أ. محمد محمود، الطب القرآني بين الدواء والغذاء، مراجعة: محمد حمّامي، دار
الشرق العربي، بيروت- لبنان، حلب- سوريا، بدون ط.

ابن عبيدان، عبد الرحمن الحنبلي الدمشقي، ت630، زوائد الكافي والمحرم على المقنع، ط1.
العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الحمل، الرواد للطباعة والنشر،
ط1، 1424.

العجة، سحر محمد سليم، كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس، الرواد للطباعة
والنشر والتوزيع، ط1، 2004=1424 هـ.

العدوي، علي بن أحمد، ت1112، حاشية العدوي على الخرشي، (مطبوع مع حاشية العدوي
على مختصر خليل)، 8 مج، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية،
بيروت- لبنان، ط1، 1417=1997.

العدوي، الشيخ علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 مج، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون ط.

العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، التعليق المغني على الدار قطني (مطبوع مع سنن الدارقطني)، 2 مج، عالم الكتب- بيروت، ط4، 1406=1986.

العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي، ت قبل 1322، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 14 مج +1 فهارس، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1421=2001.

العك، الشيخ خالد عبد الرحمن، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة، دار المعرفة، بيروت- لبنان ط 5، 1419 = 1999.

عليش، محمد، تقارير عليش على الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، 4 مج، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، ت 1299، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، 2 مج، ط 1378 = 1958، مطبعة البابي الحلبي - مصر.

ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 10 مج، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط 1، 1991=1412.

عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ت544، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 9 مج، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، 1419=1998.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، 10 مج، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، دار الفكر، ط1، 1400=1980.

- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، ت 505، **الوسيط في المذهب**، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، -و- محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر، ط1، 1470=1997.
- الغنيمي، عبد الغني دمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، 2 مج، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط 1413=1993.
- فاخوري، سبيرو، **العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه**، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1979، ص 409.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، توفي 395، **معجم مقاييس اللغة**، 6 مج، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، ط2، 1392=1972، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- الغراهيدي، الخليل بن أحمد، ت175، **العين**، 3 مج، تحقيق: د.مهدي المخزومي -و- إبراهيم السامرائي، انتشارات أسوة (التابعة لمنظمة الأوقاف والأموال الخيرية)، ط1، 1414.
- فرح، د. نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط 1412=1992.
- فيربودياجينا، **علم التوليد**، دار مير للطباعة والنشر، الاتحاد السوفيتي-موسكو، ط 1980.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 4 مج، دار الجيل، بدون ط.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، 1 مج، المكتبة العلمية -بيروت، بدون ط.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ت 1397هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، 7 مج، ط1، 1397هـ.
- القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت422، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، 2 مج، خرّج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن أبي حزم، ط1، 1420=1999.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي، **الشرح الكبير** (مطبوع مع المغني)، 12 مج + 2 فهارس، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط 1403=1983.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن نصر بن عبد الله المقدسي، **المغني** (مطبوع مع الشرح الكبير)، 12 مج + 2 فهارس، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط 1403=1983.

القدوري، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، 2 مج، ط1، 1322.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت684، **الذخيرة في فروع المالكية**، 11 مج، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1442=2001.

القرضاوي، يوسف، **فتاوى معاصرة**، دار القلم-الكويت، ط3، 1408=1987.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، ت671، **الجامع لأحكام القرآن**، 20 مج، بدون دار نشر، بدون ط.

قزاز، د. منير، والصغير، د. اديمار، **التكاثر والجنس**، بيت المقدس للنشر، رام الله-فلسطين، ط1، 2002.

ابن قطلوبغا الحنفي، أبو الفداء زين الدين قاسم السوداني، ت879، **تاج التراجم**، 1 مج، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق "و" بيروت، ط1 1413 = 1992.

القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 8 مج، حققه ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط1، 1988.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن سلامة، ت1069، وشهاب الدين أحمد البرلسي، ت957، **حاشيتنا قليوبي وعميرة**، 4 مج، ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417-1997.

القوصوني، مدين بن عبد الرحمن المصري، قاموس الأطباء وناموس الألبا، اوفست دار الفكر- دمشق، ط1400=1980.

ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، 7 مج، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفا- المنصورة، ط1، 1421=2000.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، ت587، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4 مج، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1402=1982.

الكاندهلوي، محمد زكريا بن محمد بن يحيى، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، 15 مج + 1 فهارس، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، بدون ط.

ابن كثير، الحافظ أبي الفداء، ت(774)، البداية والنهاية، 7 مج، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر دمشقي ت774، تفسير القرآن العظيم، 8 مج + 1 فهارس، وضع حواشيه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419=1998.

كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 7 مج + 1 فهارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، بدون ط.

الكدمي، أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، الناشر، سلطنة عمان 1406=1985.

الكرمي، حسن سعيد، الهادي إلى لغة العرب، 4 مج، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1412=1992.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأئمة مالك، 3 مج، مطبعة عيسى البالي الحلبي، بيروت، ط2.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن الأحمد بن الحسن الحنبلي، ت510، الانتصار في المسائل الكبار، 3 مج، تحقيق: سليمان العمير، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413=1993.

كنجو، حلبي، الطب محراب الإيمان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1397 = 1977.

الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد، ت 1096، شرح الفوائد السنوية، 2 مج، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1322هـ.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، 4 مج، حققه وراجعاه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1.

لافي، محمد محمد عبد الهادي، أحكام الإفرازات الجسدية عند اللقاءات الزوجية وغيرها من حيث الطهارة والنجاسة، مكتبة القدسي للنشر والتوزيع، ط1، 1418 = 1997.

اللبيدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي، ت1319، حاشية اللبيدي على نيل المآرب، 1 مج، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، - لبنان، ط1، 1419=1999.

اللكنوي، عبد الحي، شرح اللكنوي على موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني - مع التعليق المجد على موطأ محمد، (مطبوع مع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني)، 3 مج، تعليق وتحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة - بمبائي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412 = 1991.

لماضة، د. عاطف، متاعب المرأة النفسية والصحية، الدار الذهبية، القاهرة، بدون ط.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 275، سنن ابن ماجة، 2 مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بدون ط.

مالك، أبو عبدالله بن أنس الاصبحي، المدونة الكبرى، 6 مج، دار صادر- بيروت، بدون ط.

مالك، ابن أنس الأصبجي، الموطأ، 2 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط 1406 = 1985.

مالك، ابن أنس الأصبجي، الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، دار النفائس، إعداد: أحمد راتب عرموش، ط 10، 1407=1997.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، 22 مج، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مسطر جي، دار الفكر، ط 1414=1994.

المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 10 مج + 1 فهارس، دار الفكر، ط 3، 1339=1979.

مجموعة من أخصائيي التوليد وأمراض النساء، الجامع في أمراض النساء "توفاك"، دار الرازي- سورية، بدون ط.

مجموعة أطباء فرنسيين، عالم الأسرة، 8 مج، منشورات عكاظ، المغرب- الرياض، ط 1993.

مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب، الموسوعة الطبية، 15 مج، الشركة الشرقية للمطبوعات ط 1992.

مجموعة من العلماء، فتاوى وأحكام المرأة المسلمة، جمع وترتيب مجدي فتحي آل كحيل، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1424 = 2003.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان الحنبلي، الإتيصاف في معرفة الراجح من الخلف، 12 مج، صححه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1986=1406.

مرسي، د. محمد، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون ط.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت 593، الهداية شرح بداية المبتدي، 4 مج، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، ط1، 2000=1420.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261، صحيح مسلم، 5 مج، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون ط.

ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، ت 884، المبدع في شرح المقنع، 10 مج، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط 1980 .

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، ت 763، الفروع، 6 مج، راجعه: عبد الستار أحمد فراج سنة 1967، عالم الكتب، بيروت، ط4، 1985=1405.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، ت624، العدة شرح العمدة، المكتبة السلفية - القاهرة، ط 2.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص أحمد بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، 4 مج، حققه وضبطه على أصوله وخرّج أحاديثه: عز الدين هشام البدراني، دار الكتاب- الأردن، ط 2001=1421.

المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق-بيروت، ط38، 1991.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت 318، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1988=1408.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، 15 مج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1410=1990.

المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ت897، التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل)، 6 مج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412=1992.

ابن مودود الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود، ت687، الاختيار لتعليل المختار، 2 مج، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط3، 1395=1975.

الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت241، 50 مج، تحقيق: محمد رضوان العرقسوسي وزملاؤه، بإشراف الأستاذ: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421=2001.

موسوعة عالم المرأة، تعريب: أميل خليل بيدس، 7 مج، دار الجيل، بيروت، مؤسسة السلام للكتب، المغرب، بدون ط.

الموسوعة العربية العالمية، 30 مج، فهرسة: مكتبة الملك فهد الوطنية، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط2، 1419=1999.

الموسوعة الفقهية، 45 مج، طباعة دار السلاسل الكويتية، ط2، 1410 = 1990.

ابن النجار، تقي الدين الفتوح الحنبلي المصري، منتهى الارادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بدون ط.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، البحر الرائق، 9 مج، خرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1418=1997.

نجيب، عز الدين محمد، متاعب المرأة المشكلة والعلاج من سن البلوغ الى سن اليأس، مكتبة القران، القاهرة- بدون ط.

- نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، 13 مج، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد سليمان، الناشر: مؤسسة سجل العرب- القاهرة، 1999.
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، بيروت، ط1، 1406=1986.
- النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت303، السنن الكبرى، 6 مج +1، فهارس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري - سيد كسروي حسن، ط1، 1411=1991.
- نصر، السيد، موسوعة مصطلحات علم الكيمياء، هلا للنشر والتوزيع، بدون ط.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 6 مج، دار الفكر، ط2، 1430.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي، ت1125، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 مج، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون ط.
- ابن النقيب، شهاب الدين أبي العباس المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، ط1.
- نماس، د. أحمد فائز، التهيئة النفسية والجسمية للمرأة الحامل، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط1، 1987.
- نوار، د. ايزيس عازر، الغذاء والتغذية، دار المطبوعات الجديدة، 1983.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676، تصحيح التنبيه، 3 مج، تحقيق وتعليق: محمد جمعة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، 8 مج، تحقيق عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1412 = 1992.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 9 مج، دار الفكر، ط1401=1981.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، 23 مج، شرحه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة- السعودية، بدون ط.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، 9 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون ط (و) ط1، مطبعة البابي الحلبي- مصر، 5 مج.
- أبو هنا، رندة، **أسرار الحمل والولادة**، المؤسسة اللبنانية للتوزيع والطباعة والنشر، ط2، 1409 = 1989.
- هوايت، جين مارتين، **التمريض العملي**، الناشر: يوسف بحوث وشركاه، دار الكتب، عمان، القدس، بغداد، 1958.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، ت807، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 5 مج، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان، ط 1406=1986.
- واصف، د. ميساك "و" زكي: د. مجدي، **أمراض الاتصال الجنسي**، دار نهضة- مصر، الفجالة- القاهرة، بدون ط.
- الواعي، د. توفيق وآخرون، **المرشد الإسلامي في الفقه الطبي**، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، بدون ط.

أبو يعلى، محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، 2 مج، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: د. عبد الله الطيار، -و- د. عبد العزيز المدّ الله، دار العاصمة للنشر - السعودية، بدون ط.

المراجع الأجنبية

Elliot philipp and others, **Scientific foundation of Obstetrics and Gynaecolog**, , London , William Heinemann Medical Books- 1986.

Williams and others- **Williams Obstetrics** - medical Pupkishing Division - Newyork and other countries - 21st Edition. .

الملاحق

ملحق (1): فهرس الآيات

ملحق (2): فهرس الأحاديث

ملحق (3): فهرس التراجم

ملحق (1): فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1	البقرة	{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ.....}	3	7
2	البقرة	{وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا...}	125	10
3	البقرة	{..يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ..}	185	66
4	البقرة	{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ.....}	222	15/13 96
5	البقرة	{وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.....}	228	99
6	البقرة	{.....وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا.....}	231	222
7	البقرة	{.....لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا.....}	233	222
8	المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ.....}	6	162/9 203
9	الأنعام	{.....مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ..}	38	20
10	ابراهيم	{لِنِ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ}	7	ث
11	النحل	{..وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ...}	89	1
12	الإسراء	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.....}	70	196
13	الحج	{..وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....}	78	66
14	العنكبوت	{.....وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ}	43	20
15	فصلت	{...وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ..}	22	20
16	الواقعة	{أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ * أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ}	59-58	189
17	الطلاق	{وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.....}	4	130/100

222	6	{...وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ.....}	الطلاق	18
10	4	{وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ}	المدثر	19
189	39-37	{أَلَمْ يَكْ نُطْفَءَةٌ مِّنْ مَّنِيِّ يُمْنَى * ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى * فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ .. }	القيامة	20
190	20	{أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ}	المرسلات	21
191	7-5	{فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}	الطارق	22

ملحق (2) فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	المحتوى	الصفحة
1.	"إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة"	44
2.	"إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"	45
3.	"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"	201
4.	"إذا رأت دما فإنها تغتسل وتصلي"	107
5.	"إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي وإذا رأت الطهر ولو ساعة ..."	41
6.	"إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي .."	60/57/40/33 108/
7.	"أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟" قال عثمان: "يتوضأ"	158
8.	"أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم"، قال عيسى بن حماد..	213
9.	"اعتكفت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من....."	77/74/36
10.	"اغسلي عنك الدم ثم صلي"	11
11.	"أقل ما يكون من المحيض للجارية والبكر والثيب ثلاث، وأكثر..."	46
12.	"أكثر الحيض خمسة عشر يوماً"	47
13.	"الحامل لا تحيض، تغتسل وتصلي"	107
14.	"المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر"	35
15.	"المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت..."	80
16.	"المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة"	85/82
17.	"المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغتسل وتصلي"	78
18.	"المستحاضة لا يغطها زوجها"	95
19.	"المني والمذي والودي، فالمني منه الغسل ومن هذين الوضوء"	172
20.	"النساء لا يخفى عليهن الحيضة، دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ..."	38

47	"النساء ناقصات عقل ودين، قيل ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث	21.
172	"الودي الذي يكون بعد البول فيه وضوء"	22.
195	أمطه عنك، قال أحدهما بعود إنخر فإنما هو بمنزلة البصاق	23.
216	"إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم"	24.
167	"إن المؤمن لا ينجس"	25.
11	أن النبي صلى الله عليه وسلم - رأى أعرابيا يبول في المسجد.."	26.
156	أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المني	27.
79	أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله"	28.
37	أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت.. قالت عائشة: "فكانت تغتسل	29.
97	"أن أم حبيبة بنت جحش(ختنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-	30.
107	"أن امرأة أتتها فقالت: أي أحيض وأنا حبلي فقالت عائشة"	31.
51-50	"أن امرأة جاءتة وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في	32.
189	أن أم سليم رضي الله عنها- حدثت: "أنها سألت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- عن المرأة ترى في منامها ما يرى.."	33.
18	"إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر"	34.
194	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المني ثم يخرج	35.
83-82	أن سهلة بنت سهيل استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة....."	36.
/204/201 206	"إنما الماء من الماء"	37.
89/61	"إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي"	38.
84-83	"إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة،"	39.
196	"إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر"	40.
182/181	إنما يجزيك من ذلك الوضوء، فقلت: يا رسول الله كيف بما..	41.
195	"أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم	42.

157	"تتخذ المرأة الخرقه فإذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه"	.43
49	"ترك الصلاة شهرين، فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل"	.44
95	"تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة..."	.45
37	"تنتظر أيام قرئها أو حيضها فتدع الصلاة"	.46
215	"ثلاثة لا يفطرن الصائم، القيء والحجامة والاحتلام"	.47
208/191	جاءت أم سليم إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة"	.48
89/77/73	جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أظهر... "	.49
190	"جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة..."	.50
75	"حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ولا يضرك أثره"	.51
22	"خذي فرصة من مسك فتطهري بها". قالت: "كيف أتطهر....."	.52
80/78/61/60	"دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي.."	.53
41/37	"دم الحيض لا يكون إلا دما أسودا عبيطا تغلوه حمرة،"	.54
/209/184 210	"سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد بللا ولا.."	.55
196	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب.."	.56
108	سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: "لا، حتى يذهب عنها"	.57
157	سألت عائشة -رضي الله عنها- عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس.."	.58
200	"فإذا فضخت الماء فاغتسل"	.59
94	قول حمنة بنت جحش: "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها.."	.60
162	قيل لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما الحدث؟ قال: "ما"	.61
212	كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم..."	.62

94	"كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها"	.63
68/48	"كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد .."	.64
35	"كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئاً "	.65
72/65/57/47	كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعنتي..."	.66
196	"كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم...."	.67
183/180	"كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي... "	.68
164/50/33	"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"	.69
162	"لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"	.70
9	"لا تقبل صلاة بغير طهور"	.71
106	"لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"	.72
222	"لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله.."	.73
106	"لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع..."	.74
72	"لتستنفر بثوب"	.75
45	"لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة"	.76
106	"مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر...."	.77
7	"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم"	.78
85/82	".....وتوضئي لوقت لكل صلاة"	.79
190	"يا يهودي: من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة"	.80
158	"يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي"	.81

ملحق (3): فهرس التراجم

الصفحة	المحتوى	الرقم
22	إمام الحرمين	1
160	ابن حزم	2
75	ربيعة الرأي	3
85	زفر	4
166	عياض	5
53	محمد بن الحسن	6
84	أبو معاوية	7
75	ابن المنذر	8
22	النووي	9
86	أبو يعلى	10
53	أبو يوسف	11

**An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Rules at Uterine Bleeding and Vaginal Discharge
in Islamic Legislation**

**Prepared by
Asmahan Mohammad Yousuf Hasan**

**Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al- Keelany
Dr. Maisa' Hamdi Khelfi**

**Submitted in partial of the requirements for the Degree of Master of
Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree', Faculty of Graduate &
Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.**

2008

**Rules at Uterine Bleeding and Vaginal Discharge in Islamic
Legislation**

**Prepared by
Asmahan Mohammad Yousuf Hasan
Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al- Keelany
Dr. Maisa' Hamdi Khelfi**

Abstract

This research entitle by The Rules of uterine bleeding and Vaginal Secretions in the Jurisprudence, presented Asmahan Mohammad Yousuf Hasan, under the supervision of Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Keelany and Dr. Maisa' Hamdi Khelfi have been designed to fulfill the requirements of a Master's degree in the college of Graduate Studies of An-Najah National University. It is presented in an introduction, three chapters and a conclusion.

In the introduction, the researcher discussed the issue of purity rank and its importance in the Islamic law, and to stress that worship cannot be true without it.

The first chapter discussed the blood of women such as menstruation, post-child birth bleeding, and prolonged flow of blood, regarding their difference and timing. Then the researcher discussed in details the condition of bleeding uterined.

In the second chapter, the research concentrated on rules of the bleeding uterined such as purity rank, worship. And the impact on the marital relationship. Then, the researcher discussed the matter of upnormal

blood such as the menstruation of a pregnant woman and the maternal of those who gave birth to twins and the blood that drop down before the fetus and before giving birth and highlighted factors influencing menstrual disorders and their provisions legitimacy.

In chapter three, the researcher demonstrated the concept of vaginal secretions and the jurist and medical division of the female reproductive system and the implication of this division.

Then the researcher spoke about this discharge from the vagina such as and Parteloun discharge and the show. And discharge provisions of this in terms of purity and its impact on worship tasks and stressed the factors affecting the natural variability of secretions in women.

At the end of this research, the researcher offered a conclusion, recommendations and the references of this research.